BnF Gallica

Recueil.

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits.
Arabe 927

BnF Gallica

Ab Bakr ibn Al al-Hmil. Auteur du texte. Recueil.. 15820423.

1/ Les contenus accessibles sur le site Gallica sont pour la plupart des reproductions numériques d'oeuvres tombées dans le domaine public provenant des collections de la BnF. Leur réutilisation s'inscrit dans le cadre de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 :
- La réutilisation non commerciale de ces contenus ou dans le cadre d'une publication académique ou scientifique est libre et gratuite dans le respect de la législation en vigueur et notamment du maintien de la mention de source des contenus telle que précisée ci-après : « Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France » ou « Source gallica.bnf.fr / BnF ».
- La réutilisation commerciale de ces contenus est payante et fait l'objet d'une licence. Est entendue par réutilisation commerciale la revente de contenus sous forme de produits élaborés ou de fourniture de service ou toute autre réutilisation des contenus générant directement des revenus : publication vendue (à l'exception des ouvrages académiques ou scientifiques), une exposition, une production audiovisuelle, un service ou un produit payant, un support à vocation promotionnelle etc.

CLIQUER ICI POUR ACCÉDER AUX TARIFS ET À LA LICENCE

2/ Les contenus de Gallica sont la propriété de la BnF au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques.

3/ Quelques contenus sont soumis à un régime de réutilisation particulier. Il s'agit :

- des reproductions de documents protégés par un droit d'auteur appartenant à un tiers. Ces documents ne peuvent être réutilisés, sauf dans le cadre de la copie privée, sans l'autorisation préalable du titulaire des droits.
- des reproductions de documents conservés dans les bibliothèques ou autres institutions partenaires. Ceux-ci sont signalés par la mention Source gallica.BnF.fr / Bibliothèque municipale de ... (ou autre partenaire). L'utilisateur est invité à s'informer auprès de ces bibliothèques de leurs conditions de réutilisation.

4/ Gallica constitue une base de données, dont la BnF est le producteur, protégée au sens des articles L341-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

5/ Les présentes conditions d'utilisation des contenus de Gallica sont régies par la loi française. En cas de réutilisation prévue dans un autre pays, il appartient à chaque utilisateur de vérifier la conformité de son projet avec le droit de ce pays.

6/ L'utilisateur s'engage à respecter les présentes conditions d'utilisation ainsi que la législation en vigueur, notamment en matière de propriété intellectuelle. En cas de non respect de ces dispositions, il est notamment passible d'une amende prévue par la loi du 17 juillet 1978.

7/ Pour obtenir un document de Gallica en haute définition, contacter
utilisation.commerciale@bnf.fr.

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 927

ARABE
927

هذا كتاب درر المهتدي
وذخر المقتدي نظم بداية
المبتدى تصنيف العالم
العلامة الشيخ الهاملي
نفعنا الله به
وعلمه [illegible]

Suppl. ar.
N° 444

Volume de 199 Feuillets
15 Novembre 1872.

BIBLIOTHEQUE ROYALE

العاملية في مذهب الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

افضل مبدوء به في الكتب ، وخير مفتتح امام الخطب
حمد الاله والسلام الزاكي ، على النبي قامع الاشراك
محمد خير نبي عدنان ، الهاشمي المصطفى اليماني
وبعد قد قال ابو بكر الذي ، يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى العاملي ، يرجو اجزاء كالتمام الهاطل
اماما ذي الهمة الشريفة ، خليفة الشيخ ابي حنيفة
هذا كتاب النظم للمنثورة ، بداية المبتدي المشهورة
اخترت نظم نثرها المشهور ، نظم فريد اللؤلؤ المنثور
اذ قد حوت محض القدوري ، ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم ، مضمن فقهها كبير الرسم
يحفظه بفقهه كل مبتدي ، والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

رمن

من كل نوع فيه باب فائق ، كالنحل كل ثمر تلاحق
الفاظه تشهد لزيد رائق ، وهو شفاء للقلوب فائق
واذا رأيت حفظ هذا يجب ، والحفظ بالمنظوم دائما يقرب
نظمته ميسرا للحفظ ، مستوعب المعنى وخير اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق ، في حفظه الذخر العزيز المغرق
فصار هذا نظم در المهتدي ، للحفظ في الفقه وذخر المبتدي
أبدعته تبصرة للناس ، اودعته تذكرة للناسي
لما اشار شيخنا ابو الحسن ، العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح ، امامنا في الشرح والمشروح
ولبي بالمبروك والمطروح ، عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه ، ابصاره اعمى ابي في حلمه
فانه جامع امر الكل ، واصل خير باله من اصل
وفيه قد اودع سر غامض ، وفضله بين الانام فائض

شمر

وهو الذي في العلم لي تسببا … يا رب فاجز الخير شيخي والأبا
وارزقهما بكل حرف يقرى … من حسنات الحرمين عشرا
وأجرهما ما ليس أذن سمعت … به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري … لفهم ما أنظمه يا ذخري
وها أنا أشرع في ابتدائه … ومنك أرجو العون في انتهائه
يا رب كن عوني على إتمامه … واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه … وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه … وجاز بالخيرات من قد نظمه
نظم كتاب جملة الطهارة … قد فاق زهر الروض في النضارة
الله قد أنزل في القرآن … مخاطبا لعصبة الإيمان
بآية مشهورة في المائدة … مشحونة اللفظ بكل فائدة
بأمر بالطهر لدى القيام … إلى الصلاة يا ذوي الأفهام
وللوضوء سنن وفرض … ومستحبات له ونقض

فالفرض

فالفرض غسل الوجه والذراعين … والمسح بالرأس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق أيضا في الوضوء … ومسح ربع الرأس منه يفترض
والسنن ابتداؤه بالبسملة … وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والأنف معا … ومسح أذنيه لرأس تبعا
وسن في اللحية والأصابع … تخليلها لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل … إلى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة … ومسح كل الرأس نوع قربة
ويستحب أيضا الترتيب … والبدء بالميامن المحبوب
فصل المعاني الناقضات للوضوء … ونظمها في حفظها محترض
وينقض الوضوء كلما خرج … من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح أو دم منه جرى … إلى موضع يلزم أن يطهرا
والقي ملء الفم ذا في المطعم … والماء والمرة لا في البلغم
لكن أبو يوسف بالنقض يرى … في البلغم الصاعد لا ما انحدرا

والنوم منها أذهب التمسكا ، بضجعة أو سند أو اتكا

والنوم والإغما والقهقهة في ، ذات ركوع وسجود فاعرف

ودودة السبيل لا الجرح وما ، سقوط لحم القرح نقضا فاعلما

والماء والصديد من نفط قشر ، ينقض إن سال وإلا لم يضر

المنقول في الغسل وإيجابه ، وسنن فيه وموجباته

وفرضه التنشيق والتمضمض ، وغسل باقي وجهه يفترض

وسن أن يغسل أولا يديه ، وفرجه ونجسا إن وجد

ثم الوضوء ما خلا الرجلين ، ثم يفيض الماء بالكفين

في الرأس والجسم ثلاثا ويري ، لغسل رجليه مكانا آخرا

وما على المرأة نقض الظفر ، بعد بلوغ الماء أصل الشعر

ويلزم الغسل من الإمناء ، عن شهوة الرجال والنساء

في حالة اليقظة والكراء ، وفي الختانين لدى التقاء

من غير إنزال برؤية ماء ، والحيض والنفاس بانقضاء

ومن

وسن للجمعة والإحرام ، والعيد والوقوف كل عام

ولا اغتسال في المذي والودي ، وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد

باب المياه المطلقات للوضوء ، وضدها وحفظها مفترض

ويرفع الأحداث ماء المطر ، والبئر والعين وماء الأبحر

وليس بالرافع ماء يعتصر ، من شجر معالج ولا ثمر

ولا بماء غيره قد غلبه ، فزال عن طباعه كالأشربة

والخل والماورد والأمراق ، والزردج الصابغ باتفاق

وإن بغير طاهر وصفا لها ، فهو طهور كالسيول فاعلما

والماء مهما يختلط أشنان ، به وصابون وزعفران

وكلما شابه بعض نجس ، ولو كثيرا ذلك الماء نجس

وإن يقع في الماء وهو جاري ، ولم يبن فالطهر باقي جاري

وإن يقع في الشط من غدير ، عشرا على عشر على التقدير

فالجانب الآخر منه طاهر ، يجزي التوضي منه وهو الطاهر

والعشر بالذراع للكر ياسي ۔ توسعة في أمره للناس
وهو بسبع القصبات يوضع ۔ لكن به لبس تمام الأصبع
وإنما تعامر في الممسوحات ۔ أما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للاصبع في التعذير ۔ ثلاث حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري ۔ في الما غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والأخطب ۔ والبق والنحل معا والعقرب
كذا وليدا لما إذ فيه هلك ۔ كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الأحداث بالمستعمل ۔ من المياه لا تجوز فاعقل
كالما إذ توضى المحدث به ۔ تبردا أو ناويا للقربه
فإنه بأحد الأمرين ۔ مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الأخر ثاني ذين ۔
والربغ لطهر أهب الميتات ۔ في اللبس والوضوء والصلوة
ويطهر المذبوح بالذكاة ۔

غير جلود البشر المحترم ۔ أو الخنازير والخنابي فاعلم
والشعر والعظم من الانسان ۔ بثم من الميتة طاهران
البول في البئر وما بنوبها ۔ وقدرما تنزحه ذنوبها
وتفسد البئر وقوع النجس ۔ ونزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضر البئر بعرتان ۔ وذرقة العصفور والورشان
والبئر قد أفسدها الشيخان ۔ ببول شاة وأبي الشيبان
وموت نحو الفار فيه عشرون ۔ من الدلاء تنزح أو ثلثون
وفي رها القمري يضعفونها ۔ وقيل أربعون أو خمسونا
وينزح الكل بموت الكلب ۔ والشاة والإنسان ياذا اللب
والجامع الأصغر فيه أوجبا ۔ أن ينزحوا الما إلى أن يغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع ۔ يصغر أو يكبر عند الشارع
وأوسط الدلا شرط وإذا ۔ ينزح بغرب حسبوا مقدارذا
والبئر إن كانت معينا نزحوا ۔ مقدار ماء البئر فهي تصلح

وما أتى دلو عن أبي الحسن / إلى ثلاثمائة فانعتن
والفار قبل الانتفاخ إن بدا / في البئر فالماء ليوم أفسدا
فليقض من صلى بطهر ما به / وليغسلن ما نال من أثوابه
وإن يكن منتفخا فالصدر / قال ثلاث هي فيه القدر
أما أبو يوسف والشيباني / لا عود قبل العلم يوجبان
نظم أخو علي ما اختاره شيخنا / موفق الدين علي ابن نوح
من التوفيق بين القولين / بالتنزيل على حالين
وإن لقوا فأرا بها منتفخا / فالطهر منها لثلاث فسخا
واليوم قد زد في سوى المنتفخ / وكل ذا مع عدم المؤرخ
فليبن من أزال منها حدثا / أيضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا / هذا الذي كان يراه شيخنا
إن ليس للأنجاس بالمطهر / وليس للطاهر بالمعتبر
فصل لكل عرق وسؤر / والحكم في التفريع من غور

وعرق

وعرق الأشياء طرا معتبر / بسؤرها إلا الحمار للأثر
وأطهر الأسآر سؤر البشر / وسؤر مأكول اللحوم فاشعر
وهو من الخنزير والكلب نجس / ومن سباع البر كالذيب وفرس
وسؤر سكان البيوت يكره / كفأرة وحية وهرة
وكالدجاجات المسيبات / والطير ذي المخلب والبزاة
والبغل والحمار في سؤرهما / شك ومن أعوزه غيرهما
ضم إلى طهرهما تيمما / يجزيه إن أخره أو قدما
لو لم يجد إلا نقيع التمر / جاز به الوضوء عند الصدر
وطهره الصعيد عند الثاني / وفرضه الجمع لدى الشيباني
باب كعقد اللؤلؤ المنتظم / نظم في مسائل التيمم
يجوز للعاجز استعمال ما / من عدم أو ضرر عنه حما
كبعده عنه بميل علما / أو خاف بردا مهلكا أو مؤلما
أو خاف سبعا أو عدوا أو ظما / أو ما استطاع آلة أو قيما

يتيمم في الوجه وفي اليدين ، من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح في اليدين مرفقين ، عليه قد نص ابو الحسين
يشمل باستيعابه العضوين ، كالماء في احدى الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى ، لا توجب استيعاب ذاك عفوا
لكنما النية فيه تجب ، ويكتفي بالضربتين الجنب
وكل جنس الارض للتيمم ، يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ او كالرمل ، والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوي ، وعنه في الرمل معلي قد روي
وهو من الكافر لغو كالوضوء ، والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الشافعي ، تيمم الكافر للايمان
ونقضه بالناقضات للوضوء ، وقدرة على المياه تعرض
وجاز بالعذر من التيمم ، صلوة نفل وفروض فاعلم
تاخير راجي الما للفرض ندب ، وبالصعيد اخر الوقت يجب

ومن

ومن يخف فوت صلوة عيد ، او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات ، في الصلوة الخمس والجمعات
ومن بنا في العيد بالتيمم ، بعد الوضو جاز عند الاعظم
لو نسي الما مصل في السفر ، بالترب ثم الما في الرحل ذكر
جاز لدي الاخير والشيخ ومن ، اما ابو يوسف بالعود امن
ما طلب الما بعرض دون ما ، يغلب ظن المرء باقتراب ما
وجائز تيمم المطالب ، بالما من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما ، جاز لدي الشيخ خلافا لهما
باب به قرة كل عين ، نظم في مسائل الخفين
مسح الخفاف جائز بالخبر ، من حدث الوضوء في المشتهر
ان احدث اللابس والطهارة ، كاملة تامل الاشارة
فاليوم والليلة رخصة الحضر ، ويمسح الثلاث ارباب السفر
لكن عقيب الحدث ابتداؤها ، ومثل تلك الساعة انتهاؤها

يمسح بالظاهر من خفيه … من اول الرجل الى ساقيه
والفرض في المسح لذي التعدد … قدر ثلاث من اصابع اليد
وان تكن في الخف خرق واسع … فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من اصغرها … اصابع الثلاث في اظهرها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا … وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضوء … ونزع خف واحد يعترض
وان مضت مدته ينتقض … وغسل رجليه لحسب يفترض
لو مسح المقيم دون مدته … اتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن اقام من اهل السفر … الا تمام وقت ارباب الحضر
وان تكن من بعدها اقامته … ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس … من قبل ان يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل … وجوزاه في التخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه … الى الذي قالا فصن مسموعه

لا مسح في قلانس وبرقع … ولا على القفاز والشاش فعي
من ربط الكسر على غير وضو … جاز له المسح عليه فاقبطو
لا يبطل المسح سقوط يحصل … من غير برء ولبرء يبطل
باب لاحكام ذوات الحيض … يفيض بالعلوم اي فيض
يا سائلي في الحيض عن معرفته … ايامه الثلاث ادنى مدته
وان يكن دون ثلث قد جرى … فهو استحاضة لعذر قد جرا
والعشر اعلى مدة والزائد … دم استحاضة لكن فاسد
وما ترى من حمرة او صفرة … في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض اضحى خالصا … فقد عدي الحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني بحيض الكدره … الا عقيب حمرة او صفره
وتسقط الصلوة في ايامه … ويحرم الصوم الى انصرامه
ويمنع المسجد والطوافا … والزوج لا يقربها عفافا
ويمنع الصلوة والصوم لا … تقضي سوى الصوم لنص نقلا

لا يقرء القرآن أصلاً جنب ، وذات حيض ونفاس فاكتب
ولا يمس المحدثون مصحفا ، بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الآيه ، إلا وراء ستره وقايه
لو طهرت أنثى لدون العشر ، لا وطء إلا بعد غسل يجري
وإن تدع بعد لحاق أدنى ، وقت صلاة غسلها الجنا
إن كان قدر الغسل والتحريمه ، ذاك فما قربانها جريمه
وإن يكن لعشر انقطاعها ، يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا ، في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم أقل الطهر نصف شهر ، وليس للأكثر قدر فادر
إلا إذا احتيج لنصب العاده ، فالطهر شهران بلا زياده
فتنقضي عدة من أضلت ، ذات بسبع أشهر تولت
ومن أضلت حيضها والطهرا ، تعتد ست أشهر وشهرا
دم استحاضات النسا حكمه ، حكم الرعاف لا يزيد رسمه

لا يمنع

لا يمنع الصلوة والصياما ، ولا يكون وطئها حراما
إذا استمر الدم فوق العشر ، وعادة المرأة ذات قدر
ردت إلى العادة فاحفظ تدري ،
من استحيضت في ابتدا المبلغ ، فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو ، لكل وقت لصلوة تفترض
كذا الرعاف المستمر والفسا ، والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر ، في الوقت ما شاؤوا تأمل تدري
ويبطل الطهر إذا الوقت خرج ، واستأنفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهر ذي عذر ، لم ينتقض إلى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر ، نقض وعند العذر لي ما دري
والعذر ما استمر وقتا وجد ، في وقت بعضه فإن يفقد
وقتا تماما علم انقضاؤه ، وصار ذا ابتداؤه انتهاؤه
فصل حوى مسائل النفاس ، وحفظه يذكر كل ناس

ثم النفاس خارج الدماء ، بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد ، هو استحاضات دم كان فسد
واربعون اكثر النفاس ، وليس في الاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعين ، ردت الى عادتها بيقين
وان تكن من قبل ذاك لم تلد ، فاحسب لها بالاربعين لا تزد
نفاس حبلى معها طفلان ، من اول اوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني ، وابن الهذيل ناشي المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني ، عند الجميع فاحفظوا بياني
نفاس ام التوأمين بالبدي ، وزفر بعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم في العدد ،
ومن اتت بولد وولد ، فانما نفاسها من البدي
وهو من الثاني لدى محمد ، وزفر كقولهم في العدد
باب عظيم القدر والاساس ، نظم في مسائل الانجاس

طهارة

طهارة الاثواب والابدان ، تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما ينعصر ، من طاهر المائع فهي تطهر
كمثل ماء الورد والمستعمل ، والخل في القلع قوي العمل
والدلك طهر الخف عن الجرمي ، وخصه الآخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل ، كالبول كيف كان حيث حصل
غسل المني الرطب فرض واذا ، جف على الثوب كفاه فرك ذا — او يقال
غسل المني واجب وهو نجس ، وفركه مطهر اذا يبس
والسيف والمرآة ان تنجسا ، فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالاظفار ، والعاج والابنوس ذي الجاري
وتطهر الارض بيبس فاعلم ، فصل في ذلك ولا تيمم
وليس يعفى فوق قدر الدرهم ، من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر ، ومثله خرء الدجاج فانظر
ودون ربع الثوب في المخفف ، كبول ما يؤكل يعفى فاعرف

كالروث والخثي بقول الصدر • مغلظ وخففا في الأمر •
فالشبر في الشبر بقول الثاني • وبالذراع قدر الشيباني •
وخففا الشيخان بول الفرس • وهو لدى الأخير غير نجس •
وخففا خرء طيور تحرم • وغلظ الآخر ذاك فافهموا •
لعاب بغل وحمار طاهر • ثم دم الحوت وهذا الظاهر •
وما انتضاح البول بالمعتبر • إن كان في صغر رؤس الإبر •
ثم من الأنجاس ما إذا نشف • يرى ونوع مختفي حين يجف •
لكن زوال العين طهر ما يرى • لا أثر بعد ثلاث عسرا •
وطهر ما ليس له عين ترى • بغلب ظن بثلاث قدرا •
فصل في الاستنجاء لاق نظمه • وذاق بالتسهيل منه علمه •
يسن الاستنجاء بالأحجار • وكل ما ينقى من الأقذار •
والحجر الواحد في استنجائه • يكفي إذا بالغ في إنقائه •
وليس بالمسنون فيه العدد • والغسل في الشرع منه أجود •

وان

وإن عدت نجاسة مخرجها • فإن فرض الغسل قد توجها •
قال ولا استنجا بالسرجين • والعظم والطعام واليمين •
نظم كتاب جملة الصلوة • وصلنه بأحسن الصلات •
فصل مواقيت الصلوة إذ علا • فصل بمواقيت الصلوة يا علا •
فالصبح من بياضه المعترض • في الأفق وهو بالشروق ينقضي •
والظهر من زوالها أو ظله • يلقا مثليه وقال الإمام مثله •
وأول العصر خروج الظهر • على المقالين ففكر تدري •
فيه تؤدى العصر ما لم تغرب • وبالغروب جا وقت المغرب •
وينقضي حين يغيب الشفق • لكنهم في وصفه ما اتفقوا •
فهو البياض عند صدر العلما • والشفق الحمرة في قولهما •
وأول العشاء فوت الشفق • لا ينقضي إلى طلوع الفلق •
والوتر من بعد العشاء باقي • حتى يضي الفجر بانفلاق •
القول في أوقاتها المعظمة • لأجرها بالسنة المكرمة •

وينبغي إسفاره بالفجر • وحسن إبراد بظهر حر
• والسبق أولى في الشتاء فادري •
مؤخرا للعصر دون الصفرة • والمغرب التأخير فيها يكره •
وقرب ثلث الليل في العشاء • أفضل من سواه في الأداء •
ذو الوتر في آخر ليل يوتر • ومن يخاف النوم لا يؤخر •
وينبغي تأخير للفجر • والظهر والمغرب عند القطر •
وبالعشا وعصره يعجل • في الغيم والعين لعين يجعل •
فصل المواقيت التي لا تصلح • فيها الصلاة والوقوف أتيح •
فصل لما الصلاة فيه تكره • من الزمان والوقوف آنه •
من في شروق أو غروب واستوى • أدى سوى عصر نهار غوى •
وإن على الميت صلى أو سجد • لما تلى يكره وهو ما فسد •
وما بهذين عقيب العصر • والفجر بأس كالقضاء فادري •
وإنما يكره منه فيهما • نفل ولو شفع طواف حتما •

وليس من بعد طلوع الفجر • نفل سوى السنة فيه فادري •
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة النفل ووقت الخطب •
باب رفع الأصل والمباني • نظم في مسائل الأذان •
يسن للفروض والتجميع • دون سواهن بلا ترجيع •
وشهرة الأذان في الإسلام • تغني عن التعريف والإفهام •
يزيد من بعد فلاح الفجر • خير من النوم الصلاة فادري •
وكالأذان عندنا الإقامة • لكن يزيد مكملا إعلامه •
بعد الفلاح ذكر لفظتين • قد قامت الصلاة مرتين •
وأفضل إذا أذنت واحد نحيها • تغيير والقبلة واجه فيهما •
محولا للوجه عند الحيعلة • يمنى ويسرى فبلال فعله •
لكن إذا استدرت في الصوامع • أحسن في تبليغ كل سامع •
يجعل إصبعيه في أذنيه • ويحسن الترك وما عليه •
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من النمط •

لكن به يعقوب في الجنس يرى • لكل مستغرق همه في الورى •
مثل الامين العدل في الولاة • وحملة المفتين والقضاة •
واختير للكل بذا الزمان • لغفلة الناس عن الاذان •
وليجلسن بعد الاذان في سوى • مغربهم وبالجلوس افتيا •
يعقوب الفى شيخه النبيها • يقيم من غير جلوس فيها •
وان تفتك صلوات مجمله • اقم واذن حين تقضى الاوله •
كذاك في الباقي لمن قد لزمه • ويكتفي من شا بالاقامه •
وينبغي للمرء ان يؤذنا • وان يقيم طاهرا مستقبلنا •
ولا يقيم مع حدث وان دنا • وفي الاذان قبل وقته اثنا •
ولا تؤذن مراة ولا جنب • وان جرى استويفا حفظه لب •
فصل ولم يبح تركهما في السفر • بل للمصلي قاطنا في الحضر •
القول في الشرائط اللواتي • بها جواز الفعل للصلوة •
على المصلي بعد اخذ اهبته • من طهره اللازم ستر عورته •

من اسفل السرة حتى ركبته • وعندنا ركبته من عورته •
او نقال وعورة الحرة كل البدن • الا المحيا والاكف فافطن •
او نقال وعورة الحرة جسمها الاعم • سوى المحيا والاكف والقدم •
او نقال وعورة جميع جسم الحرة • وكفها والوجه غير عورة •
وعورة الحرة غير وجهها • وكفها والقدمين فافقها •
وكشف ربع الساق منع الادا • وعند يعقوب اذا النصف بدا •
٣٠٠ او نقال او فوقه فهو بصين مفسدا •
ولم يجز صلوتها الجنزان • اذا بدا من ساقها ثمنان •
والفخذ فوق النصف عند الثاني • وعنه في النصف روايتان •
والشعر والبطن كذا والظهر • وفخذها والحرجان فادروا •
وعورة الاماء كالذكورة • وزدن بالبطون والظهورة •
من عدم الما لطهر النجس • صلى به ولم يعد فاقتبس •
وعادم الثوب يصلي عاريا • الى ركوع وسجود مومياً •

وإن يصل قائما كفاه • وإلا فضل القعود فاعرفاه •
لا يفصل النية عن تحريمته • بعمل لو بك من فريضته •
والمقتدي خلف امرئ صلى معه • ينوي صلاة الوقت والمتابعة •
وتشرط القبلة اما الخائف • قبلته الوجه الذي يصادف •
وليجتهد عند اشتباه قبلته • إذ ليس من يسأله بحضرته •
وبعده لو بان الخطا لا يثني • أما المصلي فليدر ويبني •
ان يتحرون جهات جهلوا • حال الإمام جاز ما قد فعلوا •

باب بيان صفة الصلاة • فروضها ست على الثبات •

وهي قيام المرء والتحريمة • وأيسر التلاوة الكريمة •
مع الركوع والسجود الجيد • وقعدة الختم بها التشهد •
وما عدا ذلك فهو سنة • أو واجب بسنة مستنة •
فمن بغى ان يجمع سنته • مكملا صلاته بسنه •
كبر بعد رفعه يديه • رفعا يحاذي بهما اذنيه •

لو بدل التكبير بالتعظيم • أجزاه كسائر التفخيم •
وخصه يعقوب بالتكبير • وهو مع التعريف والتنكير •
ولو تلا بالفارسي وفتح • صلاته جاز كذا إذا ذبح •
وخصصا في الذبح ذا وهو الأصح • والكل في العجز لدى الجميع صح • او يقال
والفارسي كالفصيح في الصلاة • والذبح لكن في الصلوة ابطلاه •
وبالدعاء لا افتتاح للصلوة • كقوله اللهم فاعف يا إله
وليضع اليدين تحت سرته • فوق الشمال ممسكا براحته • صوابه اليمين
مستفتحا يثني على الرحمن • ويستعيذ من أذى الشيطان •
مبسملا سرا وبالمثاني • يتلو وبالآي من القرآن • او يقال
وليكتف باسم الله لاستنان • وسورة يتلوا مع المثاني •
• أو آية من بعدها اثنتان •
معقبا الحمد بالتأمين • بسره المؤتم كالضمين •
وليركعن من بعد ما يكبروا • وان يطابقه فذاك آخر •

واختار في الجامع ذا فقرنوا •

ويحذف التكبير ثم يلبث • كفيه فوق ركبتيه فاشعروا •
وظهره يبسطه اذ يركع • لا تخفض الراس ولا يقنع •
يسبح الرب العظيم اذ دنا • تكرار الثلاث فيما سننا •
ويرفع الراس بقول قصد • قد سمع الله لمن قد حمده •
ثم تجيب للمقتدون بالعمد • بالقول منهم ربنا لك الحمد •
وقد كفا التسميع من تقدما • من غير تحميد خلافا لهما •
والشيخ افتى في سؤال الثاني • عن رفعه بطلب الغفران •
بانه تحمد ثم يسكت • كذاك بين السجدتين بنصت •
ويتوي مكبرا او يحمد • بكفه للارض قصدا يعمد •
ووجهه ما بين كفيه يضع • وحذوا اذنيه يديه فليدع •
وليسجدن بانفه وجبهته • وجاز بالجبهة قصر سجدته •
والانف تكفي فيه عند الصدد • وجوزا ذلك عند العذر •

وجاز

وجائز منه بكور عمته • وفاضل الثوب اذا ما تجلله •
والانف تكفي فيه عند الصدد • وجوزا ذلك عند العذر •
يبدي في سجوده ضبعيه • مجافيا للبطن عن فخذيه •
اصابع الرجل بها يستقبل • وفي السجود قايلا يبتهل •
بقوله سبحان ربي الاعلى • مثلثا ان قصد الاقلا •
سجود انثى بانخفاض اليق • وبطنها بالفخذين تلصق •
ويرفع الراس من السجود • مكبرا مستمكن القعود •
ثم يعود ساجدا يكبر • ثم الى قيامه يشمر •
على صدور القدمين يعتدي • بلا قعود واعتماد بيد •
كذا بثاني ركعة يا صاح • لكن بلا عوذ ولا افتتاح •
لا يرفع اليدين في التكبير • الا لدى التحريم في التشهير •
ثم اذا اكمل ثاني ركعة • افترش الرجل اليسار شرعة •
وينصب اليمنى مع استقباله • بالانملات فهي من كماله •

وليتشهد باسط الاصابع • من فوق فخذيه كفعل الشارع •
وتجلس الانثى لدى التشهد • على يسار أليتيها تقتدي •
وتخرج الرجلين عن يمينها • مجموعتين إنه من دينها •
وليتبع مذهب عبد الله • بعد التحيات روى لله •
والصلوات عاطفا بالواو • والطيبات يا له من راوي •
وعرف السلام للتفضيل • وبعده يشهد بالتهليل •
وبعد ذا يشهد للمختار • بأنه عبد رسول الباري •
ولا يزد ذكرا على التشهد • في هذه القعدة للتعبد •
في الاخريين يقرأ الحمد فقط • وقعدة عند التمام تشترط •
مصليا في آخر التشهد • على النبي المصطفى محمد •
يدعو بما يشابه القرآنا • أو بدعاء مسند لنا نا •
وليحذر الداعي كلام الناس • وشبهه ولا يكن بناسي •
وبالسلام عن يمين يقتدي • وعن يسار مثل هذا فاهتدي •

بنوي

ينوي به الرجال والنساء • والحافظين لا يرى إحصاء •
والمقتدي ينوي الامام أيما • كان يمينا أو بيسرى فاعلما •

فصل في القراءة في الصلوة

ويجهر الامام في الفجر كتب • والاوليين في العشا والمغرب •
لكنه في الاخريين يخفي • تواترا ليس به من خلف •
والفرد بالخيار إن شا جهر • وأسمع النفس وإن شا أسر •
وليخف من يؤم في الظهرين • ولو بجمع عرفات الزين •
يتلو الامام ظهره والعصرا • سرا ولو بعرفات العزله •
والجهر في العيدين مما يشرع • من الامام وكذاك الجمع •
ولو قضا العشا بالنهار • وأم يتلو فيه بالجهار •
• وإن يكن فردا فبالاسرار •
وتارك الحمد بأولي العشا • في الاخريين لا يعيدها إن يشا •
وتارك السورة يأتي بالقضا • في الاخريين جاهرا كما مضى •

وآية قصرى لدى المقدم • تكفى لتصحيح الصلاة فاعلم •
وصاحباه بالثلاث قدرا • او آية طويلة بلا مرا •
ويقرأ الحمد وأي السور • شا لدى استعجاله في السفر •
ويقرأ الحاضر اربعينا • فى الفجر بعد الحمد او ستينا •
وفي العشا والظهر ثم العصر • كذا وفى المغرب ادنى فادرى • ادنى
وينبغي تطويل اولى الفجر • وعمم في الخمس الاخير فادري •
ما في جواز الصلوات تخصيص • بسورة لكن يذم التنصيص •
كسورة السجدة والانسان • فى فجر كل جمع الزمان •
• الا اذا بدلك في احيان • اوآن
قال ولا يقرأ مأموم وراء • امامه فنهيه تقررا •

باب • الامامة •

ثم اجتماع الناس للصلوة • من سنن الدين المؤكدات •
ولا يحل تركها واثما • افقههم اولى بان يقدما •

وبعد

وبعد الاقرأ ثم الاورع • فان تساووا فالاسن يتبع •
ولا يؤم العبد والزنيم • والباد والصبي والاثيم •
• وان يؤم تواثرى المأموم •
وان يبطل صلاته الامام • الكل من مستنونها يلام •
ولا يصلين معا فان جرى • توسطت امامة فقررا •
من ام شخصين معا تقدما • وموضع المفرد اليمين فاعلما •
ولا يجوز للرجال الاقتدا • بامرأة ولا صبي ابدا •
ثم الصفوف فليكن اولها • صف الرجال انه افضلها •
وبعد هذا موقف الصبيان • وآخر الصفوف للنسوان •
وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلوة الكل •
وللنساء يكره الحضور • الى الجماعات هو المشهور •
بل تخرج العجوز غير الظهرين • وجاز في الكل بقول الحبرين •
لا يقتدي القاري بغير قاري • والمكتسي لا يقتدي بعاري •

والطاهرون بذوي الاعذار • كالدم والبول مع استمرار •
لكن يصلي قاعد بقائم • وعادم الماء بغير عادم •
وماسح الخف بغاسلينا • لا الرجل المومي بساجدينا •
ذو النفل لا يؤم ذا الفرض وان • كان على العكس يجوز فاستبن •
وعند ما يختلف الفرضان • ليس لشخص ان يؤم الثاني •
والمقتدي يعيد ان كان علم • ان الامام للطهور قد عدم •
امامة الامي للمثل ومن • يتلو فتفسد للجميع فاعلمن •
وجوزوا ما صنع الامام • وكل من ضاهاه والسلام •
لا يصلح الامي للذي قرا • خليفة في الاخريين فاشعرا •
ولو جرى ذلك في التشهد • تفسد ايضا فتامل تهتدي •

باب الحدث في الصلوة •

ولينصرف عن الصلوة من حدث • عليه في اثنائها سبق حدث •
متطهرا يبني على ما صلى • مستخلفا ان هو كان اصلا •

• لكن اذا استأنف كان اولى •
ومن يظن حدثا فانصرفا • وفارق المسجد فليستأنفا •
ان بان ان لا نقض اما ان علم • قبل الخروج فهو يبني ويتم •
ويلزم استقبالها ان امنى • في النوم او من نظر او جنا •
كذاك يستقبلها اذ يغمى • عليه او قهقه فاحفظ علما •
من يعي عن قراءة وقدما • خليفة جاز خلافا لهما •
وليتوضا للسلام من حدث • بدا له في تسليمه سبق حدث •
وعمده اذ ذاك والكلام • وفعل غير جنسها تمام •
وباطل صلوة ذي التيمم • ان نظر فيها الما فاحفظ وافهم •
وان راه بعد ما تشهدا • او كان ذا خفين فانقضى المدا •
او خلع الخفين رفقا او علم • سورة الامي فيها او فهم •
او اكتسى العاري او المومي قدر • على الركوع والسجود وانتصر •
او ذكر الصلوة من فائتة • او احدث القاري بعد قعده •

فاستخلف الأمي أو في الفجر • بدت عليه الشمس في ذا القدر
أو جا في الجمعة وقت العصر • أو سقط الترتيب لمر ما الكثرة
أو انقضى عذر ذوي الأعذار • كالاستحاضات وعذر جاري
تبطل في الكل صلوة اهلها • وبالتمام أفتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عنده ما • أتى فرض الأصل قد تكلما
صلوتهم تمت ويلغو فرضه • كذاك إذ تحدث أو يقهقه
• أو جاوز المسجد فهو مثله •
وإن يك الإمام لم يحدث وقد • قهقه أو أحدث بعد ما قعد
يفسد على المسبوق ما صلاه • في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد • منه لدى الكل لها بمفسد
لو قام في ركوعه أو سجدته • يعيد ذاك الركن عند عودته
والترك إفساد خلاف من ذكر • سجدة أولى في ركوعه وخر
إن بعد الركوع فهو أحسن • والترك لا يفسدها فاتقنوا

من أم شخصا فانثنى إذ رعفا • صار وإن لم ينو مستخلفا •

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها •

بلع الكثير وكلام الناس • يبطلها من عامد وناسي •
كذا إذا أن وإن تأوها • وإن بكى بصوته لما دها •
وإن يكن خوف عذاب قد ذكر • أو جنة جميع هذا لم يضر •
وقاطع تشميته لمن عطس • وفتحه لغير أصل التمس •
ويقطع الجواب بالتهليل • وسامح الأوسط في ذا القيل •
ومن يصل ركعة من ظهر • ثم انثنى مفتتحا للعصر •
أو سبحة فظهره قد استقب • ولو نوى الظهر فهي هي والحسب •
وإن تلى من مصحف أفسدها • وجوزاها وله قد كرها •
وما مرور امرأة بقاطع • وينبغي الدرء لنص الشارع •

فصل لما يكره في الصلوة • من عبث بملبس وذات •
وكفه لثوبه وسدله • بالمرء أو بالكتفين يكره •

وقلبه الحصيات يكره • وإن جنى المساجد سوى من تم
ولا يكن مفرقعا أصابعه • وليس في مخصصة فيها سعة
ويكره التثاؤب والإقعا • ثم افتراش الساعدين شرعا
وعقصه للشعر والتربع • لغير عذر فعله مبتدع
ولا يرد سلاما بيده • يكره وإن يمر بلفظ تفسده
من أم في المسجد وهو يسجده • في وسط الطاق فذا لم يحمده
وإن يقم في وسط المحراب • يكره لاشتباه ذوي الكتاب
وقد أبيح أن يصلي خلف من • بقعده يومئ للحديث فاعلمن
وإن يواجه مصحفا أو صارما • معلقين لا يكون آثما
ويأثم الساجد فوق الصور • وإن يطأ برجله لم يضر
وإذ تكون فوقه أو قبله • لو علقت وإن تحاذي يكره
وحل ما يقطع منه الرأس • وما بقتل الأسودين بأس
ولم يك النعمان بالمبيح • للعد في الآيات والتسبيح

والفرج بالقبلة لا يقابل • أصلا بحال فليتق الفاعل
وجاء في استدبار تلك في الفضا • روايتان فليقف معترضا
ويكره استقباله للبلدة • والشمس بالفرج ومبدأ الفجر
ومد رجليه نحو قبلته • يكره حال نومه ويقظته
إلا المصلي حالة استلقائه • بالطهر في الصلاة من إغمائه
وحالة احتضاره والغسل • كذاك في تكفينه والحمل
ونحو كتب الفقه مد القدم • يكره فاحفظه تكن كالعلم
والبول والجماع والنخام • على بيوت ربنا آثام
أما مصلى البيت للتعبد • فسطحه ليس كسطح المسجد
ويأثم المغلق للمسجد في • وقت حضور الصلوات فاعرف
وجاز تزيينه بالذهب • والجص والساج من المكتسب

باب • صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلاث مجملة • ليس بتس[illegible] مفصلة

والحمد والسورة في كلتيه • ودائما يقنت في ثالثه
من قبل ان يركع مع تكبيرة • ورفعه الكفين حذو لبته
ولا قنوت في سوى الوتر بلى • يقنت في الفجر اذا اشتهى بلا
مأموم من يقنت فجرا سكت • اما لدى الاوسط فهو يقنت
وقال بعض انه ذا لا يقعد • محققا منه الخلاف فاشهد
من اقتدى بقانت في الفجر • سكت لدى محمد والصدر اوقال
واختار يعقوب القنوت فادر • والبعض فتى يعقوب يجري
• محققا خلافه في الامر •

باب النوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر • واربع قبل صلوة الظهر
وبعدها مثنى وقبل العصر • ثنتان والاربع اولى فادر
وركعتان بعد فرض المغرب • واربع قبل العشاء فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان • اراد ركعتين فاقتد واستبن

والنفل

والنفل بالنهار اما مثنى • او اربع وان يزد كره هنا
والنفل بالليل عن النعمان • يجوز في التسليم بالثمان
وان يزد يكره وقالا نفله • بالليل مثنى يستحب فعله
وخير الجامع بين الاربع • والست والثنتين فاحفظه وعى
والفرض ان يتلوا ركعتين • من ركعات الفرض عين عين
والواجب الثنتي تعينهما • في الركعتين الاوليين فاعلما
اوسا واختار فيما بعد ان شا قرا • او سبح الله به او وقف ا
وليتل فيما بعد او يسبح • والصمت قد جاز ولكن يقبح
وفي جميع ركعات الوتر • والنفل يتلو فهو فرض فادر
وكل من يشرع نفلا يقصد • يلزمه قضاؤه اذ يفسد
ومن تلا في الشفع منه وقعد • وافسد الثاني قضاه واجتهد
او كان لم يقرا بشفعيه قضى • شفعا ويعقوب بشفعين قضاء
وان يدع ثنتين من شفعين • اعاد شفعين لدى الشيخين

وأوجب الآخر ركعتين • وقد حوى تناكر الحديثين
إلى صلاة مثلها لا تقترن • قراءة لا عددا فاتقنوا
وجائز في النفل صلاة القاعد • في حال إمكان القيام الزائد
وجائز للشارع بالقيام • قعوده فيه لدى الإمام
وخارج المصر له التنفل • يومي على المركب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبني وإذا • يفعل بالمعكوس يستأنف ذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا • في رمضان ويصلي من يشا
خمس ترويح وفي تر وتحية • تسليمتان فاصلا بجلسة
في كل تر وتحية كقدرها • وبعد ذا ختمها بوترها
ولا يصلى الوتر باجتماع • في غير شهر الصوم والمتابع

باب إدراك الفريضة

ولو يتم الظهر من بعد الأدا • لركعة أضاف أخرى واقتدا

مطلب تهلل

لكنه

لكنه بعد الثلاث يكمل • ثم مع القوم بنفل يدخل
ولو أقاموا الفجر بعد ركعة • يقطعها ويقتدي بسرعة
كذاك في المغرب فاحفظ جمعه • آيه
وداخل المسجد من بعد الندا • يكره أن يخرج من قبل الأدا
وإن يكن قد أسقط الفرض خرج • قبل يقيمون الصلاة لا حرج
فإن أقاموا في العشا والظهر • يثني الصلاة بنية للأجر
١
وإن يقم في الفجر أو في المغرب • والعصر لا يثني ويمضي فاكتب
ومن رجا أن يدرك الإماما • في ركعة من فجره اتماما
بركعتيها عند باب المسجد • يبدأ ثم بالإمام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف أن • يفوته الفرض مع الجمع إذن
وفائت السنة ما له قضا • أما التي في الضحى به قضا
ومن أتى المسجد بعد أكملوا • يحسن في الوقت له التنفل
من نال بعض الفرض بالجمع فما • صلاه بالجمع وبالفضل سما

ومنته إلى إمام قد ركع ۞ كبر ثم قام ريثما رفع
فليبق بالمدرك تلك الركعة ۞ وقد أجاز ابن الهذيل صنعه
لو ركع المأموم قبل الأصل ۞ تجوز إن أدركه في الفعل

باب ۞ قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته إذا ذكر ۞ قبل صلاة وقته الذي حضر
وإن يخف فوتا بدا بالوقتي ۞ وواجب ترتيب دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم تجب ۞ في الست ترتيب ولكن استحب
ويفسد العصر بذكر ظهره ۞ في عصره عند اتساع عصره
كذا الذي لنعمان ذكر وتره ۞ في فجره يفسد فرض فجره

باب ۞ سجود السهو

ثم سجود السهو للإنسان ۞ يلزم في الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان ثم ۞ بقعدة من بعدها يسلم
يلزمه إن زاد فيها فعلا ۞ من جنسها وليس منها أصلا

أو ترك

أو ترك المسنون في الأفعال ۞ أو ترك الحمد لسهو تالي
أو ترك القنوت أو تشهدا ۞ أو ترك التكبير حين عيدا
أو جهر الإمام في إسراره ۞ للسهو أو خافت في جهاره
إذا سها الإمام يسجد وعلى ۞ مأمومه السجود أيضا يا علا
وإن سها المؤتم لم يلزم على ۞ إمامه ولا عليه فاعقلا
وليرجعن لقعدة أولى ذكر ۞ بقربها لا البعد منها وجبر
وليرجع القائم قبل السجدة ۞ للقعدة الأخرى ويجبر بعده
ويبطل الفرض بعقد الخامسة ۞ وعاد نفلا فليضم سادسة
ومن يقم من بعد ثاني قعده ۞ يرجع للسلام قبل السجده
وإن يقيد عنه بسجدته ۞ يضم أخرى صائنا لستته
والفرض قد تم وركعتاه ۞ نفل وللنقصان سجدتاه
وإن سها في شفع نفل وسجد ۞ لم يبن شفعا ثانيا له وقصد
من اقتدى برب سهو وهو قد ۞ سلم لا يدخل إلا إن سجد

وداخلٌ ذاك لدى محمدِ ، إن سجد الإمام أو لم يسجدِ
لو سلّم الساهي بقصد القطعِ ، يسجد للسهو لحق الشرعِ
لو غير معتاد الشكوك شكّ في ، أعداد ما صلاه فليستأنفِ
ويتبع المعتاد غالب الظنِّ ، إن كان أو على الأقلّ يبني
وذاك بالقعدة إن كرّرها ، في كل ما يحسبه آخرها

باب ، صلاة المريض

إن عجز المريض صلى قاعدا ، بلا قيام راكعا وساجدا
أو مومئا إن لم يطق ما قلنا ، سجوده من الركوع أدنى
كذاك لا يرفع حين يسجد ، شيئا إلى الوجه فليس يحمد
ثم متى يعجز عن القعودِ ، يومي مع استلقائه الحميدِ
على القفا والوجه نحو القبلة ، ونحوها أيضا أمدّ رجله
ثم لو استلقى على الجنب كفا ، والأفضل استلقاؤه على القفا
يجعل تحت رأسه وسادة ، حتى يحاذي قبلة العبادة

ثم اذا

25

ثم إذا أعيا عن الإيماءِ ، أخّرها بنية القضاءِ
لا يومئ بالعين ولا بالحاجب ، ولا بقلب فهو غير واجب
وإن يكن على القيام يقدرُ ، وعن ركوع وسجود يقصرُ
فالأفضل الصلاة بالقعودِ ، يومي بالركوع والسجودِ
وشارع الصلاة بالقيامِ ، يقعد إذ يمرض للإتمامِ
يسجد في قعوده أو مومئا ، إن لم يطق ذلك أو مستلقيا
والقاعد الساجد إن زال السقم ، أتمها مع القيام واستتم
واستوت نعت عند الأخير باحكم
واستأنف المومي بعد ما قدر ، على السجود وبنى عند زفر
ذو النفل لا بأس في اتكائه ، بالعود والحائط من إعيائه
أمّا القعود فهو عند الصدر ، يجوز للعذر وغير العذر
ثم مصلي الفلك إن كان قعد ، لغير عذر عنده فما فسد
ولم يجيزاه لغير عذر ، والأفضل القيام عند الصدر

وقايت لإغماء يقضي ان فرط • خمس فما دون وان زاد سقط

باب • سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن • اربع عشر فاحفظوا بياني
في آخر الاعراف ثم الرعد • والنحل والاسرى على ذا السرد
ومريم والحج والفرقان • والنمل والسجدة تلحقان
وص والتفصيل والنجم كذا • في الانشقاق ثم في اقرأ فخذا
قد وجب السجود في المواضع • طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد وانعدامه • ويسجد المأموم مع امامه
وان تلى المأموم لم يلزمهما • اصلا لدى الشيخين فيما حكما
واوجب الاخير حين تمما • وليقضيا ما سمعا اذ سلما
لو سجداها في الصلوة تهدر • اما الصلوة فعلها معتبر
واورد الاخير في النوادر • فسادها وهو خلاف الظاهر
سامعها من الامام ان دخل • بعد السجود معه عنه بطل

لو سمع الامام ثم آخر ما • بعد السجود معه لن يلزما
وان يكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الامام في ما قد تلا
او وحده يسجد ان لم يدخل • مع الامام في الصلوة فاعقل
وليس تقضى سجدة قد لزمت • وسط الصلوة بعد ما تصرمت
وفي الصلوة لو تلى ما كان قد • تلاه في خارجها وما سجد
اذا اتى بسجدة اذ صلى • فسجدة الصلوة تكفي الكلا
وان يكن من قبلها اداها • يسجد في الصلاة ان تلاها
وان يكن قبل الصلوة سجدا • يسجد اخرى في الصلوة فاجهدا
ومن يكرر آية في مجلس • فسجدة تكفيه فاحفظ وقس
وان يكن بعد السجود ذهبا • ثم تلى اذ عاد يسجد فاكتبا
وان يكن في اول لم يسجد • تلزم سجدتان فاحفظ واجهد
وليأت بالتكبير عند سجدته • ورأسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد • ولا سلام لا ولا تشهد

وقارئ السورة طولا يأثم • إن ترك السجدة منها فاعلموا
وآية السجدة إن تلاها • يكره أن يترك ما سواها
أما الأخير يستحب سبقها • بآية أو آيتين فافقها
وقد أحب سبقها محمد • بآية أو آيتين فاجهدا

باب • صلاة المسافر

السفر المحيل للأحكام • قدر بالثلاثة الأيام
مسافة ما بين مصر من قصد • وبين ما يقصده من البلد
وهو بسير الإبل أو مشي البشر • والما ليس سيره بالمعتبر
وركعتان فرضه في الأربع • وإن يزد يكره فاحفظ وعِ
لو أربعا صلى وفي الوسط قعد • فالأخريان النفل والفرض انعقد
ويبطل الجميع إن لم يقعد • في الوسط فاحفظ وتأمل تهتد
وجائز شروعه في القصر • بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا أو يضمرا • مقام خمس عشرة أو أكثرا

في بلدة

في بلدة أو قرية وإن نوى • أقل يقصر وكذا إذا انطوى
عزما على السير غدا أو بعد غد • حتى مضت سنون يقصر في الأمد
ولا يتم عسكر إذا نووا • إقامة في أرض حرب وثووا
أو حاصروا مدينة أو حصنا • فيها فلا إتمام فيما قلنا
وحصر باغين بغير مصر • كذاك والحصن بوسط البحر
لكن يصلي أربعا إذا اقتدى • مسافر خلف مقيم في الأدا
وفي القضاء لا يجوز أبدا •
وإن يؤم الحاضر المسافر • فإذ يسلم يتمم الحاضر
ويستحب قوله أتموا • فإننا سفر يزول الوهم
ومن أتى مسكنه وما نوى • إقامة أكمل فهو قد نوى
لكنه يقصر إن وافاه • بعد اتخاذ موطن سواه
ولا يتم إن نوى المقام في • منى وفي مكة ذات الشرف
وليقض ما قد فاته حال السفر • من الصلاة ركعتين في الحضر

وكل فرض فاته في الحضر • يقضيه بالأربع حال السفر •

وتستوي المطيع والجبان • ومن عصى في رخص الأسفار •

او يقال — وتستوي الهداة والفجار • في كل ما يبيحه الأسفار •

او يقال — وجاز للباغي الخبيث الفاجر • ترخص برخص المسافر •

باب صلوة الجمعة

القول في الجمعة والجوامع • وعقدها بكل مصر جامع •

تجوز في المصر وقرب المصر • لا في القرى والموقف الأعز •

بل في منى جوزها الشيخان • وصحة الجمعة بالسلطان •

تختص بالظهر بخطبتين • قبل الصلوة قاعدا في البين •

وقائما تخطب حال الطهر • وعنده تجزي ببعض الذكر •

وللطويل أوجبا عصبة • أقله ذكر يسمى خطبة •

او يقال — وأوجبا فيه طويل الذكر • ذكرا يسمى خطبة في العرف •

وتركه قيامه أو طهره • تجوز في الخطبة لكن يكره •

ثلاثة غير الإمام تشترط • للجمع واثنان لدا الثاني فقط •

لو نفروا إلا النساء قبل أن • يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن •

وجوزا إتمامه للجمعة • إن نفروا بعد افتتاحهم معه •

وإن يكن بعد السجود نفروا • يبني عليها جمعة فقرروا •

وما على النساء والسفر جمع • ولا المماليك ولا ذوي الوجع •

وإن يصلوها عن الظهر تقع • وجاز إن أموا سوى الأنثى التبع •

ومن أتى من غير عذر ظهره • يومئذ جاز ولكن يكره •

ويبطل الظهر بسعي الجمعة • وآخرا إلى الشروع رفعه •

ويكره اجتماع أهل العذر • للظهر يوم جمعة في [illegible] • — المقرر

كذاك أهل السجن فكر تعقل • وإن تصل عصبة لم تبطل •

ومدرك الإمام في جمعته • يبني عليها جمعة في وقته •

قالا وفي السهو أو التشهد • كذا وشفعان لدى محمد •

وتكره الصلوة والكلام • في يومها إذ خرج الإمام •

ويحظر البيع الأذان الأول • ثم إلى الجمعة كل يقبل •

وتجلس الإمام فوق المنبر • وأذنوا بين يديه فاشعر •
ثم يقوم يخطب الإمام • ثم إذا أكملها أقاموا •

باب • صلاة العيدين •

والعيد كالجمعة في الوجوب • وسنة في الجامع المكتوب • سنة
قال إذا ما اجتمع العيدان • معا بيوم ليس يتركان •
فالسنة الأولى أما الثاني • فرض فهاتان روايتان •
وينبغي تقديمه للأكل • في الفطر والسواك ثم الغسل •
والطيب بل أحسن ثياب القلة • بل زهد ثم يؤدي الفطرة •
يمشي إلى المصلى وهو لا يكبر • جهرا وقالا في الذهاب يجهر •
والنفل قبل العيد لا يحل • ثم الصلاة وقتها يحل •
من مطلع الشمس إلى الزوال • وبعده تحكم بالزوال •
ثم صلاة العيد ركعتان • ترفع في تكبيرها اليدان •
تكبيرة الإحرام فتح الأولة • ثم ثلاث بعدها مكملة •

ويقرا

ويقرا الحمد بها وسورة • وبعدها يركع بالتكبير •
ثم تلي قول الأخرى وشرع • تثليث تكبير وأخرى إذ ركع •
هذا هو المذهب وانتقينا • قول ابن مسعود به اقتدينا •
أما ابن عباس يرى إذ كبرا • مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا •
وافتتح الأخرى بخمس وقرا • وقيل بالأربع فيها قد ن ا •
وخطبتان بعدها في الأثر • شرحا الحكم صدقات الفطر •
وفي صلاة العيد يسقط القضا • من بعد ما صلى الإمام المرتضى •
لكن إذا يشهد بالهلال • بعد التواري عقب الزوال •
قضى الإمام في غد ما قد مضى • وإن تعذر فيه لعذر لا قضا •
ويستحب في نهار النحر • للمرء غسل والثياب عطر •
مؤخرا بعد الصلاة الأكلا • مكبرا في طرق المصلى •
ثم يصلي كصلاة الفطر • وخطبتان بعدها في الأثر •
يعلم الأنام في العلانية • تكبيرة تشريق وحكم الأضحية •

وإن تفت للعذر صلاها غدا ، أو بعده وهو نهاية المدا ،
قال وما التعريف حين يصنع ، تشبها بالواقفين يشرع ،

فصل في تكبيرات التشريق

وأول التكبير فجر عرفه ، إلى الثمان عند شيخ المعرفه ،
والختم في فتواهما بالجهر ، في آخر التشريق وقت العصر ،
تكبيره خلف الفروض أربع ، تهليلة في وسطهن تشرع ،
لله بالحمد لهن يتبع ، ومرة تكفيه لا يرجع ،
وهي على المقيم في المصر إذا ، صلى بجمع مستحب يحتذى ،
وليس في جمع النساء يشرع ، إن لم يكن معهن فحل فاسمعوا ،
وصاحباه ذاك على من صلى ، فرضا على العموم خذ ما يملا ،
وإن سهى عنه الإمام كبروا ، عن شيخه يعقوب هذا يذكر ،

باب صلاة الكسوف

وفي كسوف الشمس فليصلي ، إمامهم شفعا كشبه النفل ،

يأتي

يأتي ركوعا واحدا في ركعته ، يتلو طويلا فيهما بخفيته ،
وأفتيا بالجهر في وظيفته ،

وضيفته

وبعدها يدعوا إلى التجلي ، ثم إمام الجمعة المصلي ،
وإن يكن إمامهم لم يجمع ، صلوا فرادى أهل ذاك الموضع ،
ولا اجتماع في خسوف القمر ، لكن يصلون فرادى فاشعر ،
وليس في جمع الكسوف خطبة ، فاستمع النظم وبادر كتبه ،

باب الاستسقا ،

نعم وقد قال أبو حنيفة ، ذو الهمة العالية المنيفة ،
ليس في الاستسقا صلاة الجمع ، تسن والوحدان فيه غير بدع ،
وإنما السنة أن يستغفرا ، فيه وأن يدعا إلى رب الورا ،
وأفتيا فيه بركعتين ، مع الإمام وهي كالعيدين ،
يقرأ فيها جاهرا ويخطب ، ويقصد القبلة يدعوا فارغبوا ،
يدعوا إلى الله ويقلب الردا ، والقوم لا يقلبون أبدا ،

وتمنع الحضور اهل الذمة ۰ فيه حذار اللغو والمذمة

باب ۰ صلوة الخوف

والخوف مهما اشتد في السفر ۰ خلى الامام الناس فرقتين
للقوم قسم ويوم فرقة ۰ بركعة وسجدتين فافقه
ثم الى وجه العدو تمضي ۰ ومثلها بالآخرين يقضي
وليتشهد وليسلم دونهم ۰ ثم الى العدو يذهبونهم
وصلت الاخرى فرادى ركعة ۰ وسجدتين ليس تتلو شرعة
وسلموا من بعد ما تشهدوا ۰ ثم مضوا ايضا الى وجه العدو
وجاءت الاخرى وصلت ركعة ۰ وسجدتين قاريين شرعة
وبعد ذا ياتون بالسلام ۰ تشهد ختم بالتمام
وليقتدوا خلف امام الحضر ۰ بركعتين ركعتين فاخبر
لكن في المغرب تاتي الاولة ۰ خلف الامام ركعتين مكملة
وركعة للاخرى فاجهدوا ۰ ثم القتال للصلوة مفسد

وجاز

وجاز صلاتهم وحدانا ۰ عند اشتداد خوفهم ركبانا
يومون بالركوع والسجود ۰ والقبلة الممكن في المجهود

باب ۰ الجنائز

كل ابن انثى للفنا مستدل ۰ فينبغي ذكر من اتاه الاجل
يلقى ليمنى وبه يستقبل ۰ ويقرئه وعنده يهلل
والمرء طيب استلقاؤه سهل ۰ لعله المقبول منه العمل
ان قضى شد واله لحييه ۰ وغمضوا جيدا عينيه
يوضع للغسل على اريكته ۰ ويجعلون خرقة بعورته
ونزع الثياب والوضو ۰ ويترك التنشيق والتمضمض
وبعده الما يماس طهرا ۰ ويجمر السرير وترا وترا
والما بالاشنان او بالسدر ۰ يغلى وصاف في الما يكفي فادر
وتغسل اللحية والراس معا ۰ بالسدر والخطمي ثم اجمعا
ليتقلبن حتى يغتسلا ۰ بالما والسدر الى ان ينزلا

ثم على الأيمن أيضا يضجع • ليغسل الأيسر مثله فعوا

وبطنه يمسح بعد أقعدا • رفقا ويتقون الخبث إن بدا

ولا يعاد الغسل بل ينشف • بالثوب بل في كفن يلفف

وحنطوا اللحية والرأس البدى • ويوضع الكافور بالمساجد

وشعر الميت لا يسرح • والمشط في لحيته لا يصلح

ولبس بالجديد قص ظفر • كلا ولا يصلح عقص شعر

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثة • من الثياب ما بها رثاثة

لفافة ثم قميص وإزار • أو تركوا القميص جاز الاقتصار

إزاره من قرنه إلى القدم • ومثله لفافة وهي أتم

قميصه من أصل عنقه يتم

ويعطف الأيسر من لفافته • قبل اليمين فهو كالشمالية

ثم إذا خافوا انتشار الكفن • لا بأس يكون عقده فاتقن

وتكفن المرأة في الإزار • والدرع والخرقة والخمار

والخامس للفافة الكبيرة • ويربط الثديان بالصغيرة

ودرعها تحت خمار فوقه • لفافة والشعر في الصدر ألقوا

ثم على الثوبين والخمار • لو اكتفوا جاز بلا تمار

وتجمر الأكفان وترا قبل أن • يدرج فيها ويصلون إذا

إذن

فصل في الصلوة على الميت

ويقدم سلطانهم إذا حضر • أو فائم الحي محبوب الأثر

أو الولي بل له ثناها • إذا سوى السلطان قد قضاها

أما إذا صلى الولي لم يجز • لغيره الصلاة من بعد فجز

ثم على القبر يصلى إن دفن • بلا صلوة في الثلاث فاستبن

قبل فسخ

وصورة الصلاة أن يكبرا • ويبعد يحمده بارئ الورى

ويثني مكبرا بلا اخفا • مصليا على النبي المصطفى

مكبرا يدعو الله الكريم • له وللميت وكل مسلم

وبعد رابعة يكبر • وللسلام بعدها ينتدر
لا يتبع الامام مهما كبرا • خمسا بل المختار ان ينتظرا
ويرقب المسبوق بالتكبير • تكبيرة اخرى لدى الحضور
لكن لدى يعقوب لا ينتظر • لكنه يشرع حين يحضر
وليقم الامام [illegible]كور • وللاناث بحذا الصدور
وليقم الامام اذ يصلي • حذاء صدر امراة وفحل
وجاز في القياس للركبان • صلاتها وليس باستحسان
لا باس بالاذن او الاذان • فيها اي الاعلام للاخوان
لكن في اداها شناعة • ان صليت في مسجد الجماعة
من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ سمي بعد الغسل
لكن من لم يستهل يوضع • في خرقة ولا صلاة تشرع
ايضا ولا على صبي يسبى • مع واحد من ابويه غلبا
الا اذا اقر وهو يعقل • بالدين او احدهما يهمل

لكن يصلى حين يسبى مفردا • عليه اذ منا بدار غدا
وجاز تغسيل الولي ذي السنن • للكافر الميت ودفن وكفن

فصل في حمل الجنازة

وياخذ السرير كل عازم • في حمله باربع القوائم
يمشون بالاسراع دون الخبب • لا يجلسون قبل ملقى فاكتب
يحمل بالمقدم ثم المؤخر • على اليمين وكذا في الايسر

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة • وليدخلوه من ازاء القبلة
يقول من يلقيه بسم الله • ثم على ملة رسل الله
ثم يولي وجهه للقبلة • وكل عقده فليبادر حله
ثم يسوى اللبن لكن يستر • على النساء لا الرجال فاشعروا
ويكره الآجر فيه والخشب • واثما لا باس فيه بالقصب
والجامع الصغير قال اللبن • والقصب المذكور فيها يحسن

ثم نهار الثوب لكن يصلح • في لغة تسنيم ولا تسطح

باب الشهيد

هو الذي بقتل ذي الكفر هلك • أو بان فيه أثر بالمعترك

كذا قتيل المسلمين ظلما • ولم تجب عقل بذاك عزما

لا يغسل الشهيد بل يكفن • ثم يصلون عليه فافطنوا

قتيل أهل الحرب والباغين لا • يغسل والقطاع كيف قتلا

والجنب الشهيد والطفل معا • يغسلان وهما قد منعا

ثم دم الشهيد ليس يغسل • عنه ولا أثوابه تحول

والفرو والسلاح عنه ينزع • والخف والكمة والحشو فعوا

وجائز إن نقصوا أو زادوا • والغسل للمرتث يستجاد

وذاك من يشرب أو من يأكل • أو وقت فرض عاش وهو يعقل

أو بيع أو شرى أو من المكان • ينقل لا للعذر وهو يدري

يوجد مقتول بمصر يغسل • ما لم يكن بالسيف ظلما يقتل

ومن

ومن بحد أو قصاص قتلا • صلي عليه بعد ما قد غسلا قيل

مقتول قطاع الطريق والبغاة • يجزى بترك الغسل والصلاة او بغاة

وقاطعوا الطريق والبغاة • محرم عليهم الصلاة

باب الصلاة • في الكعبة •

فرض الصلاة جائز والنفل • في كعبة الله حكاه النقل

والجمع إن صلوا وظهر البعض • فيها إلى ظهر الإمام يمضي

ولم يجز ذلك ممن يجعل • ظهرا إلى وجه الإمام فاعقلوا

والجمع إن صلوا مع الإمام • تحلقوا في المسجد الحرام

ومن يلاصق كعبة السلام • ولم يكن في جانب الإمام

أجزاه ما صلى وظهر الكعبة • تجزي الصلاة فوقها بغضبه

كتاب • الزكاة

وتلزم الزكاة كل مسلم • حر لبيب بالغ معظم

قد ملك النصاب ملكا كاملا • ثم على الحول عليه حائلا

ولا زكاة عندنا على الصبي • ولا على المجنون والمكاتب •
ولا المدين بل يزكي إن فضل • عن دينه قدر النصاب وكمل •
ما في عبيد خدمة ومسكن • ومركب وفي ثياب البدن •
فرض زكاة ومتاع المنزل • أيضا ولا سلاحه المستعمل •
ولا الذي يجحد من دين إذا • يشهد به بعد سنين وكذا •
جارية يتجر فيها نويت • تخدم بل في عكسها إن شريت •
وليقرن النية بالأداء • أو عزل ما يفرض في الأشياء •
لكن إذا لم ينو بل تصدقا • بالكل يسقط فرضها فحققا •
ولو بكل المال لو تصدقا • وما نواها سقطت فحققه • أو بمال

باب صدقة السوائم • فصل في الإبل

في كل خمس تلزم الشاة إلى • عشرين والأنقص عفوا جعلا •
بنت المخاض فرض خمس عشرين • ست ثلاثين بها بنت لبون •
وضعفها في ستة وسبعين • وجذعة في احد وستين •

وحقة

وحقة في ستة وأربعين • وضوعفت في احد وتسعين •
واستأنفوا من مائة وعشرين • إلى فروض خمسة وعشرين •
وثلثت في مائة وخمسين •
واستأنفوا وربعت بتسعين • بمائة وستة وتسعين •
والفرض بعد المائتين يبتدا • كهي الخمسين أصلا أبدا •
والبخت في ذلك كالعراب • فاحفظه كي تنطق بالصواب •

فصل في البقر •

ثلاثون بها تبيعة • أو فتبيع توجب الشريعة •
ثم المسن فرض أربعينا • والفضل بالقسط إلى ستينا •
في الربع ربع العشر منه ولقد • قالا إلى الستين عفو يعتقد •
وجا خمسون عن النعمان • وفرض ستين تبيعتان •
وبعد في كل ثلاثين تبيع • والأربعون بالمسن في الجميع •
والفرض في الجاموس مثل البقر • في العلم عزتي فاحفظوه مني •

فصل في الغنم

شاة بأربعين ثم في مائة • واحد العشرين ثنتى يا فمه
كالمائتين والثلاث باقية • بعدهما إلى مثلث المائة
وأربع المئين فيها أربع • ثم لكل مائة شاة فعوا
والسوم ثم الحول يشرطان • في الكلأ والماعز مثل الضان
ثم تزكى بالثني ابن سنة • لا جذع أكثرها قد أمكنه
وجوزا في جذع من ضان • ومثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور وإناث سائمة • في الرأس دينار زكوة لازمة
وإن يرد قومها وسلما • في المائتين خمسة إذ قوما
وفي الذكور والإناث الخلص • روايتان للإمام المخلص
والحمر والبغال لا التجر • تعفى فالا الحمول فادر

فصل

لا شيء

لا شيء في الحملان والفصلان • ولا العجاجيل لدى النعمان
إلا مع الكبار والشيباني • وافق والواحد يعطى الثاني
عادم سن واجب فالأعلى • يأخذ شاء ويرد الفضلا
أو دونها ويأخذ الفضل وما • على الزكاة من يؤدي القيما
لا شيء في المعلوف والعوامل • ويأخذ الأوسط كل عامل
ومستفاد الجنس زكوا في النصب • والسوم رعي أكثر الحول فتب
وإن يكن أعلف نصف العام • فليس في الزكاة من إلزام — او سال
وإن يكن في نصفه أو أكثرا • أعلفها فلا وجوب فاشعرا
والعفو قالا في النصاب لا الكسر • وفيهما عند الأخير وزفر
دفع الخراج والزكاة للبغاة • يجزي ويفتى بإعادة الزكاة
طفل بني تغلب في سائمته • يعفى وكالرجال حكم نسوته
وهلك ما فيه الزكاة يمحوا • وذو الغنى تعجيله يصح

باب زكاة المال • فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي دراهم • وفيهما الخمسة بعد العام
وما ورا المائتين يلزم • في كل أربعين منها درهم
وأوجبا بعدهما أن يعطا • من القليل والكثير قسطا
لغالب الفضة حكم الورق • أما كثير الغش عرض فسبق

فصل في الذهب

والفرض في عشرين مثقال ذهب • نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل أربع قيراطان • ودونها يعفى بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب • وفي الأواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكي كل عرض تجر • ساوى من النقد نصابا فادر
تقومه بأنفع للمصرف • وهو بما يأتي نصابا ويفي
تقومه بأنفع للفقرا • وهو بما يأتي نصابا فسترا • او بما
ثم الزكاة في النصاب إن كمل • في طرفي حول وفي الوسط خلل

والعرض بالصفراء والبيضاء • يضم بالقيمة للإنماء
كذاك ضم فضة إلى ذهب • والضم بالأجزاء قالا قد وجب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال ما قد بيت أو أني غارم • أو لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوام في سوى دعوى الأدا • أو أخذ ساع وسواه ما سعى
وإن يكن صدق بالحلف فقط • من غير خط وله الأصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي • وخص ذو الحرب بأم الولد
ويدفع المسلم ربع العشر • وضعفه الذمي جبا فادر
والعشر من ذي الحرب في الشرك جبا • وفي العفا والنقص والزيد جزاه
لا يعشر الحربي في خمسينا • إن لم يكونوا منه آخذينا
بل يعشر النصاب إن لم نعلم • ونحن أولى إن عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر أخرى • في الدار قبل الحول نعفو العشرا • او عاد
ولو مرارا مر لم يجب لنا • في الدار إلا مرة وإلا ثنا

ولو أتى ديارهُ وقد دفع • تعشيرُ في يومه إذا رجع
لو من ذمي حربي يعشر • وليس في الخنزير شيء فاسطروا
تعشر أنثى تغلب كالرجل • وما على الصبي شيء فاعقل
تعشر أنثى تغلب كالرجل • بالعفو لا التغلبي الطفل اوعلا
ولا الذي أبضع والمضارب • كذا وكان الشيخ قدما يوجب
والعبد لا دين عليه يعشر • وما عن الشيخ رجوع يذكر
بل نحو ما قالا يكون آيبا • إن كان هذا يشبه المضاربه
من مر منا بالبغاة وعشر • ومر بالعادل ثني ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد • في كل أرض خمس للموجود
لا معدن الدار لدى النعمان • وعنه في الأرض روايتان
والكنز بعد الخمس للمختط • وهو لدى الثاني لرب اللقط
داخل دار الحرب بالأمان • يرد كنزا حاز من عمران

وهو

وقوله إن كان في الصحراء • من غير خمس واجب الأداء اوعلا
مستأمن منا بدار الكفر • يصفو له كنز الفلا لا المصر
وليس في فيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما أوجب يعقوب وفي • كل حلي البحر وكن تعرف
ويخمس الواجد كنز العرض • إذا حواه من موات الأرض

باب زكاة الزروع والثمار

وفي القليل من نبات الأرض • عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي السقي بسيح الماء • فيه وسقي ماطر السماء
إلا الحشيش فهو عفو والحطب • لا عشر فيه واجب ولا القصب
قالا ولا يعشر إلا الباقي • عند بلوغ خمسة الأوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى • واستقطا عشر الطباق فاعرفا
وما سقي بالغرب أو بالدالية • ففيه نصف العشر مثل السانية
ويلزم العشر بقول الثاني • في الربع من قطن وزعفران

إن بلغت قيمته نصابا • من أخس المكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيه الأخر • من خير ما النوع به يقدر
في الزعفران خمس أمنا تعتبر • وخمسة الأحمال في القطن ذكر
فخمسة الأحمال في القطن كما • في الزعفران خمس أمنا فاعلما
في العسل العشر بأرض العشر • يقل أو يكثر عند الصدر
يعقوب عشر قرب لا أدنى • يعشرها وعنه خمس أمنا
محمد خمسة أفراق • يوجبها والفرق العراقي
عشرون رطلا ثم ست عشر • ثم الخراج مسقط للعشر
وكل زرع فيه عشر يجب • فالأجر والإنفاق ليس يحسب
ويضعف العشر بأرض التغلبي • ولو حوى الذمي ملك فاكتب
وإن حواها مسلم أو أسلما • تبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وإن يبعها مسلم بنصراني • فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني • وفرد عشر موجب الشيباني

وهكذا

وهكذا إن أسلم النصراني • خلافهم أو باع ذا إيمان
وشفعة المسلم للعشر ترد • والرد حين يفسد البيع فسد
لو لحق المسلم دارا وسقت • بماء عشر عشر وإما أورقت
لا شيء في دار المجوسي وإن • أجمة فيها فيهما الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمرأة في • أرضهما عشران كالكهل الوفي
لا شيء في عين من الفيء إذا • كانت بأرض العشر والنفط كذا
وفيهما الخراج في الخراجيه • إذا الحريم صالح للتذريه

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

١٠٠٠ لسبعة تعطى سوى المؤلفه • مذ نصر الله الهدى والفئه
والفقير مالك اليسين • وليس للمسكين من نقيين
وقيل بالعكس وأما العامل • بقدر ما يعمله يناول
له وللأعوان قدر ما يسع • بالثمن لا يختص إذا دفع
وفي الرقاب فالمكاتبونا • في فكها منها يعانونا

والغارم المديون ليس يملك • فضلا عن الدين نصابا فاسلكوه
وفي سبيل الله غاز معسر • ومعسر الحاج بزاه الآخر
وابن السبيل موسر في وطنه • وفي سواه معسر في محنه
يعطى المزكي هؤلاء وإذا • أعطى لصنف واحد يجزي ذا
ويحرم الذمي منها لا سوى • والكل عن يعقوب في المنع سوا
لا يعمر المسجد بالزكاة • ولم تجز في كفن الأموات
ولا قضاء الدين والحج ولا • شراء مملوك لعتق وولا
ولا غني وأب وجد • وإن علا ومن دنا من ولد
والزوج والزوجة عند الصدر • وعبده ومعتق عن دبر
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن • كوتب بل أم الوليد والمعن
عبد غني وصغير ولده • ثم بني هاشم أهل سؤدده
آل رجال خمسة لا تنكر • علي والعباس ثم جعفر
وحارث ثم عقيل جدا • من معشر ثم مواليهم كذا

لوطنه

لوطنه مفتقرا عند الأدا • ليس يعيد إن غنيا قد بدا له — او بعاله
لوطنه عند الأدا مفتقرا • ليس يعيد إن بدا تب ثرا — او بعاله
زكى لمن يظنه مفتقرا • أجزا وإن ذاك بدا رب ثرا
أو هاشميا أو كفورا أو دفع • في الليل لابن أو أب ثم اطلع
وأوجب الثاني وفي العبد ومن • كاتبه قد أوجبوا العود إذا
ودفعها المالك النصاب • من أي مال هذه في الباب
ومن له دون النصاب يوهب • منها وإن كان صحيحا يكسب
دفع النصاب لفقير قد كره • وجاز فيما دونه لا بأس به
وقد أحب العالم الرباني • إغناءه بذاك للإنسان
ويكره النقل لقطر آخر • إلا لقربى أو كثير الضرر

باب • صدقة الفطر

تلزم كل مسلم حر أصاب • قدر النصاب فاضلا عن الثياب
والدار والأثاث والسلاح • والطرف والأعبد للصلاح

عنه وعن عبيده لخدمته • والولد الصغير لا عن زوجته

والولد الكبير عنه واجب • وان يعله لا ولا المكاتب

والعبد للتجر وعبد اثنين • والشيخ يعفو عبد الشقصين

ويخرج المسلم عن عبد كفر • اما المبيع بالخيار ينتظر

لمن يصير وزكاة الفطر • تقدرها بنصف صاع بر

او من دقيق او سويق فادر • والصاع في الشعير ثم التمر

والنصف في الزبيب كالبر يرى • والحقاه بالشعير فاسطرا

وهو عن الصديق رواه الحسن • والصاع قالا بالعراقي يوزن

ثمان ارطال وعند الثاني • خمس وثلث وله معاني

وواجب الفطر بيوم الفطر • اوله وقت طلوع الفجر

لا فطر في من قبله مات ومن • يولد او يسلم من بعد ولنه

ويخرج الفطرة يوم الفطر • قبل الخروج لصلاة المصر

وجاز ان قدمها او اخرا • ثم القضاء لازم بلا مرا

كتاب الصوم

فالصوم منه واجب ونفل • فواجب في وقته تحل

كالنذر ان عين في زمان • او رمضان فهما مثلان

يجوز بالنية في الليالي • او بالنهار سابق الزوال

والنفل في الجامع الصغير قد وضح • قبل انتصاف يومه وهو الاصح

وواجب في ذمة الانسان • بنية بالليل بلا توان

كالصوم في الكفارة والقضا • لرمضان واجب لا اداء

واجمع النفل يجوز ان نوى • قبل الزوال لحديث قد روي

في تاسع العشرين من شعبان • لمس هلال الصوم بالعيان

فان بدا صاموا والا انتظروا • ثلث نهار الشك ثم افطروا

لا صوم يوم الشك غير نفل • ومن راى الهلال دون الكل

صام وان لم يقبل الامام • شهادة منه ولا يلام

وان توارى الافق باعتلال • فالعدل مقبول على الهلال

إن شهدت أنثى به أو ذكر • والعبد كالحر على ما ذكروا

وفي هلال الفطر شاهدان • أو رجل عدل ومرأتان

وإن صفا الجو فجمع يكثر • علما يفيد ون إذا ما أخبروا

ومن رآه وحده لا يفطر • زايد

ومبداء الصوم طلوع الفجر • إلى مغيب شمسه في القطر

والصوم ترك الأكل بالنهار • والشرب والوطء مع الإضمار

باب ما يوجب القضا والكفارة

والأكل والشرب ووطء الناسي • يبطلها من عامد الناس

كلا ولا يفطر من قد احتلم • أو مس هنا ذاكرا أو احتجم

أو نظر المرأة ثم أنزلا • ومن غدا مكتحلا أو قبلا

أو حلقه الذباب يوما دخلا • أو لحمة بين الثنايا أكلا

ومنزل بقبلة أو لمس • بقضي ولا تكفير في ذا الجنس

وليس بالقبلة بأس إن وثق • بالنفس بل يكره إن كان فرق

[illegible]

ولا

ولا بصق ذائع القئ بلا • ينقض عمد القئ إن كان ملا

لا الدون إن عاد ولا يكفر • بلع الحديد والحصا بل يفطر

ووطئ إحدى المخرجين يفسد • ويلزم التكفير من يعتمد

في الأكل والشرب لما فيه الغذا • أو الدوا وكفارة مع القضا

والعدد في كفارة الإفطار • كالعدد في كفارة الظهار

ولم تجب كفارة بالفطر • في غير شهر رمضان فادري

والمي غير الفرج بالإنزال • يقضي ولا تكفير في الفعال

ولا استعاط المر واحتقانه • ولا إذا أقطر في آذانه

مفطر رطب الدواء إن وصل • جوفا أو الدماغ في قول الأجل

لا القطر في الإحليل أما الثاني • فطر وإضطراب الشيباني

والشيء مهما ذاقه بعينه • يكره ولا فطر يكون فيه

ومضغها الطعام للطفل إذا • ما كان بد فلها يكره ذا

وإن مضغ العلك لا يفطر • وذاك مكروه على ما ذكروا

ويفطر المريض ان خاف اذا • صام ازدياد سقمه ثم قضى •
والافضل الصيام للمسافر • والفطر والقضاء عنه صائر •
والصوم للطائع ان لم يستضر • اولى وان يفطر ويقضي لم يضر • او عار
وصوم من لا يستضر في السفر • اولى وجاز فطره الى الحضر • او عار
كذاك من سافر والصوم ابر • له اذا لم يخش بالصوم ضرر • او عار
لو مات من سافر او من مرضا • قبل زوال عذره فلا قضا •
وان يمت بعد زوال العذر • تلزمه حصة ذاك العذر •
وفي قضاء رمضان ان يرد • فرق او تابع فاحفظ واجتهد •
وان اتاه رمضان آخر • فللقضاء بعده يؤخر •
وما عليه فدية ولا على • حبلى وظئر يفطران فصلا •
على الوليد عندنا والشيخ اذ • يعجز عن الصيام يفطر حينئذ •
يطعم مسكينا لكل يوم • اطعام ذي كفارة يا قوم •
وميت اوصى بصوم يطعم • وليه عن كل يوم يلزم •

صاع

صاع شعير او فصاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر •
ولم تجز تغذية ويطعم • كذاك عن كل صلاة تلزم •
شارع نفل الصوم يقضيه اذا • افسد والصلاة نفلا هكذا •
لو بلغ الصبي او ذو الكفر • اسلم في نهار هذا الشهر •
فليمسكا باقيه ولا قضى • فيه وصاما بعده لا ما مضى •
وليس يقضي صاحب الاغماء • يوم الحدوث وقضى في الجاري •
وان طرا ليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم •
وكل من اغمي كل الشهر • عليه يقضيه جميعا فادر •
لو جن فيه كله فلا قضى • ومن افاق البعض يقضي ما مضى • ١١٠٠
ومن غدا في الشهر غير مضمر • صوما ولا فطرا قضاه فاشعر •
وتفطر الحائض ثم تقضي • وهكذا في النفساء تقضي • +
لكنها تمسك يوم تطهر • وهكذا ان قدم المسافر •
وهكذا يمسك من تسحرا • يظن ليلا ثم بان مسفرا •

أو حسب الشمس مضت فأفطرا • ثم بدت يقضي ولن يكفرا

كلا ولا عامد أكل بعد أن • بأكله في النسيان والإفطار ظن

هذا تمام ألف بيت فاعلمن

ولا التي توطأ وهي صائمة • كرها ولا مجنونة ونائمة

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب • والفطر أولى والقضا قد كتب

وإن نوى اليمين أيضا كفرا • ولبس غير النذر يعقوب يرى

ناذر صوم العام بالتحقيق • يفطر في العيدين والتشريق

ثمت يقضي واليمين تلزم • إذا نواها فيه أيضا فارقموا

لو أفسد الصيام يوم النحر • لم يلزم القضاء عند الصدر

وعنهما الخلاف في النوادر • وغيره نص وفاق الآخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث بقصد • في مسجد الجمع بصوم يعقد

لا تخرج

لا تخرج العاكف إلا للجمع • أو حاجة الإنسان شرعا يتبع

وأكله والشرب والمنام • يكون في المسجد لا يلام

وليس من بأس عليه في الشرا • والبيع من غير حضور المشترا

والوطء بالليل وبالنهار • يفسده في النسيان والتذكار

من أوجب اعتكاف أيام لزم • لبث الليالي معها كما رسم

ويلزم اعتكافها متتابعا • له وإن لم يشترط التتابعا

ولتعتكف في نذر يومين به • يوميه أيضا مع ليلتيه

وعن أبي يوسف ليس تدخل • ليلته الأولى فجد واتفضلوا

كتاب الحج

ويلزم الحج أصحاء القوى • البالغ الأحرار أرباب الحجا

إن وجدوا المركب والزاد سوى • حوائج الأصل ومسكن الثوى

والقوت للعيال حتى رجعا • والأمن في الطريق شرط شرعا

والزوج أو محرمها معتبر • إن كان مقدار الثلاث السفر

وإن مضت وليس معها محرم • ولا حليل حجها محرّم
لو بلغ الصبي في الإحرام • لم يجزه عن حجة الإسلام
إذا مضى عليه والعبد إذا • أعتق في الإحرام فالحكم كذا
ثم المواقيت التي لا تسلك • إلا مع الإحرام خمس تسلك
وهن ذو الحليفة للمدني • وذات عرق للعراقي الحسن
والجحفة الشام وأهل اليمن • يلملم ونجد قرن فاصغين
وجائز تقدم الإحرام • على المواقيت بلا ملام
ومن يكن داخلها فالحل • ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها بعتمر • وحجه من حرم معتبر

باب الإحرام

والغسل للإحرام يفضل الوضو • وللإناث والنفساء تنهض
إما جديد أو غسيلا يلبس • والطيب إن كان له يلتمس
ثم يصلي ركعتين ناويا • إحرامه ثم يقول داعيا

إني أريد الحج يا رباه • فاقبل ولي يسره يا هو
ثم يلبي بعدها والمفرد • ينوي بها الحج بلفظ يترد
لبيك اللهم مع لبيكا • لبيك لا شريك لك لبيكا
وبعد إن الحمد والنعمة لك • وبعده والملك لا شريك لك
وإن يزد فيها فلا ممنوع • والنقص من ألفاظها ممنوع
والنقص من ذا اللفظ ليس ينبغي • وجائز إن زاد ما لم يبتدع
ثم إذا لبى يصير محرما • فليتق المنهي والمحرما
من الفسوق والجدال والرفث • وقتله الصيد بدال أو بحث
والقميص والقبا والعمائما • أو السراويل والكمائما
والخف لكن عادم النعلين • يقطعه من أسفل الكعبين
ورأسه والوجه من تغطيته • والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر • إلا نظيف الغسل والمعصفر
لا بأس بالحمام والغسل وظل • بيت وظعن وبهميان حمل

والرأس لا يغسله بالخطمي • كذاك في اللحية والجسم •
وليكثرن تلبية الجهار • خلف الصلاة ثم بالأسحار •
وإن رأى ركبا وإن علا شرف • وذكرها لهابط الوادي شرف •
وإذ أتى مكة بالسلام • فليبتدي بالمسجد الحرام •
ثم إذا عاين كعبة العلا • فأبلها مكبرا مهللا •
وهكذا يفعل عند الحجر • مع رفعه اليدين كالمكبر •
يلثمه أو يشير إن خاف أذى • وطاف سبعا في اليمين آخذا •
قد جمع الرداء فوق الأيسر • من كتفيه كاشفا للآخر •
طوافه خلف الحطيم يرمل • ثلاث أشواط وبعد يعدل •
وكلما مر يقبل الحجر • ثم اليماني كما جاء الخبر •
ويختم الطواف باستلامه • للحجر الأسود في تمامه •
ثم يصلي ركعتين يقتدي • عند المقام أو بباقي المسجد •
ولم يجب طوف القدوم المكي • بل سن للقادم لا للمكي •

وللصفا

وللصفا يعلو إلى البيت يرى • مهللا لربه مكبرا •
مصليا على النبي داعيا • ثم على الهينة يدعو ماشيا •
وبين ميليه يحث ساعيا • ثم إلى المروة يمشي وانيا •
وكالصفا يدعو وذا أشواطه • يتبع سبعا ختمها بمروته •
ومحرما يمكث في أم القرى • يطوف بالكعبة مهما قدرا •
ويوم سبع يخطب الإمام • بخطبة تدرى بها أحكام •
سبع منى والطعن للمزدلفة • ثم الوقوف وصلاة عرفة •
وإذ يصلي الفجر يوم التروية • بمكة نحو منى علانية •
يثوي بها حتى يصلي الفجرا • يوم الوقوف وله تحرا •
يخطب وقت الظهر للتعريف • بالرمي والوقوف والتزليف •
والحلق ثم الزور ثم النحر • مقدما بعصره في الظهر •
يكفي أذان وإقامتان • وجاز إن لم يخطب الفرضان •
لا تجمع الفذ لدى الشيخ الوفي • وجبل الرحمة خير موقف •

وعرفات للحجيج موقف • وعرنة ببطنها لا يوقف
والغسل للوقوف مما يستحب • ثم يجد داعيا بما احب
ودفعهم عند الغروب جمعا • بهينة حتى يوافوا جمعا
والافضل النزول من قرب قزح • ثم العشاءين يصلي اذ فتح
اقامة يفرد مع اذانه • ومغرب الطريق يفسد به
والعود قبل الفجر يوجبانه • وجوزا الاوسط في اوانه
ثم يصلي مغلسا بالصبح • ويقفون للدعاء الحج
ولبث في موقفها محتبس • ويغتدي نحو منى اذ يسفر
ويبتدي بجمرة للعقبة • يرمي من الوادي حصا مرتبة
سبعا تضاهي حصيات الحذف • مكبرا فيها بغير وقف
يقطع في اولهن التلبية • وان احب الذابح يذبح تضحية
ثم ليحلق وهو للقصر علا • وحل الا في النساء فاعقلا
ومكة ياتي زمان النحر • لفرض طوف الزورة فكن تدري

يرمل بل يسعى اذا لو يسبقا • ثم له قرب النساء اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما • طاف لزورة اوجب الشيخ دما
ثم منى ياتي زمان النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر وثاني
مما يلي الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعو باليد
والاخريان مثلها ولا يقف • اذا رمى العقبى ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي امس
وان اراد النفر تعجيلا نفر • الى ربا مكة اولا فصبر
كي يرمي الثلاث بالتتابع • عند (بعد) زوال الشمس يوم الرابع
وان رمى في ذاك بعد الفجر • قبل الزوال جاز عند الصدر
١٢٠٠ فان رماها راكبا جاز بلا • افضله نورده مفصلا
المشي عند الجمرتين افضل • ورمي عقبى في الركوب اكمل
يكره قبل النفر تقديم الثقل • وابطحا ينزله اذا نزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر • وسقط المكي فيه فاذكر

ويرتوي من زمزم ويأتي • بالوجه والصدر على الملتزم •
وذاك بين بابها والحجر • وساعة يدعو بكل الوطر •
معتلق البدن بالأستار • وينثني للأهل والقرار •

باب الوقوف بعرفة •

طواف القدوم بالوقوف تسقط • من غير شيء بل أساءوا فاضبطوا •
ويدرك الواقف بين الظهر • إلى صباح النحر حجا فادري •
ولو بإغماء ونوم جا ن ا • في عرفات او بجهل جا ن ا •
ولو عن المغمى عليه احرموا • جاز لدى الصدر وقالا يهدم •
وتفعل المرأة كالفحل سوى • كشف لرأس وتلبي بخفا •
بل تكشف الوجه وليس ترمل • لكن لها لبس المخيط مهملا •
والسعي في الميلين عند تقصر • وعن حلاق الرأس بل تقصره •
بدن لنذر او لنفل او جزا • قلدها من يحج ومضى •
فذاك احرام وغير محرم • باعثها قبل اللحاق فاعلم •

وصاحب

وصاحب المتعة بالتوجه • يحرم من غير لحاق فافقه •
وليس بالإحرام تقليد النعم • ولا بتجليل ولا إشعار نعم •
والبدن من إبلنا والبقر • فاحرص على العلم تفز بالظفر •

باب القران •

وهو من الإفراد والتمتع • أولى وهاك وصفه فاستمع •
يهل بالعمرة والحج معا • من وقته ثم يثني في الدعا •
يطوف في مكة عند المدخل • بالبيت سبعا راملا في الأول •
وساعيا بين الصفا ومروته • وهذه أفعاله لعمرته •
ولبأت بالطواف للقدوم • والسعي كالمفرد في المحكوم •
والجمع للطوافين والسعيين • يجوز بل يكره في هذين •
فان رمى الجمار يوم النحر • يذبح للقران شاة شكر •
أو ناقة او نحروا البقر • او سبع هذين وان لم يقدر •
صام ثلاثا قبل يوم النحر • لو لم يجز الا الدم عنه فادري •

وبالوقوف لو بدا فقد رفض • عمرته ثم دم النسك نقض
لكنه يلزمه لرفضها • شاة وعن ذمته فليقضها

باب التمتع

اولى من الافراد نوعاه اذا • ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات يأتي طائفا • وساعيا وحالقا او جاذ فا
وحل منها وانقطاع التلبية • بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحجة وسط المسجد • وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم للتمتع • او صام كالقارن ان لم يستطع
صوم الثلاث بعد احرام العمرة • شرط واما قبله لا يعتبر
ولو بشهر الحج اما الافضل • تاخيرها الى الوقوف فاعقلوا
وان اراد سوق هدي احرما • وساق هديا بدنا او غنما
فان يك الهدي المسوق بدنة • قلد نعلا او مزادا بدنه
واستحسنا الاشعار شق الايمن • من السنام وهو لم يستحسن

وليات

وليأت بالطواف والسعي وما • تحلق قبل الحج حتى محرما
في ثامن او قبله ثم الدم • عليه للمتعة فرض يلزم
وكلما عجل في الاحرام • بالحج حاز الفضل بالتمام
وحل بالحلاق يوم النحر • من قيد احرامية طرا فادر
وليس للمكي من تمتع • ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته • وكان ما ساق لغا عن متعته
من طاف للعمرة قبل الاشهر • بعضا وفيهن اتى بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا • وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحجه منعقد ان احرما • بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعدة • وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيها رجعا • من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذا قضى • وحج اذ عاد لدى الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل • ثم قضى وعاد عند الكل

مفسد إحدى النسكين بكماله • ثم دم المتعة عنه بنطله
وإن تحض عند الوقوف اغتسلت • وأحرمت فكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بل يلغو الصدر • بالحيض بعد زورها إذا بدر
من يتخذ مكة دارا يسقط • عنه الطواف للوداع فاضبطوا

صوابه الأحكام

باب الجنايات في الحج

يكفر المحرم إن تطيبا • فكامل العضو دما قد أوجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب • والشاة بالحنا في رأس خضب
وفي ادهان الزيت عند الأعظم • دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا • للرأس يوما بالكمال فاضبطا
وفي الأقل نصف صاع يلتزم • وحلق ربع الرأس واللحية دم
وهكذا في حلق كل الرقبة • والإبط والإبطين أيضا أو أحسنه
فأوجبا في حلقه العضو دما • وإن يكن أقل منه أطعما
في أخذ الشارب حكم عدل • بالربع من لحيته يستمل

قال وفي حلق مكان المحجم • شاة وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم أدى صدقة • وهو دم وافق أو ما وافقه
في قص أظفار الحلال واجب • إطعام ما شا كذاك الشارب
قلم الأظافير معا فيه دم • كذاك رجل أو يد تقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقة • والحنا ما خمسة مفرقة
نصف من الصاع لكل ظفر • وأوجب الشاة الأخير فادر
والظفر المنكسر المعلق • ليس على آخذه تصدق
والطيب واللبس لأجل العذر • والحلق مختار بهذا الأمر
صوم ثلاث أو ثلاث أصوع • لستة أو ذبح شاة فاسمع

فصل

الفرج

في اللمس للشهوة واللثم دم • لا إن رأى الفرج فأمنى فاعلموا
وقع له في الجامع الصغير • مس فأمنى ليس للتقدير
إما الوقوف فالجماع قبله • يفسد فليكمل ويقضي مثله

وَفِيهِ شَاةٌ لِافْتِرَاقٍ نَوْجَتِهِ • فِي قَوْلِنَا حَالَ قَضَاءِ حَجَّتِهِ

وَبَعْدَهُ فَنَاقَةٌ وَمَا فَسَدْ • وَفِيهِ بَعْدَ الْحَجِّ شَاةٌ تُعْتَمَدْ

وَفِيهِ إِفْسَادٌ عَلَى الْمُعْتَمِرِ • ثُمَّ دَمٌ قَبْلَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ

وَلْيَقْضِ وَلْيُكْمِلْ وَبَعْدَ الْأَكْثَرِ • شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ فَاحْفَظْ وَاذْكُرِ

وَالْوَطْءُ بِالنِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ سَوَا • فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِعْلُهُ غَوَى

فَصْلٌ

وَفِي الطَّوَافِ مُحْدِثًا لِلصَّدَرِ • أَوِ الْقُدُومِ نِصْفُ صَاعٍ فَاذْكُرِ

وَيُوجِبُ الشَّاةَ طَوَافُ الْجُنُبِ • كَمُحْدِثٍ فِي الزَّوْرِ فَاحْفَظْ وَاكْتُبِ

وَنَاقَةٌ فِي جُنُبِ الزِّيَارَةِ • إِنْ لَمْ يُعِدْ ذَاكَ عَلَى طَهَارَةِ

بَلْ يَسْقُطُ الذَّبْحُ إِذَا أَعَادَا • مَا دَامَ فِي مَكَّةَ بَلْ أَجَادَا

وَتَارِكُ الْأَكْثَرِ مِنْهُ مَا لَهُ • تَحَلُّلٌ مَا لَمْ يَطُفْ كَمَالَهُ

وَالشَّاةُ فِي أَقَلِّهِ كَالْأَكْثَرِ • مِنْ صَدَرٍ وَكُلِّهِ فَفَكِّرِ

مَنْ طَافَ لِلْوَاجِبِ جَوْفَ الْحَجَرِ • بِالْكُلِّ يَأْتِي أَوْ بِنِصْفٍ فَادْرِ

لَكِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ حِينَ يَرْجِعُ • لِأَهْلِهِ قَبْلَ يُعِيدُ فَاسْمَعُوا

وَالْمُحْدِثُ الطَّائِفُ لِلزِّيَارَةِ • لَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ بِالطَّهَارَةِ

فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ فَالْجَبْرُ دَمُ • وَالْجُنُبُ الدَّمَانِ قَالَ الْأَعْظَمُ

لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَيْضًا وَسَعَى • ذُو حَدَثٍ وَحَلَّ مِنْهَا أَرْجَعَا

هَذَيْنِ فَهْوَ الْجَبْرُ لَكِنْ يَلْزَمُ • مَنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى أَتَى لِلْأَهْلِ دَمُ

وَتَرْكُ سَعْيِ الْمَرْوَتَيْنِ تَجْبُرُ • بِالشَّاةِ أَمَّا حَجَّةٌ مُعْتَبَرُ

كَمَنْ أَفَاضَ سَابِقَ الْإِمَامِ • أَوْ لَمْ يَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

أَوْ مَا رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ • أَوْ وَاحِدَ الْأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

وَتَرْكُ إِحْدَاهُنَّ بِالْإِطْعَامِ • نِصْفٌ مِنَ الصَّاعِ بِلَا مَلَامِ

تَارِكُ يَوْمِ النَّحْرِ ذَاتَ الْعَقَبَةِ • عَنْ رَمْيِهَا فَالدَّمُ فِيهِ أَوْجَبَهُ

فِي تَرْكِ رَمْيِ جَمْرَةٍ لِلْعَقَبَةِ • فِي يَوْمِ أَضْحَاهُ دَمٌ قَدْ أَوْجَبَهُ

مَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ زَمَانَ النَّحْرِ • تَلْزَمُهُ شَاةٌ بِقَوْلِ الصَّدْرِ

وَمِثْلُهُ الطَّوَافُ لِلزِّيَارَةِ • وَفِيهِمَا لَمْ يُوجِبَا كَفَّارَةً

6

وحلقه في غير محرم وجب دم • فيه لدى الإمام والآخر دم
ومثله إن حلق المعتمر • في الحل والأوسط قال يعذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم • وفيه بالحلق أتى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم • عندهما واثنان قال الأعظم

فصل

إن قتل المحرم صيد البر • أو دل يلزمه الجزا فادري
أما الحلال في صيود الحرم • لو دل من يقتلها لم يغرم
ويضمن العائد مثل المبتدي • ويلزم الناسي كالمعتمد
وفي الجزاء صور الشيخان • يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الأمصار • أو قربه إن كان في القفار
فإن يشا يبتاع هديا يذبح • إن بلغت قيمته ما يصلح
أو قطعا ما يشتري وفرقه • على المساكين يؤدي صدقه
لكل شخص نصف صاع بر • أو صاع تمر أو شعير فادري

وليس

وليس يجزي دون هذا القدر • لكل مسكين تأمل تدري
أو فليصم عن كل نصف صاع • من حنطة يوما بلا امتناع
وإن بقي أدون منه أخرجه • أو صام يوما عنه فاحفظ ما أحجه
والذبح للهدي بغير الحرم • يكفي عن الإطعام فكر تفهم
وأوجب النظير في المثلي • محمد من نعم أهلي
في الظبي شاة وكذا في الضبع • وقال في الأرنب جديا فاسمع
وأوجب الناقة في النعامة • والثور في العير يرى إلزامه
وجفرة أوجب في اليربوع • وخير العدلين في المجموع
في جرحه الصيد ونتف الشعر • والقطع للعضو ضمان الكسر
والكل في أعضاء صيد تقطع • وريش طير صار لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره • وإن بدا ميت فرخ جبره
ما في الغراب والذباب والحدا • والصل والعقرب والفار جزا
لا شيء في البرغوث ثم النملة • والبق والقراد بل في القملة

تصدق بما يشا او يطعم • شيا به الجمع الصغير تحكم
وليعط في الجراد ما اراده • وتمرة خير من الجراده
ذبح السلحفات يعين مغرم • بل قيمة في جلب صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل • اقصاه شاة لا يزيد فاعقل
لكن اذا اضطر لصيده باكله • يلزمه جزاوه اذ يقتله
بل يذبح الشاة وبط الاهل • والثور والدجاج مثل الابل
ويضمن الظبي الالوف فاعقل • مثل الحمام الالف المنزل
ويحرم الصيد بذبح المحرم • كميتة ليس يحل فافهم
ويحرم الذابح ايضا ما اكل • قال وقالا ليس في الاكل بدل
واجمعوا ان الضمان يبطل • عن محرم اخر منه باكل
صيد الحلال اكله للمحرم • ان علم الصنع حلال فافهم
لو ذبح الحلال صيد الحرم • فليتصدق بكمال القيم
وليس يجزي الصوم هذا الجاني • وجا في الهدي روايتان

ويرسل

13

ويرسل الصيد الذي في يده • عند دخول الحرم المحترم
ويبعه بفسخ في الموجود • ويلزم الجزا في المفقود
وهكذا ان باع صيدا محرم • من محرم او من حلال فافهموا
وعندنا ارساله لا يلزم • من قفص او منزل اذ يحرم
بل ضامن مرسله من يده • ~~عند دخول الحرم المحترم~~
وسامحوا في ما يصيد المحرم • مرسله عن الضمان فافهموا
لو قتل المحرم صيد محرم • يلزم كل واحد بمغرم
ثم يعود بالذي اداه • اخذه على الذي اداه
في الشجر الحرم وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع او عال
في الشجر الحي الرطيب الحرمي • ان لم يكن ينبت عن الفم
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوز الاوسط رعي المشعر
ويضعف القارن كل مغرم • في غير مرة الوقت غير محرم
والصيد لو اداه محرمان • فيه جزاان مكملان

وواحدٌ في قتل صيد الحرم • على الحلالين تأمّل تفهمِ •
وباطلٌ في الصيد بيع المحرمِ • ثمّ الشرا باطلٌ فاغتنمِ •
في ظبيةٍ أخرجها من الحرم • فأولدت فانقرضوا كلّ القيم •
وليس في هلاكهم من غُرم • إن ولدوا بعد ضمان الأمّ •

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام •

ومن تعدّى وقته وأحرما • ولم يعُد ملبّيًا أهدى دما •
وشيخان عوده لا التلبية • ورجعة الطائف غير مغنية •
ومن أتى البستان يبغي وطرا • يدخل غير محرمٍ أمّ القرى •
وجاز أن يحرم ذا في حلّه • بالحج فهو وقته كأهله •
ومن أتى مكّة غير محرمِ • فالحجّ في العام سقوط الملزَم •
وفعله بعد مضيّ العامِ • لذاك غير مسقط الإلزامِ •
مجاوزٌ أحرم ثمّ أفسدا • يمضي ويقضي ولغا عنه الفدا •
لو خرج المكّيّ من أرض الحرم • يريد حجًّا وبإحرامٍ ثَم •

تلزمه

تلزمه الشاة إذا لم يرجعِ • إليه من قبل الوقوف فاسمعِ •
وإن جرى هذا وقد كان خرج • لحاجةٍ ليس عليه من حرج •
وإن جرى ذاك من الكوفي • بعد اعتمارٍ هو كالمكّي •
وإن يعد إحرامه بالحرم • قبل الوقوف لا وجوب للدم •

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام •

لو طاف للعمرة شوطًا وأهلّ • بالحج مكّيٌّ قضى الصدر الأجلّ •
برفضه الحجّ وفي الرفض دمُ • وحجّةٌ وعمرةٌ يلتزمُ •
وإن مضى عليهما أجزاه • وفيه شاةٌ ثمّ صاحباه •
برفضه العمرة يفتيانِ • والدم والقضا يوجبانِ •
من أكمل الحجّ ويوم النحر • لبّى بثانٍ صحّ ذاك فادرِ • او بعد
ومن تقضّى حجّه فأحرما • في يوم نحرٍ بسواه لزما •
والدم لا يلزمه إن أحرما • بعد الحلاق باتفاق العلما •
وقبله إن كان فالصدر يرى • بالدم إن قصّر أو ما قصّرا •

وسامحا إن جا بالتقصير • فاحفظه واحذر كسل التقصير
معتمر قبل الحلاق أحرما • بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج بها إن أحرما • تلزم والوقوف رفض فاعلما
وليس بالرافض من توجها • ما لم يقف بعرفات فافقها
وبعد ما يطوف للحج إذا • لبى بها ثم مضى في ذا وذا
يلزمه الكل ولكن الدما • يلزمه لجمعه بينهما
والرفض للعمرة أولى والقضا • عليه ثم الشاة جبر ما مضى
كذاك إن أحرم يوم النحر • بها أو التشريق فكن تدري
ومن يفته الحج ثم أحرما • بعمرة أو حجة يرفضهما

باب الإحصار

إن أحصر المحرم من عدو • أو مرض يمنع من غدو
جاز له التحلل استحسانا • يبعث شاة واعد إنسانا
يذبحها يوم كذا بالحرم • وليأت بالتحلل المقدم

ويبعث القارن شاتي غنم • وذبحها موقت بالحرم
وجاز قبل النحر عند الصدر • ووقتاه بزمان النحر
وجاز ذبح المحصر المعتمر • في أي وقت شاء فتفكر
ومحصر الحجة إن تحللا • قضى وزاد عمرة مبتدلا
وعمرة محصرها فلا سوى • وعمرة معتمر فلا سوى
وليزد القارن أخرى عوضا • وما على معتمر سوى القضا
وليقض ما قد حل منه وأعتمر • ومحصر العمرة إن قضى حجر
لو بعث القارن هديا يذبح • وارتفع الإحصار عنه يصلح
إن أدرك الحجة والهدي معا • لم يتحلل بل يتم مسرعا
والهدي إن فات وهدي ممكن • حل وفي العكس كذا يستحسن
ويمكن التقسيم عند الصدر • لتركه توقيته يوم النحر
ولم يجز تحلل للمحصر • في الحج من بعد الوقوف فاشعر
ويجعل الممنوع في أم القرى • عن الطواف والوقوف محصرا

لا من على ذلك أو ذا قد دنا • بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

من فاته الوقوف ليل النحر • فحجه فات وجبر الأمر

لطواف والسعي والتحلل • والحج بتقضيه بعام مقبل

بلا دم ولا تفوت العمرة • في كل وقت فعلها معتبرة

بل فعلها يكره يوم عرفة • وأربع من بعده يا عارفة

وهي تسن بل هي الإحرام • والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مأمور شخصين بحجتين • يحجه لتي عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين • وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المأمور به • عن رجل أو رجلين فانتبه

يأمر ذا بحجة والثاني • بعمرة وفيه بأذان

وفوق على الآمر في الإحصار • ومن تراث الميت باعتبار

هذا الذي لنعمان والشيباني • وهو على المأمور عند الثاني

ووافقاه في دم الجماع • ويضمن الإنفاق بالإجماع

أوصى بحج فأحجوا رجلا • فمات أوضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدا بحجته • من ثلث باقي ماله من ساحته

ويبتدا من حيث مات الأول • عند الآخرين ولكن يبذل

في الحج باقي الثلث عند الثاني • وفاضل الثلث لدى الشيباني

ومحرم في الحج عن أم وأب • يجوز أن يجعله لمن أحب

باب الهدي

أدناه شاة وهو من أنواع • ثلاثة عند ذوي الإجماع

من إبل وبقر وغنم • سالم عيب كالضحايا فاعلم

والشاة لا تجزي لجانبين • بل ناقة لأزمة الشخصين

الجنب الطائف زورا والذي • جامع من بعد الوقوف فاحتذي

وأكل هدي النفل والقران • يجوز والمتعة لا الجبران

والذبح للقران والتمتع • قبل زمان نحره لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النقل • وقال قد يجوز في الأصل
والأفضل الذبح زمان النحر • وهو الصحيح فتأمل تدري
ثم الهدايا ذبحها في الحرم • يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطى مساكين الحرم • وغيرهم من عرب أو من عجم
وليس تعريفا لهدايا يجب • والنحر في البدن أجل فاكتبوا [لهدايا يجب]
وغيرها الذبح له يستحسن • وليتول ذبحها إذ يحسن
يعطى الجلال والخطام الفقرا • لا أجرة الجزار منها فاذكرا
وللذي ساق ركوب البدنة • إن كان ضر فلما صاب بدنه [ضعف]
واللبن لا تحلبه بل ينضح • ببارد الماء الضروع ينتج
يسقط هدي النفل حين يعطب • ويلزم الإبدال عما يجب
وذات عيب فاحش وتصنع • ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا
وتنحر الناقة منها حين تعطب • قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا

ويصبغ القلادة منها بالدم • ويضرب الصفح بها كالمعلم
ولحمه يطعمه للفقرا • لا يأكلن منه ولا ذوو الثرا [الغنى]
وإن تكن واجبة فليبدل • وتلك ما شاء بها فليفعل
ثم دم القران والتمتع • يقلدان كدم التطوع
وما دم الإحصار بالمقلد • ولا الجنايات تأمل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا وبان يوم النحر • ذلك يغني لجواز الأمر
ومن رمى الوسطى وذات العقبة • ثم أتى يرمي أولى [الجمرات] عقبة [ان عقبه رمى الوسطى وذات العقبة]
جاز وإن أعاد في الثنتين • من بعد فهو أفضل الفعلين
ناذر حج ماشيا لا يركب • حتى يطوف زائرا ويذهب
والأصل [المبسوط] أفتى أنه يخير • ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالإذن • تحليلها ووطئها لا يعتني
ونسخة تشهد بالتحليل • أو الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

يعقد بالقبول والايجاب • بماضيين لفظ في الخطاب •
او واحد كقوله زوجني • فقال زوجتك فاحفظ عني •
ولفظ انكحتك او ملكت • يكفي تصدقت كذا وهبت •
لا لفظ احللت ولا ابحت • ولفظ اجرت ولا اعرت •
ولا نكاح بين مسلمين • الا بشاهدين بالعينين •
حرين مسلمين عاقلين • او رجل فرد وامراتين •
من العدول او بشاهدين • في القذف محدودين فاستبن •
والشرط اشهادهما في مجلس • لا مجلسين فاحفظ واقتبس •
وجوز الشيخان نكح المسلم • ذمية بذميين فاعلم •
لو زوج الصغرى بحضرة الاب • واذن مع شاهد لم تجب •
ولا يجوز في مغيب الواليه • غير شهيدين سوى المعاقده •

فصل في بيان المحرمات •

والام

والام والجدة والبنات • محرمات وكذا العمات •
وبنت اخت او اخ او ولد • وان سفلن ثم اخت فاجهد •
وخالة المرء وام زوجته • لا يشترط الدخول بعد صحته •
وبنت مدخول بها والحجر • في ذلك لا يشترط اصلا فادروا •
وزوجة الوالد والاجداد • ثم البنين وبني الاولاد •
والام والاخت من الرضاع • والجمع للاختين بالاجماع •
اما نكاحا او بملك يمنى • وطئا خذ العلم تصادف يمنا •
ناكح اخت امة موطوءة • بالملك لا ياتيهما من ساعته •
لكن اذا حرم وطء امته • بما ازال حل جماع زوجته •
وعند فقد الوطء في منكوحته • ليس يباح الوطء في مملوكته •
لو نكح الاختين في عقدين • ولم يدر اول الامرين •
ينفسخ في الكل وللثنتين • نصف من المهر بغير مين •
والجمع بين عمة وبنت اخ • وخالة وبنت اختها فسخ •

جمعو لها

وجمع ثنتين إذا إحداهما • فحل حرام نكحه أخواهما

وامرأة وبنت زوج قبل • كان له جمعهما يحل

ومن زنا او مسها لشهوة • فأمها وبنتها في حرمة

وعقد أخت في اعتداد أخت • يبطل في جمعهما والبت

لا عقد بين مالك وأمته • وبين مملوك ولا سيدته

لا الوثنيات والمجوسيات

وجاز تزويج الكتابيات • إن كن للنجوم عابدات

وباطل تزويج صابئات • إن كن للنجوم عابدات

وجائز إن وجدوا بمرسل • يصدقون وكتاب منزل

والعقد من محرمة ومحرم • في حالة الإحرام لم يحرم

ثم انكاح الأمة الذمية • يجوز كالمسلمة التقية

ثم نكاح حرة على أمة • يجوز لا بالعكس فافهم كلمة

ولا يجوز في اعتداد الحرة • من بائن وبطلقتان أمة

للحر جمع أربع لا أكثرا • حرائرا أو من إماء فاذكرا

ومن بين

ومن يبن لم تستعض مكانها • حتى تقضي عدة من بائنها

ويجمع المملوك زوجتين • ليس له أكثر من ثنتين

حبلى الزنا تنكح ونكحها يحل • ولا يطاها أو يزول الحمل

ولا يرى الثاني بذا الجواب • وأبطلوا في ثابت الأنساب • او عاد

والنكح مع حمل لسفاح تنعقد • ولا يجوز وطئها حتى تلد

وإن علمنا نسب الحمل فسد • وقد أبى الوجهين يعقوب ورد

والعقد في حبلى من السبي فسد • وحامل لسيد بها عقد • او عاد

وأبطل الأوسط ذا وذا ورد • ومثله عن الأخير قد ورد

ناكح من جامعها مولاها • من قبل أن يستبرئها وما استبراها

وتبطل المتعة والموقت • إلى كذا من الزمان فاثبتوا

والعقد بالحلال والمحرمة • يصح في المباحة المكرمة

ولو قضى بشاهدين زورا • بأنها زوجته وما جرى

حل له الوطء لدى النعمان • لا عند يعقوب ولا الشيباني

وجا عن يعقوب كالنعمان • في قوله الاول دون الثاني

باب الاولياء والاكفاء

للحرة البالغة ذات الحجا • بلا رضى الولي ان تزوجا

في ظاهر القول عن النعمان • ثم ليعقوب روايتان

ويوقف العقد لدى الشيباني • والبكر كالثيب في ذا الشان

وحين يستأذنها الولي • فالصمت والضحك رضى جلي

ويشرط النطق لغير الاقرب • ولاية وهكذا في الاجنبي

ثم رضى الثيب بالكلام • لكنها كالبكر في احكام

متى تزل بالحيض والتوثب • والجرح والتعنيس في بيت الاب

كذا الزنا في مذهب النعمان • واذنها بالقول يشترطان

والقول للبكر اذا ادعا الرد • بالصمت وهي ضده تلفظا

وما له تحليفها اذا علم • بينة على السكوت فاغتنم

افتى به الشيخ واوجبا الحلف • وهي من الستة التي فيها اختلف

صغيرة ثيبة او بكر • زوجها الولي جاز الامر

كذا الصغير والولي العصبة • ولاية كارثهم مرتبة

وفي البلوغ لا خيار لهما • ان زوج الوالد او جدهما

وحين لا يعقد هذين • تخير النعمان والشيباني

في ذاك بين الفسخ والبقاء • والفسخ يحتاج الى القضاء

اما ابو يوسف لا تخيير • بعد البلوغ احدا فتذكروا

قالوا ومن تبلغ ثم تسكت • فهو رضى ان علمت فاثبتوا

وقبل علم العقد تختار الى • علم به وصمتها بعد رضى

والصمت ناف لخيار البكر • وللغلام ذاك باق يجري

ما لم يقل رضيت او يفعل ما • يدلنا على رضاه فارقما

ومثله من دخل الزوج بها • قبل البلوغ فاحفظا وانتبها

ومن يمت بعد البلوغ منهما • يورث الآخر منه فاعلما

والعبد والصغير والمجنون • ليس لهم ولاية تكون

لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تكون لهم على غيرهم ولاية (ه)

ولا على مسلمة لكافر • ولاية فإنه كالناطق
وعند فقد العصبات فالأولى • من القرابات بفتوى الأول
ومن يكن ليس لها ولي • زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان • وليها جا به البيان
لكن إذا الأقرب غاب وانقطع • فزوج الأبعد جاز ما صنع
إن كان لا تبلغه القوافل • في العام إلا مرة فعاجلوا
والابن في التزويج للمجنونة • أولى من الوالد فهو دونه
عندهما وعكس الشيباني • فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للأولياء الفسخ إن تزوجت • بغير كفو لائق وعوجت
ثم الكفاءات تعد في النسب • قريش كفو بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد وأب • قد أسلما كقائم فهو الحسب
واعتبر الكفاءة الشيباني • محمد في المال لا الأديان

وذاك

وذاك أن يملك قدر المهر • والنفقات في الصحيح فادر
ثم الكفاءات تعد في الحرف • عندهما وقوله فيها اختلف
وللولي الاعتراض عنده • إن نقصت في المهر أو بسده
إما بإتمام صداق المثل • أو بالفراق فاستمع ما أملي
للأب تزويج صغار الولد • بفاحش الغبن كذا للجد
كذا إذا زوج عبدا بنته • أو ابنه مملوكة تفقهوا
قال وهذا مذهب النعمان • وأبطلا ذاك فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لو زوج ابن العم بنت عمه • من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامرأة تأذن له • عند الشهود شرعنا قد حل له
تزوج العبد وتزويج الأمة • بلا رضى السيد لن تتممه
بل هو موقوف فإن أجازه • جاز ويلغوا إن أبى إجازه
كذا إذا زوج حرا ما أذن • أو زوجه بغير إذن فاستبن

ومن يزوج نفسه من غائبه • ثم اجازت لا تجوز يا ابه •
وان جرى من آخر قبول • ثم اجازته فلا بطول •
كذا اذا قالت بهذا كله • وهو جواب الطرفين آسمله •
موقوف
وقال يعقوب اجيز عقدها • بغائب اذا اجاز فافقها •
متقدم
وأوسط القوم يجيز عقدها • بغائب اذا اجاز قصدها • او عاد
موكل في زوجة قد عقدا • في عقدة بزوجتين فسدا •
مأمور وال بنكاح بعقد • بامة لغيره لا يفسد •
ولو يجيزاه بغير كفو • فاستمعوا بالحجة لا بهزو •
وابطلاه لعدم الكفاءة • فلا ينوا الدين مع القراءة • او عاد

باب المهر

تم النكاح جائز ان سما • او لم يسم مهرها خذ علما •
اقله عشرة من الدراهم • وان يسم دونها فتمم •
من لم يسم المهر او نفاه • عليه مهر مثلها نراه •

ان حصل

ان حصل الدخول او توى هو • ثم التوى الهلاك فاعرفاه •
وتلزم المتعة ان طلقها • قبل الدخول فاحفظا نعتها •
متعتها ثلثة الاثواب • من كسوة المثل فخذ جوابي •
لو لم يسم المهر ثم اصطلحا • على مسمى فلها ما شرحا •
بموته او الدخول فاسمعوا • وفي الطلاق قبله تمتع •
لو زاد بعد عقدها في المهر • صح وان حطت يجوز فادر •
واما الزائد بالطلاق • قبل الدخول ساقط بالوثاق •
لو طلق المرأة بعد خلوته • وما هناك مانع من وطئه •
يلزمه كمال مهر زوجته • وتلزم العدة في قضيته •
وان يكن بواحد عذر مرض • او صائما في رمضان المفترض •
او محرما بحجة او عمرة • او حائضا كانت فليسا عذره •
ولا تكون خلوة صحيحة • للمانعات فاحفظ النصيحة •
وخلوة المجبوب عند الصدر • مثل الدخول في كمال المهر •

وتلزم العدة في المسائل • جميعهن لاحتمال الشاغل •
متعة من تطلق قبل الوقعة • ولا مسمى وجبت في الشرعة •
او لم يسم ندبت وقيل لا • والندب في ضدّيهما قد نقلا •
وتلزم المتعة للمطلقة • مع عدم الوطئ وذكر الصدقة •

نظم آخر في هذه المسائل على التفصيل

طوالق النساء صرن اربعا • واحدة يلزم ان يمتعا •
من كان قبل وطئها التفريق • ولم يكن في مهرها تحقيق •
وثنتين يستحب من ذكر • صداقها اولى ذا الوطئ قدر •
رابعة امتاعها لا يجب • ولا له ابو الحسين يندب •
وهي التي معين صداقها • وكان قبل وطئها فراقها •
ومن يزوج رجلا ابنته • على نكاح بنته او اخته •
معوضا لعقده بالثاني • فعندنا العقدان جائزان •
ثم لكل منهما قد وجبا • قدر صداق مثلها لا تغلب •

اوصار

اوصار

ثم لكل منهما يسلم • مثل صداق مثلها لا تظلم •
لو زوج الحر على خدمته • عاما فمهر المثل في ذمته •
كذاك في التعليم للقرآن • وموجب قيمتها الشيباني •
بل تلزم الخدمة عبدا بعقد • بحجه وقد اتى ذا السند •
واهبة الصداق بعد القبض • لو طلقت قبل دخول تمضي •
وكان الفا مهرها عند العقد • يلزمها الزوج خمسمائة •
ولا رجوع منهما لواحد • ان ابرأت قبل الدخول فاجهد •
وهكذا ان قبضت خمسمائة • واعطت الالف لدى صدقة البقية •
او وهبت باقيه و اوجبا • نصف الذي قد قبضته فاكتبا •
قال وان اعطته دون النصف • وقبضت باقي تلك الالف •
قضت تمام نصفها لكن هما • بنصف ما قد قبضت قد حكما •
واجمعوا بانه لا يرجع • ان وهبته مهرها العرض فعوا •
لا فرق في القبض وغير القبض • ان طلقت قبل الدخول فاقض •

ومن يسم المهر ألفا وعقد • بشرط لا يخرجها من البلد
أو لا يضارر بنكاح أخرى • فإن وفى كان المسمى مهرا ١٥٠٠
وإن يكن أخرجها أو نكحا • أخرى فمهر مثلها قد شرحا
ومن يسم الألفين إن أقاما • والضعف إن أخرجها مقاما
كان لها الألف إذا لم يرحل • بها ومهر المثل في التحول
لا فوق ألفين تزاد إن فضل • والألف لا ينقص إن كان أقل
هذا جواب شيخنا النعمان • وصح في قولهما الشرطان
وإن يسم أحد العبدين • عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الأدنى إذا المهر أقل • منه أو الأعلى إذا المهر فضل
وإن يكن بينهما فالصدر • يوجب مهر المثل فيه فادروا
وحققا الأوكس في قولهما • في كل هذا فاحفظاه تفهما
وأوجبوا النصف من الأوكس إن • طلقها قبل الدخول يا فطن
وإن يسم فرسا ولم يصف • صح المسمى وسطا كما عرف

والزوج

والزوج بالخيار إن شاء دفع • ذلك أو قيمته منهما وقع
وترك وصف الثوب عند التسمية • يوجب مهر مثلها علانية
وفي نكاح المسلم المحلل • بالخمر والخنزير مهر المثل
كذاك عند الصدر دن الخل • إن بان خمرا فصداق الأمثل
وإن يسم العبد هذا فإذا • ذلك حر أوجب الشيخ كذا
وأوجب الثاني بمثل الخمر • خلا لها وقيمة في الحر
ويحكم الآخر كالنعمان • في الحر والخمر كقول الثاني
وإن يسم مهرها عبدين • فبان حرا أحد الاثنين
لا مهر إلا العبد عند الأعظم • إن بلغ العشر من الدراهم
لا مهر إلا العبد عند الصدر • إن قوموه بأقل المهر
يعقوب قد أبدلها بالحر • قيمته لو كان عبدا فادر
محمد تمام مهر المثل • تزاد فوق العبد عند الفضل
لو فسخ القاضي نكاحا فسدا • قبل الدخول لا صداق أبدا

ولو خلا فهو كذا وان دخل • فمهر مثل لا يفوق ما بذل •
وقال تعتد ويثبت النسب • منه لما قد ولدت كذا وجب •
واصل مهر المثل بنت العم • والاخت والعمة دون الام •
ومثلها الخالة لا تعتبر • ان كانتا من آخرين فاسطروا •
وفي صداق المثل شرط الاستوا • بالمرأتين في العفاف والحيا •
والسن والبلدة والجمال • والدين والعصر كذا في المال •
لو صمن المهر الولي يلزمه • ومن اراد منهما تغرمه •
وجاز للزوجة منع الرجل • الى وفاء مهرها المعجل •
عن وطئها بل ليس له • منع الرحيل والبر واوله •
ولا ازديار اهلها قبل الوفا • وبعد ذا ينقلها حيث يشا •
عن وطئها ونقلها وان دخل • جاز لها المنع لدى الصدر • الرجل
لو عقدا واختلفا في المهر • فقولها المقبول عند الصدر •
الى صداق مثلها والقول له • فيما تعداه فقرر مسئله •

والقول للزوج بنصف المهر • ان طلقت قبل دخول يجري •
هذا جواب الشيخ والشيباني • وقوله المقبول عند الثاني •
بعد الطلاق وهكذا او قبله • ما لم يجئ بمبلغ فلها • او حال
قبل الطلاق هكذا او بعده • الا اذا افحش فيه عنده •
ثم الجواب بعد موت واحد • مثل الجواب في الحياة فاجهد •
لوارث الزوجة اخذ المهر • ان هلكا على مسمى فادري •
وليس للوارث اخذ المهر • ان لم يسم ذا جواب الصدر •
واوجبا بعد توى الزوجين • لذاك مهر المثل في الوجهين •
اذا ادعت اهدا اذا فقال هو • في مهرها يقبل فيه قوله • من
الا اذا كان من المأكول • فقولها كالخبز والبقول •

فصل •

ذمية ينكحها ذمي • بميتة او مهرها منفي •
ودينهم يجيزه ثم دخل • او مات او طلق قبل ما وصل •

لم يجب المهر وأهل الكفر • كذا بدار الحرب عند الصدر

ومثله قالاه في الحربية • قالا وبمهر المثل للذمية

بموتها أو به حول يقع • وفي الطلاق قبله تمتع

لو نكح الذمي بالخمور • ذمية أو كان بالخنزير

فأسلما كلاهما أو واحد • فهو لها بعينه لا زايده

يعنو إذا كانا بأعيانهما • وكان قبل القبض إسلامهما

والصدر قد أوجب في هذين • إن لم يكونا بمعينين

في الخمر القيمة والخنزير • فيه صداق مثلها يصير

يعقوب قد أوجب في الوجهين • صداق مثل محمد والصغير

وأوجب القيمة في الفصلين • محمد الزين لكل شين

باب نكاح الرقيق

وباطل نكح العبيد والإما • بغير إذن المالكين فاعلما

وهكذا أنثاهم والذكر • إن كوتبوا أو ولدوا أو دبروا

بموتها

والعبد

والعبد في المهر يباع إن أذن • مولاه في النكاح فاحفظوا السنن

ومن يكن كاتبه أو دبره • يسعى ولا يباع فيما ذكره — أو مات

وليسع ذو التدبير والكتابه • ولا يباع فاحفظوا كتابه

ثم إذا تزوج العبد ولم • يأذن له سيده فما أبرمه

والأمر بالتفريق والطلاق • ليس رضى منه على الإطلاق

بل أمره بالطلقة الرجعية • إجازة في هذه القضية

من قال مولاه تزوج ذي الأمة • فجا عقدا فاسدا وألزمه

يباع في المهر إذا كان دخل • بها وهذا مذهب الشيخ الأجل

وإنما يؤخذ منه المهر • عندهما بعد العتاق فادروا

تزويجه لعبده المأذون • يجوز وهي (الغرماء) أسوة الديون

وما الزوج أمته من تبوئة • بل تخدم السيد باصد الغنه

وقيل للزوج متى تظفر بها • وطئتها فاحتفظا وانتبها

والزوج لا ينفقها ويسكن • ما لم تبوأ معه فانتبوا

لا مهر للسيد ان ادّاها • قبل دخول الزوج فاحفظاها

ويسقط المهر بقتل امته • قبل دخول زوجها وخلوته

هذا جواب شيخنا النعمان • والمهر للسيد يوجبان

واوجبوه عند قتل الحرة • لنفسها قبل الدخول مرة

وجوّز العزل باذن السيد • وفي رضاها جعلاه فاهتدي

كذا خيار الجب ثم العنة • على الخلاف فاحفظوا بفطنة

لو انكرت رجعته والسيد • معترف فقولها المعتمد

هذا الذي الشيخ به قد حكما • والقول للسيد في قولهما

واذ تقول عدتي قد انقضت • والزوج قد كذب يقضي ما قضت

للامة الخيار عند العتق • ان نكحت على رضى ذي الرق

ان كان حرا زوجها او عبدا • تفسخه بلا قضاء عمدا

وهكذا الجواب في المكاتبة • ان اعتقت لها الخيار يا ابه

من نكحت بغير اذن سيده • فاعتقت صح ولا تخيره

لو نكحت بغير اذن السيد • بالالف والمهر كعشر العدد

فاعتقت بعد دخول البعل • فالمهر للسيد في ذا الفصل

وان يكن قبل الدخول اعتقت • كان لها الالف التي قد اصدقت

ومن يطا مملوكة ابن وتلد • تكون ام ولد كما عهد

ويلزم القيمة لا العقر فان • زوجها اياه فاعكس يا فطن

ولم يكن مستولدا ام الولد • يكون حر الحديث قد ورد

وحرة زوجها عبد سالت • اعتقه عنها بالف بذلت

ينفسخ النكاح عند العتق • ثم لها ولاؤه بالحق

وان تقل اعتقه عني لا سوى • لم يفسد النكح وللمولى الولا

او يقال • يبقى النكاح ثم للمولى الولا

فهذه مسائل الدقيق • اسقيتكم بكاسها الرحيق

احلى من الشهد على التحقيق • اغلى من اللؤلؤ يا صديقي

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة • لكافر او لا شهود عنده
ودينهم تجيز فاسلما • معا يقران عليه فافهما
+ اما المجوسي اذا تزوجا • بامه وبنته معوجا
وكان بعد العقد اسلامهما • يفرق الحاكم ما بينهما
لا ينكحن مرتدة باحد • كذاك لا انكاح للمرتد
لو احد الزوجين كان منا • تتبعه اولاده تدينا
ثم باسلام الصغير نحكم • اذ واحد من والديه يسلم
وان يكن نصرانيا والثاني • مجوسيا فطفله نصراني
وزوجة الكافر حين تسلم • يدعا الى الاسلام مها ويلهم
وانهما توجدان اسلما • وان ابى فرق ما بينهما
وكان تطليقا لدى النعمان • وعند نجل الحسن الشيباني
والزوج لو اسلم والظعينة • من المجوس حسبت القرينة
فاسلمت فهي على النكاح • وان ابت نحكم بالسراح

ويلزم

ويلزم المهر اذا فرق عن • ابائها بعد الدخول فاعلمن
وان تكن قبل الدخول قد ابت • يلغوا الصداق كونها تسببت
وان جرى الاسلام منها او قرن • حليلها في دار حرب لم تبن
حتى تحيض بالثلاث فاستبن
ولم تبن ذات كتاب يسلم • حليلها او نكحها متمم
لو احد الزوجين جا مسلما • تحقق بينونة بينهما
كذا اذا الواحد يسبى منهما • تبين لا ان سبيا كلاهما
والصدر يلغي مدة المهاجرة • وقد اجاز نكحها وقرره
وان تكن حبلى لذاك البعل • لم تنكح قبل وضع الحمل
ثم ارتداد احد الزوجين • للفسخ لا البين لدى الشيخين
وردة الزوج لدى الشيباني • تطليقة فقرره وابياني
لكن عليه المهر ان كان دخل • او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تك الردة منها ان دخل • كان لها المهر وان بعدم بطل

ولم تبن إن كفرا وأسلما • معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم • والبكر كالثيب فيه فاعلموا
وإن يكونا أمة أو حرة • فالقسم بالأثلاث حين عشرة
والقسم لا يلزم حال السفر • ومن يشا يمضي بها فهو بري
ولا فضل القرعة ثم يذهب • بربة السهم فذاك الطيب
وجائز إيثارها بسهمها • أخرى وجاز عودها في قسمها
فهذه مسائل النكاح • نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح
فرحوها فإن بالفلاح • ومن رواها إيمان بالنجاح

كتاب الرضاع

وهو وإن قل به محرم • في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما • مدته الحولان في قولهما
تحريمه كنسب فيما خلا • أم أخ وأخت ابن فاعقلا

ولا

ولا تحل زوجة ابن وأب • من الرضاع مثل ما في النسب
ولبن المرأة من محبلها • محرم لنسله ونسلها
فهو أبو راضعها وولده • إخوته ثم أبوه جده
وصنو ذاك عمه وأخته • عمته وأمه جدته — ابوها ل
وزوجة ابن وأب تحرم • ولبن الفحل به تحرم — ابوها ل
فزوج من ترضعهم أبوهم • ثم بنو إخوة تجعلهم — ترضعه ؟
وإخوة الزوج له أعمام • وأمه فجدة تقام
تحل أخت الأخ من رضاع • كالحل في الأنساب بالإجماع
وكل طفلين بثدي رضعا • فنكح هاتيك لذا قد منعا
لا ينكح الرضيع أولاد التي • قد أرضعت ونسلها فاثبت
ولا تحل أخت زوج الظئر • لأنها عمته ذا الصغير
واللبن المخلوط بالمياه • أو الدوا أو لبن الشياه
فالحكم للأنما وفي الطعام لا • واعتبر الأنما هما فحصلا

كلبن اثنتين عند الثاني • ومنهما تجعله الشيباني

حرم من بكر وميتة لبن • لا رجل وتعجو ما احتقن

من ارضعت ضرتها حرمتا • ونصف مهر طفلة على الفتى

وتلك ان تبغ الفساد تغرمه • ومهرها قبل الدخول تحرمه

وخص من صان تدبا بالضمان • وانه كالمال في البرهان

وحين لا تبغيه هل تغرم لا • والرضع كالمال ثبوتا جعلا

او عال

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي • عن وطئها وتركه في الاجل

وان تثلث فيه او في كلمه • وقع وهو بدعة ومأثمه

وان تفرق فهو في الاطهار • فقد اصاب سنة المختار

وسنة الوقت على المدخوله • وفي العديد لم تكن منقوله

وسنة الآيس والطفلة في • تفريقهن بالشهور فاعرف

وصح بعد الوطء ثم الحامل • كذا وبالفرد الاخير قايل

لوطلق

لو طلق الحايض كان بدعه • وصح لكن تستحب الرجعه

ولا تطلق قبل طهر ثاني • والطهر ذا فيه تحقق ان

ذاكر طلقات ثلاث سنه • لذات حيض ودخول كنه

في الطهر وان نوى الساعة صح • وقصد رؤس اشهر هنا صلح

كمطلق في اليأس او في الصغر • وان نوى الآن وقعن فادر

فصل

صح طلاق بالغ تبجحا • لا نايم وذي جنون وصبا

لو طلق المكره والسكران صح • وان اشار اخرس به وضح

وعدد الطلاق بالنسوان • معتبر وليس بالذكران

في الامة المثنى وزوج الحره • له الثلاث ما ليحل عبره

ويملك العبد طلاق زوجته • وليس للسيد حل عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فما نوى • فهو من الرجعي فرد لا سوى

كذاك طلقتك او مطلقة • وان يصف بمصدر او الحقة
فنية الثلاث في المصادر • صح في التعريف والمناكر
كهي الطلاق ومثلها اتفاقا • طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منها نفسها • او فرجها او جسمها او رأسها
او عنقها او وجهها او ربعها • او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغوا في يد ورجل • والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه انضاف طلقتين • ثلاث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحدة • وليس في نية ضرب فائدة
بل ان نوى الجمع ثلاثا يقع • واثنان في اثنتين طلاقان وقعوا
انت طلاق من هنا الى الغد • واحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة تعين ذا • وانت طلاق في الدار هكذا
ان تدخلي مكة انت طالق • فهو الى دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

لو قال انت طالق مني غدا • تطلق بالفجر اذا الفجر بدا
انت طلاق غدا اليوم كذا • وعكسه منجز في الفور ذا
انت طلاق في غد اذا قصد • آخره جاز وقالا بل يرد
انت طلاق امس واليوم نكح • لغا وفي السبق له القول صلح
وانت من قبل نكاحي طالق • يلغوا الذي لصدره ومن يوافق
انت كذا ما لم اطلق او متى • تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدى الموت كذا لفظ اذا • ويفتيان في اذا مثل متى
انت كذا ما لم اطلقك ذكر • فاوقع الطلقة بالوصل ومر
والليل كالنهار في انت كذا • يوم نكاحي لك في الحنث سوا (او قال)
ويوم نكحي لك انت طالق • والعقد بالليل طلاق لاحق
ولغو اني طالق منك وصح • والقصد بالبائن والحرام صح (او قال)
وقول اني طالق منك لغا • لا بائن ولا حرام ان نوى
انت الطلاق طالق او لا عدد • كمثل مع موتي او موتك قد

لو اجد الزوجين للثاني ملك • او بعضه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع • طلاقه بعد على ذلك فعوا
وجائز رجعتها للمسند • تطليقتيها مع عتاق السيد
وان يعلق هو والمولى بعد • اعتاقها وطلقتيها لم ترد
او يلحق غيرة والعدة • بالحيض الثلاث قول العمدة ١٦٠٠
لكنما محمد فيها رأى • رجعتها فيما ابو حفص روى
انت طلاق واشار هكذا • بالانملات يوقع الثلاث ذا

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

في وصفه الطلاق بالتشديد • فرد من البت بلا مزيد
كوصفه بالفحش والبتات • والطول والعرض او البدعات
او طالق كالالف او الجبل • او كطلاق المارد المسؤول
او مثل هذا البيت فهو فرده • وفي الثلاث قد اجزنا قصده
من طلق الثلاث قبل يدخل • يقع وان فرق صح الاول
انت كذا واحدة وواحده • او بعدها او قبل فهي مفرده

في قبلها

في قبلها او معها او بعده • او مع طلاقان بها الا رده
ان تدخلي انت طلاق واحده • ومثلها عند الامام مفرده
وان يؤخر فطلقتان • عند الجميع فاحفظوا بياني
وما الكنايات طلاقا في الرضا • من غير قصد واليه فوضا
من لفظها ثلثة لا يقع • بها سوى رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحده • كذلك استبرئي اذا ما قصده
وغيرها نواين فيها النيه • تصح في تثليثها لا التثنيه
وحال تذكار الطلاق يقع • في صالح الجواب لا الرد فعوا
كبائن وبتة خليه • او بتلة او حرام بريه
او في يديك امرك واعتدي • كذلك اختاري فخذ بالجهد
لكنه مصدق فيما صلح • للرد والجواب في الحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي • كذاك قومي واذهبي فاستمع
وهو بها مصدق حال الغضب • في غير ما يصلح للرد وسب

كقوله اختاري ولفظ اعتدي • وجعله الامر الى ملك اليد •
لكنها ديانة لا تطلق • في الكل ان لم ينو فحققوا •
لو قال اعتدي ورام الاوله • للبين والباقي لحيض ساغ له •
وان يقل لا قصد لي في الباقي • فانه مثلث الطلاق •

باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار •

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر • وطلقي نفسك ايضا بالمقر •
ما لم تشاغل وهو عند الامتثال • في اول بائنة بكل حال •
ان ذكرت او ذكر النفس يصح • وان خلا منه الكلامان طرح •
كقائل اختاري تقول زوجته • اخترت لا تطلق هذا صورته •
وان تقل اخترت نفسي او انا • اختار نفسي طلقت فاتقنا •
لو قال اختاري فخصت واحده • ثلثها الشيخ وقالا مفرده •
وان تصل باخترت اختيارة • كان الثلاث عندهم عبارة •
في قولها طلقت او اخترت • تطليقة رجعية لا بت •

او انا طلقت

طلقت او اخترت بالتطليقة • رجع وقيل بائن حقيقة •
وقيل هذا غلط الكتاب • والقول بالبائن في الصواب •
لكن في التخيير والامر بيد • في طلقة ان فعلت طلا وزد •

فصل في الامر باليد •

وقصده الثلاث في الامر بيد • ان تختر النفس بفرد تعتمد •
ولو نوى الثلاث في امر بيد • ينتفي لو تختار وقع مفرد •
واخترت بالطلقة او طلقت • واحدة نفسي فقلا ما بت •
في جعله لامرها بيدها • في يومها هذا وبعد غدها •
لا يدخل الليل ولو ترد في • ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف •
وجعله في يومها وفي غد • يدخل فيه الليل فاحفظ واجهد •
وان ترد الامر في اليوم فلا • يبقى لها في الغد امر فاعقلا •
وبعد ما فوضها لو مكثت • نهارها ولم تقم او جلست •
او عن قعود هي فيه اتكات • او عكست او المشية طلبت •

أو نادت الشهود حتى شهدت • أو وقفت المركوب حين خيرت
لم يبطل الأمر وإن تسير فلتثب • والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشية •

وطلقي نفسك في رجعية • ينفذ والثلاث فرع نية
وإن تجبه بأبنت نفسي • تطلق لا باخترت يا ذا الحس
وبعد ما فوض لا رجوع له • واختص بالمجلس فاحفظ مسئله
والفرد في إذن الثلاث يدخل • لا هو فيه فالخلاف مبطل
كذاك في الوجهين مهما زادت • شئت وبالرد يقولان فزن
لو عكست في بائن أو رجعي • مأمورة عادت لأصل الوضع
انت كذا ان شئت قال شئت ان • شئت فقال شئت للغلو يكن
أو علقت شئت بما يستقبل • وبعد قالت شئت فهو يبطل
وإن تعلقها بشيء قد مضى • من قبل ذا صح الطلاق وانقضى
والأمر مبقي في متى وفي إذا • شئت مع الرد وفي الطلاق ذا

وان

وإن يرد ما فكذا المعتبر • وهو على المجلس لا يقتصر
وعم في الأفعال لفظ كلما • تكرر الطلاق حتى تحرما
وليس في حيث وأين تطلق • ما لم تشأ في حينها فحققوا
ومطلقا في كيف شئت أوقعه • ووقفه في الوصف لا الأصل معه
وما تشا في كم وما شئت يقع • ما لم تقم وإن ترده انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شئت في • ما دونها وأطلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط إن إذا إذا ما • وكلما كل متى متى ما
يصح في الملك وإذ يباطه • ولم يزل بنقل فانتبه
فإن جرى فيه انتهت وتطلق • وبعده لا وانتهت فحققوا
وليس تكرار بغير كلما • فإن في الفعل لها تعمما
مثل عموم كل في الأسما • بل الثلاث موجب انتهاء
وكلما نكحتها تكررا • في الحنث لو بعد نكاح آخرا

وقوله في الشرط اذ لا بينة • اقدم والسبق لها في البرهنة
وقولها معتبر في حقها • فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها ان اخبرت • تطلق لا ضرتها ان ذكرت
ان بلغ الحيض ثلاثا تطلق • من ابتداء حيضها فحققوا
لو حيضة قال فحتى تطهرا • وصوم يوم بالغروب فاسطرا
ان تلدي ابنا او لا انت كذا • واحدة او ابنة فضعف ذا
ان تلدا لكل ولم يدر البدي • لم ينقص الا بطلاق مفرد
وطلقتين من طريق الورع • وتنقضي العدة فاحفظه وعي
والملك شرط آخر الشرطين • كمثل معطوف كلام اثنين
وان تنجز الثلاث مبطل • تعليقه ولا يعود فاعقلوا
وفي ثلاث وعتاق علقا • بالوطء لا عقر بلبث وبقا
ولا تكون رجعة في الرجعي • الا اذا اولج بعد النزع
والنكح في عدتها من بائن • ليس عليها بنكاح كائن

والوصل

والوصل في الطلاق ان شا الله • يبطله ولو يموت قبله
وكل ما استثني من الثلاث • يبطل باقيه بلا اشكال
وكل ما من الثلاث استثني • يبطل باقيه بغير وهن

اوعال
طلق

باب طلاق المريض

صح او ابانها في علته • فانها موثر في عدته
لو بتها بامرها او خالعت • او فاتقته بالخيار منعت
وان تسل رجعية فثلثا • كان لها الارث لما قد حدثا
لو بتها في السقم او اعترفا • بسبقه والاعتداد بالوفا
تاخذ ان اقر او اوصى الاقل • من ذاك والارث واوجبا الكل
لو بت اذ بارز او حين لزم • للقتل او للرجم فالارث بتم
ان مات من حالته او قتلا • ولو بنا الصفوف والحصن فلا
وان يعلقه بفعل اجنبي • او زمن والربط في السقم جري
والحنث ايضا او بفعل نفسه • والشرط فيه او هما في مرضه

كان لها الارث كذا الضرورة * من فعلها عند سوى الاخير
فانه الملق لكن لا ترث * في غيرها من الشروط ان يحث
امان في السقم فعوفي وهلك * او كفرت واسلمت وقد ملك
فمات لا ارث وليس تمنع * من ذاك حين لابنه تطاوع
او يولي في السقام او لاعن في * قول الامامين وقال يكتفي
وان يكن قبل السقام الا * وفيه بانت لم ترثه مالا ١٩٠٠

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة * وان ابت قبل الثلاث عدة
بقوله راجعت او باللمس * او نظر فرج باشتهاء نفس
ويندب الاشهاد فيها عندنا * وقبل تخبره بها ان يضعنا
لو صدقت برجعها في العدة * صح والا لم يصح عنده
كمثل راجعت فقالت سلفت * او امة صدق مولى ونفت
لا ترجع بعد طهرها للعشرة * وان تكن لم تغتسل في الآخرة

ولم تفت

ولم تفت في الدون حتى تغتسل * او ينقضي وقت صلاة مكمل اوهال
ولم تفت في الدون قبل الاغتسال * او ينقضي وقت صلاة بالكمال
او بالصلاة عقب التيمم * او وجده عند الاخير فاعلم
لو نسيت في الغسل عضوا بالكمال * بتت ولم تبق بنسيان الانامل
ومن يطلق ذات حمل او ولد * وانكر الوطء ورد ها ترد
لا من خلا لكنها ان وضعت * لدون عامين له رجعت لعقد
ان تلدي طلقت فانساب الولد * وبعد نصف العام ثنت فهو رد
وكلما ولدت انت طالق * فثلثت فالاخوان مطرق
والوطي في الرجعي ليس يحرم * وتصلح الزينة منها فاعلموا
وان يكن في رجعها لا قصد له * يعلمها حين يريد مدخله
وتنكح المبانة المعتدة * حال اعتداد وكذاك بعده
لا ان ابان بثلاث حرة * او امة بمرتين ومرة
حتى يطاها الغير بالعقد الصحيح * بعد اعتداد لا بملك اليمين

وثبت التحليل بالمراهق • والشرط للتحليل غير لايق
لكن للاول ذاك قد اجل • ويهدم الثاني الثلاث والاقل
لو اخبرته انها تحللت • في مدة للعدتين احتملت
جاز له تصديقها ونكحها • اذا استقر في حشاه نصحها

باب الايلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنة • او ابدا اليه مبين منه
فان يطا في الاربع الشهور • تحنث وذاك موجب التكفير
ويسقط الايلاء او تبين • ان لم يطا وانحلت اليمين
في حلف ثلث العام اما في الابد • ان عاد مثنى وتقضين المدد
ولم يطا بانت باخريين • وبعد زوج لم تعد لبين
لكن اذا جامعها يكفر • كون اليمين ما مضت فقرروا
وان في ما دون ثلث العام • لا يثبت الايلاء في الاحكام
وليس دون مدة الايلاء • يثبت ايلاء على النساء

وصح في اليمين بالشهرين • عنها وشهرين وراهدين
وصح اذ يحلف عنها شهرين • وصلا وشهرين وراهدين
لا بسكوت اليوم بين الذكرين • او نقصه من سنة فخذ ذين
او قال بالبصرة والرحمن لا • ادخل مصرا وهي صنعا فاعقلا
والصدقات والصيام والطلاق • يولي بهم والحج ايضا والعتاق
وصح ممن طلقت رجعية • لا من مبانات واجنبية
ومدة الايلاء في الاماء • شهران في مذهب ذي الذكاء
ان وطي مول منه لم يتفق • لسقمه او سقمها او رتق
او صغرها او بتوى البلدان • وفاء فيئت جاز باللسان
وان تقضى العدة في الشهور • ففيئه الوطء لدى الجمهور
الا اذا قال لها انت حرام • مع قصده تحريمها والانعدام
اما الظهار والثلاث والكذب • مهما نواه منهم فهو يجب
وان نوى الطلاق بالاطلاق • تبين بالطلقة باتفاق

باب الخلع

تبيين الفصل من النكاح • ما فيه اذ يحتاج من جناح

خالعها بالمال او طلقها • تبين بالطلقة منه فافقها

واخذه للمال منها يكره • اذا ابى الا ان ابته فافقهوا

وخلعها بكل ما بمهر به • يجوز والتطليق ايضا فانتبه

والخلع لا التطليق للبنات • بالخمر والخنزير والميتات

وهو كخالعني على ما في يدي • وفي خلا تطلق عفوا فاقتدي

واذ تريد من ثلاث او ورق • بالمهر او ثلاث ورق تطلق

في الخلع بالآبق لو من عهدته • تبرأت تأتي به او قيمته

طالبة الثلاث بالالف اذا • افرد بانت ولذاك ثلث ذا

وفي علا رجعية بلا بدل • والحقا الباعلى فقد وتل

وان يك الخلاف منها حين ما • مكنها طلاقها لن يلزما

انت كذا على كذا وقبلت • بانت وقد صح له ما بذلت

انت طلاق

انت طلاق وكذا عليك لي • تطلق مجانا بفتوى الاول

كذاك في العتق والزماهما • ان قبلا ذلك او همما هما

شرط خيار الزوج في الخلع بطل • وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل

طلقتها امس بالف فابت • قالت قبلت يرتضى وكذبت

والحكم في البيع على خلاف ذا • فالقول للمبتاع فيه يحتذا

والخلع والابراء يسقطان • ما اوجب النكاح لدى النعمان

وخالع طفلته بمالها • تطلق والمال لها كحالها

ولو بالف وهو ضامن لها • بانت ويعطي هو الفا بعلها

باب الظهار

من قال للزوجة قول الآثم • انت علي مثل ظهر امي

تحرم عليه وطئها والقبله • ولمسها ما لم يكفر قبله

فان يطأها قبل ان يكفرا • فما عليه غيره ان يستغفرا

ولا يعد ينوي لها جماعا • تلزمه كفارة اجماعا

فعود الموجب للتكفير • ان ينوي الوطي فخذ تفسيري

وفرجها وفخذها وبطنها • كظهرها ما جعله ذووا النهى

واخته كامه وعمته • وامه من الرضاع وابنته

وعتقها بالام ان شبهها • فهو كذا او فرجها او وجهها

كذا اذا شبه منها جنسها • بامه او نصفها او سدسها

في مثل امي الحكم فرع نيته • للبر او ظهاره او طلقته

وان تغب فهو سدى والاخر • يقول ذا حينئذ مظاهر

او عاد او ما نوى فهو سدى والاخر • يحكم فيه انه مظاهر

حرمها كظهر امي وعزم • ايلا او الطلقة فالظهار تم

والاخران اعتبر النية ثم

ولا ظهار من سوى زوجته • ولم يجز ذاك لمملوكته

ولا بمنكوحته بلا رضا • ان رضيت بعد الظهار فاحفظا

من لف في نسوته ظهاره • كان لكل زوجة كفاره

79

او المكان

وهي على الاطلاق عتق رقبة • سالمة من العيوب معجبة

لا بعمي ولا قطيع الرجلين • او اليدين او بلا ابهامين

ولا بمن دبر او جن ولا • مكاتب سلم شيا فاعقلا

وجاز ان لم يود او شرى • له قريبا قصده ان يكفرا

وجاز ان اعتق نصف عبده • مكفرا وما بقي من بعده

لا البعض في مشترك وان ضمن • باقيه وجوزاه فاستبن

وان يطاها قبل عتق النصفين • من عبده فهو كذا في القولين بين

مظاهر تعذر العتق عليه • فصوم شهرين موالين اليه

في غير شهر الصوم والتشريق • ويومي العيدين بالتحقيق

وان يجامعها خلال صومه • عمدا بليل او نسي في يومه

يستانف الصوم كذا ان افطرا • وخالف الثاني بالاولى فاذكرا

وما على العبد سوى الصوم وما • مولى كفى عتق او ان اطعما

مظاهر لم يستطع على الصيام • يطعم ستين فقيرا بالتمام

كل فقير نصف صاع بر • وفي الشعير ضعف ذا والتمر
ودفعه القيمة تجزي فادري •

او يشبع الكل غدا وعشا • او سد وقتين لهم كيف يشا •
وامره لغيره ان يطعما • عنه عن الظهار تجزي فاعلما •
والدفع للفقد بشهرين يصح • لا في نهار جملة كما شرح •
وان يطاها فيه لم يستانف • فما الطعام كالصيام فاعرف •
او صاع — ووطئها في خلل الطعام • لا يوجب العود كالصيام •
اضعف للستين عن ظهارتين • لم يكف للجنسين عند الشيخين •
او صاع + اضعف للستين عن ظهارتين • لم يكفه ذاك لدى الامامين •
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين • كالفطر والظهار فاحفظ
لو حرر العبدين عن ظهارين • ولم يعينه كفى للجنسين •
ومثله الاطعام والصيام • اذ تضعف الشهور والايام •
اما اذا اعتق عبدا عنهما • او صام شهرين تخير فيهما •

وعتق

وعتق ذا للقتل والظهار • يلغوا عن الكل بلا اختيار •

باب اللعان •

وهو شهادات مؤكدات • بايمن باللعن مقرونات •
قايمة مقام حد القذف له • وهي لها حد زنا يا نقله •
زوج المحصنات لو رماها بالزنا • ان شاهدان صلحا تلاعنا •
او ابنها نفاه عنه في النسب • وطالبت بموجب القذف وجب •
وان ابى يحبس او تلاعنا • او حد ان اقر بالزور لنا •
وان يلاعن لاعنت او حفظت • حتى تقر او تلاعن لفظت • — او حبست
او حد ان لم يك اهلا ومضت •
وان يكن قاذفها لبس يحد • والزوج يرضى سقط اللعن وحد •
وقد اتت كيفية اللعان • في سورة النور من الفرقان •
ثم اذا ما التعنا تبين • بحكم من احكامه تبين •
وان يك القذف بنفي الولد • الحقه بالام قاضي البلد •

وإن بعد جد وجلت كاءذا • زنت فجدت أو رمى فجدداه

ولا يكلاعن أخرس للسان • ومنكر الحمل لدى النعمان

وإن يقل ذا من زناك التعنا • والحمل لا يسقط عنه فافطنا

ثم له النفي زمان التهنية • وجمع الآت له وآنيه

لا بعده ثم اللعان قد وجب • من ذا ومن ذال وينتفي النسب

وإن أقر بأخير التوءمين • أو أول فهو أب للاثنين

لكن يحد في اعتراف الثاني • والحكم في الأول باللعان

باب العنين

يؤجل العنين والخصي لا • من جب عاما ويرى إن وصلا

فيه وإلا هي بالتفريق • تبين بالطلقة في التحقيق

فإن يقل وطئتها وأنكرت • وصوله وقلن بكر خيرت

وإن تكون ثيبا في الأصل • فالقول مع يمينه للبعل

وما لها بالعيب من خيار • ولا له في المذهب المختار

باب العدة

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق • ثلث الحيض على الإطلاق

والقعد في إيابها والصغر • ثلثة كاملة من أشهر

وبالغ السن كذاك فاشعر •

وأشهر أربعة وعشر • عدتها للموت شرعا فادروا

ومن تجرد في اعتداد الرجعي • لا البت والموت كذا في الشرع

وللإماء النصف من المقدر • وحيضتان في الحيض فاشطر

والحامل الوضع وزوجة الفار • أبعد ما في الأجلين مقدار

وإذ يعود الدم بعد الأشهر • فالعدة الحيض فكن تستعر

وفي فساد النكح والشبهات • الحيض للفرقة والممات

كذاك أم الولد المواتي •

وإن يمت عن حامل صغير • فالعدة الولد لا الشهور

وفي الشهور إن طرى بعد وما • يثبت منه الانتساب فيهما

من طلقت في حيضة لم تحتسب ٭ بها من العدة في الذي وجب
بشبهة الوطئ على المعتدة ٭ أخرى به وانقضتا بمدة
ومنهما المرئي ثم تكمل ٭ ثانية عقيب أولى فاعقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق ٭ وفي الوفاة عقب الفراق
وتنقضي العدة إن لم تشعر ٭ بالموت والطلاق أو لم تخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق ٭ أو عزم ترك وطئها بتحقيق
وإذ تقول عدتي قد سلفت ٭ والزوج ينفي قبلت إن حلفت
ناكح معتدته طلقها ٭ وقبل أن يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل ٭ وهو عليه مهرها يكمل
أما الأخير فالجواب عنده ٭ بنصف مهر وتمام العدة
وما على ذمية لذمي ٭ بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الإحداد

تحد من تعتد من للبنات ٭ إحداد من تعتد في الممات

بتركها

بتركها الزينة وعطر ٭ والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع الأمن وجع ٭ وما لها خضب بحنا فدع
وما لها أن تلبس المعصفرا ٭ من الثياب لا ولا المزعفرا
بالعدة مسلمة إن تك لا ٭ معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكن معتدة لا تخطب ٭ وليس بالتعريض بأس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في ٭ مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل إلا لعذر فاكتفي ٭
بل تخرج التي توفى بعلها ٭ وللمبيت بيتها محلها
أبانها أو مات عنها في سفر ٭ عادت لما دون الثلاث للمقر
وفي الثلاث خيرت في السفر ٭ أو عودها مع الولي فانظر
ولو بمصر قضت العدة ثم ٭ وجوزا المحرم قبل أن تتم

باب ثبوت النسب

من قال إن نكحتها فهي كذا ٭ مذ نكحها بنصف عام تحتذى

ما ولدت لنصف عام ملزمة • ومهرها من بعد ذا بتتمة

وما تلد في رجعة معتدة • بقدر عامين له وبعده

ما لم تقر بانقضاء العدة • ورجعة متى لو دفوق المدة

لا دونها وما تلده ذات بت • بعكسها لكن اذا ادعى ثبت

والموت للدون اذا به اثبت •

ودون تسع اشهر في الطفلة • والحول بعقوب يرى ومثله

ومن اقرت بالمضي لا قل • من نصف عام مذ اقرت بطل

لو وجدت ولادة المعتدة • بشرط الشيخ الشهود عنده

ما لم يصادق او بها الحمل يرى • واثبتا بامرأة ما ذكرا

لدون ست اشهر ما ولدت • مذ نكحها يلغوا وللست ثبت

ان صادق الزوج به وان سكت • او جحد الوضع بمرأة ثبت

فان تلد واختلفا فقالت • نكحت مذ ست شهور طالت

وهو ادعى الاقل فالقول لها • مع حلفها والحقوا طفلها •

لو الطلاق بالولاد علقا • وشهدت انثى به لن تطلقا

الا اذا كان اقر بالحبل • وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل

واشترطا شهادة لقابلة • وطلقا تلك بها في الاولة

غاية حمل المرأة الحولان • ورتبها اقصر يا هاني

مولود من طلقها ثم اشترى • لدون نصف العام منه فاستطل

منه ابن من طلقها ثم اشترى • لدون نصف سنة لا اكثرا

تقبل انثى بولاد من امة • لقابل ذا الحمل لي ولزمه

ومن يقل ذا الطفل لي وحدثا • وادعت الام نكاحا ورثا

ولم ترث اذا ادعوا استيلادها • مع جهلنا تحررها وولدها

باب الولد ومن احق به •

الام اولى بحضانة الولد • في النكح والفرقة من اب وجد

وامها وبعدها ام اب • واخته للابوين فاكتب

واخت ام ثم اخت لاب • وخالة وعمة ورتب •

حق

وما لمن قد نكحت بأجنبي • حضن وبالفرقة عاد فاكتب •
وبعدهن فالأحق العصبة • ولا بنت كان نفيه من تبه •
والأم والجدة أولى بالصبي • ما لم يطق لمأكل ومشرب •
ولبسه للثوب واستنجائه • وحد في الجامع باستغنائه •
عن غيره في الأكل والشراب • منفردا واللبس للثياب •
وتمكث الأنثى بحجر الأم • وأمها إلى بلوغ الحلم •
ومن سوى هاتين بالحضن أحق • بها إلى أن تشتهي كلام حق •
ولم تجب حضن لأم الولد • وقنة قبل العتاق فاجهد •
والحضن في المسلم من ذمية • للأم ما لم يعقل الدينية •
وليس للصغار من خيار • في الحضن في مذهبنا المختار •
وما لمن قد طلقت نقل وله • إلا لمثواها الذي به عقد •

كتاب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا • بمقتضى حالهما فاقتبسا •

ولو

ولو معتدة نفقتها لمهرها • لا من نشوز وطئها لصغرها •
ومن بدين حبست أو غصبت • ومن يحج مع سواه ذهبت • ٢١٠٠
وما لمن قد نشزت فنهضه • ومن بعيني بيته مريضة •
ثم إذا الزوج يكون موسرا • عليه قوت خادم لا أكثرا •
X
لكن أبو يوسف لاثنين يرى •
وعشرة لا يوجب الإبانة • لكنها تؤمر باستدانة •
وبعد ما يقضى بفرض العسر • يكمله عند حدوث اليسر •
لا تجب القوت لوقت قد مضى • إلا بعقد قد تم قضاء أو رضا •
وبالممات تسقط المقتضية • ولا ترد سلف البقية •
أما الأخير جوز استرجاعها • بحصة باقي القوت أو أعلما •
والعبد إذ ينكح يوما حرة • يباع في إنفاقها ويكرة •
ومن يبوء أمة مع بعلها • فما له منه وجه عن كفلها •
ونفقة الإماء للمبطول • ما لم يبوأن مع البعول •

فصل

ويسكن الزوجة دارا مفردة • عن اهله واهلها مجردة
وليس يحمى اهلها من النظر • ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يغب وما له عند مقر • بماله وبالنكاح المستقر
يفرض لها وللصغار من بنيه • والدى ذاك مع التكفيل فيه
ومثلهم معتدة الطلاق • لا الموت والعصيان في الفراق
ككفرها ولبنها الابن له • والكفر بعد البت يلغي مثله
لو مكنت ربيبها المطلقه • فليس ذاك مسقطا للنفقه
وما لغير من ذكرنا نفقه • في مال من غاب بحكم من فقه
ثم عليه طفله المفتقر • وامه برضعه لا تجبر
لكنما الوالد يستاجر من • ترضع عند الام ذاك فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقدته • او ان تكن لرجعي في عدته
وهي اذا اكملت اعتداده • احق ما لم تطلب الزياده

فصل

فصل

فصل

والابوان لابن قوتهما • والجد والجدات اذ هم عدما
وباختلاف الملة الانفاق في • غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بانفاق الولد • والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والد او ولد • في نفقات الاصل والفرع احد
وللقريب المحرم المفتقر • قوت على كل قريب موسر
كالابن مع ابوته او صغر • او زمن او مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن • وبنته البالغ في الفقر الدني
على الاب الثلثان وللام الثلث • وقيل خص الاب بالكل فبث
ولم تجب مع اختلاف الدين • لهؤلا ولا على المسكين
وكل من عن ماله غاب قضي • فيه بقوت والديه وارتضي
وبيع عرض الولد في الاعسار • تجوز للوالد لا العقار
وابطلا في الكل باعتبار •

وسوا كانت الاجداد والجدات من قبل الاب او من قبل الام وبعضه فيهم العقد خاصة دون الزمانة ... اوجار

لو مودع انفق عليهما من • وديعة الابن بلا قضا ضمن
واذ يكون ماله عندهما • فانفقا من ماله لم يغرما
قاض بانفاق ولاد قد قضى • او القريب لم تجب ما قد مضى
الا اذا اذان بامر ذي القضا •
وينفق المملوك لكن ان ابى • كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن للكسب ليس يقتدر • فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قوة شرعية • يثبتها في الحر ذو الاهلية
يمضي من المكلف الحر لمن • يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر • او ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الاما • نوى به الاعتاق او لا فاعلما
او بالكنايات نوى يا هذا • كقوله لا ملك لي على ذا
وقوله مولاي هذا او يا • مولاي او ذا ولدي واستحيا

لا قول

لا قول يا ابني يا اخي لا سلطان • ولا بالفاظ طلاق والنسوان
وقوله ما انت الا حر • والملك للقريب عتق فادروا
وان يقل انك مثل الحر • فليس هذا بعتاق فادري
وينفذ العتق لوجه الرحمن • او صنم او قال للشيطان
وصح ان اعتق للرحمن • او قال للاصنام او للشيطان
وصح بالكره وفي السكران • اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حربي اتانا مسلما • من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامه تبع • وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامة • حر اذا استلحقه والتومة
اما ابنها من زوجها فعبد • وولد الحر حر جعد

باب العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبد سعى • فيما بقي واعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان • لذاك سعي او عتاق او ضمان

تَوَلَّهُ الوَلاَءُ مَهْمَا غَرِمَا • وَهُوَ عَلَى العَبْدِ يَعُودُ فَاعْلَمَا •
وَالعَوْدُ لاَ يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمَا • وَفِي سِوَى العَزْمِ الوَلاَ لَهُمَا •
وَذَاكَ لِلْمُعْتِقِ فِي قَوْلِهِمَا • بِكُلِّ حَالٍ أَبَدًا مُعَمَّمَا •
لاَ يَمْنَعُ السَّعْيَ غِنَاهُ فَافْهَمَا • وَيَمْنَعَانِ السَّعْيَ فِي يُسْرِهِمَا •
وَلاَ ضَمَانَ إِذْ يَكُونُ مُعْدِمَا • فِي مَذْهَبِ الجَمِيعِ مِنْهُمْ فَارْقُمَا •
وَالعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذَا يَقُولُ ذَا • أَعْتَقَ وَالثَّانِي يَقُولُ هَكَذَا •
يَسْعَى لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الشَّطْرِ • لاَ فَرْقَ فِي يُسْرِهِمَا وَالعُسْرِ •
وَيُوجِبَانِ السَّعْيَ فِي عُسْرِهِمَا • وَيُبْطِلاَنِ ذَاكَ فِي يُسْرِهِمَا •
وَإِذْ يَكُونُ مُعْسِرٌ مَعْ مُوسِرِ • فَالسَّعْيُ لِلْمُوسِرِ لاَ لِلْمُعْسِرِ •
لَوْ عِتْقُهُ عَلَّقَ ذَا بِفِعْلِ ذَا • غَدًا وَبِالمَعْكُوسِ ذَاكَ وَمَضَى •
وَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فَالنِّصْفُ عَتَقْ • وَسَعْيُهُ لاِثْنَيْهِمَا فِي النِّصْفِ حَقْ •
لَكِنْ لَدَى الآخِرِ كُلٌّ مُسْتَحِقْ • أَوْ يُقَالُ
لَوْ عَلَّقَا إِعْتَاقَهُ بِشَرْطَيْنِ • مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَحَلِّ الاثْنَيْنِ •

وصل

وَجُهِلَ الوُجُودُ فَالنِّصْفُ عَتَقْ • وَسَعْيُهُ لاِثْنَيْهِمَا فِي النِّصْفِ حَقْ •
وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدًا إِذِ اقْتَسَمَا • بِالعِتْقِ مَمْلُوكًا لَهُ لَنْ يَلْزَمَا •
مَنْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ الغَيْرِ عَتَقْ • نَصِيبُهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ يُسْتَحَقْ •
وَلِلشَّرِيكِ العِتْقُ أَوِ اسْتَسْعَى • وَضَمِنًا فِي غَيْرِ إِرْثٍ شَرْعَا •
إِنْ يَكُنِ الوَالِدُ رَبَّ يُسْرِ • أَوِ ابْنُهُ يَسْعَى زَمَانَ العُسْرِ •
وَإِنْ يَكُ النِّصْفَ اشْتَرَاهُ أَجْنَبِي • وَمَا بَقِي الوَالِدُ مَعْ يُسْرِ الأَبِ •
خُيِّرَ بَيْنَ السَّعْيِ وَالضَّمَانِ • ذَاكَ وَلَكِنْ لاَ يُخَيَّرَانِ •
وَإِنْ شَرَى مِنْ مَالِكٍ لِكُلِّهِ • نِصْفَ ابْنِهِ لَمْ يَغْرَمْ مِنْ بَعْدِهِ •
عَبْدٌ لِمُوسِرَيْنِ ذَا دَبَّرَهُ • وَآخَرٌ مِنْ بَعْدِ ذَا حَرَّرَهُ •
ضَمَّنَ ذَاكَ السَّاكِتُ المُدَبِّرَا • وَضَمَّنَ المُدَبِّرُ المُحَرِّرَا •
كَثُلْثِهِ مُدَبَّرًا لاَ مَا ضَمِنْ • مِنْ ثُلْثِ القِيمَةِ حَيْثُ كَانَ قِنْ •
وَأَمْضَيَا تَدْبِيرَهُ فِي جُمْلَتِهْ • وَلِلشَّرِيكَيْنِ ثُلُثَا قِيمَتِهْ •
دَعْوَى شَرِيكٍ أَنَّنِي اسْتَوْلَدْتُهَا • وَلَمْ يَكُنْ فَالْيَوْمَ لِي خِدْمَتُهَا •

وفي غد يمسك اما الاحراف • قد افتيا بالسعي لي والعتاق •

ام ولد لاثنين ذا اعتقها • في اليسر لا غرم عليه فافقها •

ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن • معتقها نصف الذي تثمن •

باب عتق احد العبدين •

ذو اعبد ثلاثة لاثنين • قال عتيق واحد من ذين •

وواحد من ذين بعد ذا خرج • وواحد قر وثالث ولج •

وقال مثل القول ذا مطلقا • ومات من غير بيان عتقا •

ثلثة الارباع من ذا السابق • والنصف من اوسطهم والللاحق •

اما الاخير في الاخير قالا • يعتق الا الربع منه فاعقلا •

فان يقل ذاك فتى سقيم • فالثلث منهم هكذا مقسوم •

ان احد العبدين يعتق مطلقا • فمات او دبر يعتق من بقا •

ومثله هذا في الطلاق المبهم • الموت والوطي بيان فاعلم •

وما الجماع في عتاق ابهما • كشفا لدى الشيخ خلافا لهما •

تلك كذا ان ولدت قبل ذكر • فصادقت وما دروا ابا بدر • او عاد

تلك كذا ان ولدت قبل فتى • فصادقت وما دروا اتا بدا •

فالابن لا يعتق والنصف عتق • من امه واخته بحكم حق •

لو شهدا بعتق فرد منهما • يبطل الا في الوصايا فاعلما •

وجاز ذا في عتاق ابهما • والعتق كالطلاق في قولهما •

لكنه تجنبا ان يطلقا • احدى النساء فافهما وحققا •

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حرا يومئذ • يعتق ما املك بعد لا تشذ •

وهو بلا يومئذ لا يدخل • وليس بالمملوك يعني الحمل •

وكل عبد لي او املك حر • غدا فما ذا الذي اشتري تجز •

وان يعلق ذا بموته فقد • دبر ذا الحاضر لا الذي استجد •

ثم اذا ما مات ذاك عتقا • من ثلث المال معا فحققا •

وجا عن يعقوب في النوادر • يعتق ذا الحاضر لا الذي اشتري •

باب العتق على جعل

من قبل العتق بمال عتقا • وكان اذ ذاك ان بدفع علقا •
• يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا •
لو قال انك بعد موتي معتق • على كذا قبوله اذ يزهق •
لو اعتق العبد على خدمته • حولا فاي مات من ساعته •
عاد لدى الشيخين في نعمته • بقيمة المعتق لا اجرته •
لو قال اعتقها على الف على • نكحي بها وهي ابت اذ فعلا •
تعتق سدى وان يزد عني عتم • ذا حصة المهر اذا الالف قسم •
عليه والقيمة ذا الذي سلم • من تلك للسيد فاحفظ واغتنم •

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر • او ذاك قد دبرت او مدبر •
صح وليلغو بيعه وهبته • لكن له تاجيره وخدمته •
والوطء والتزويج لكن عتقا • من ثلثه بموته لا مطلقا •

وان يكن في ثلثيه يسعى • والكل ان كان مدينا شرعا •
ثم ابن من قد دبرت مدبر • وحاله كحالها مستطر •
لو علق التدبير بالموت على • وصف وفي ذلك ذاك حصلا •
فانه مدبر وان يبع • مالكه ذا فهو غير ممتنع •

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف • فالبيع والتمليك فيها منتفي •
لكن له الخدمة والاعارة • والوطء والتزويج والاجارة •
وما ادعى الثاني بشرط انما • اذا نفى ذاك انتفى وانصرما •
وعتقها من مال ذاك جمعا • بموته وما بدين تسعى •
وان يزوجها فجاءت بولد • فحكمه كحكم امه يعد •
وليدة الذمي مهما اسلمت • كان عليها السعي فيما قومت • اوعلا
لو اسلمت ام ولد الذمي • تسعى بها قيمتها للغرم •
من اشترى زوجته وكان قد • اولدها فهي له ام ولد •

وَمَا تَلِدُ جَارِيَةٌ ابْنٍ مِنْ أَبِ • مُعْتَرِفٍ بِلَحْقِهِ فِي النَّسَبِ •
وَلِابْنِهِ قِيمَتُهَا لَا الْعُقْرُ • وَلَيْسَ فِي الْمَوْلُودِ غُرْمٌ فَادْرُوا •
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي دَعْوَتِهِ • حَالَ مَمَاتِ الْأَبِ لَا عَلَيْشَتِهِ •
لَوِ ادَّعَى نِسْبَةَ مَوْلُودِ الْأَمَهْ • إِحْدَى الشَّرِيكَيْنِ بِتِلْكَ لَزِمَهْ •
وَتِلْكَ أُمُّ ابْنٍ لَهُ وَيَلْزَمُهْ • فِي الْعُقْرِ وَالْقِيمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُهْ •
وَهْوَ إِذَا مَا ادَّعَيَاهُ ابْنُهُمَا • وَأُمُّهُ أُمُّ وَلِيدٍ لَهُمَا •
يَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الْعُقْرِ • نِصْفٌ وَيَحُطُّ قِصَاصًا فَادْرِ •
وَهْوَ لِكُلٍّ وَلَدٌ فِيمَا تَرَكْ • لَكِنْ هُمَا مِثْلُ أَبٍ إِذَا هَلَكْ •
وَهْوَ لِكُلٍّ كَابْنِهِ فِي النَّصْبِ • لَكِنْ هُمَا إِرْثُهُمَا إِرْثُ أَبِ •
لَوِ ادَّعَى ابْنَ أَمَةِ الْمُكَاتَبِ • وَوَافَقَ الْعَبْدُ حَوَى فِي النَّسَبِ •
وَيَغْرَمُ الْعُقْرَ وَقِيمَةَ الْوَلَدْ • وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلِيدٍ لِأَحَدْ •

كتاب الأيمان

وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةَ الْأَيْمَانِ • فَهَاكَهَا مَشْرُوحَةَ الْبَيَانِ •

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ مُعَدَّدَهْ • اللَّغْوُ وَالْغَمُوسُ وَالْمُنْعَقِدَهْ •
فَاللَّغْوُ لَا إِثْمَ بِهَا كَمَنْ حَلَفْ • يَظُنُّ ذَا أَمْرًا وَهُوَ خَلَفْ •
أَمَّا الْغَمُوسُ فَهْيَ عَمْدُ الْكَذِبِ • بِالْحَلْفِ فِي السَّابِقِ لَا الْمُرْتَقَبِ •
لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ سَتَّارَهْ • إِلَّا ~~تَخَلُّصٌ~~ التَّوْبَةُ وَاسْتِغْفَارَهْ • تخلص
وَهْيَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِدَهْ • وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ فِيهَا مُفْرَدَهْ •
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ • وَالْكُرْهِ فِي الْحِنْثِ وَلَا الْأَيْمَانِ •
وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ • وَبِالرَّحِيمِ الْوَاحِدِ الْمَنَّانِ •
أَوْ بِصِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّتِهْ • وَكِبْرِيَاءِ رَبِّنَا وَقُدْرَتِهْ •
أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ فَأَحْلِفُ • أَوْ زَادَ بِاللَّهِ فَكُلٌّ حَلِفُ •
ثُمَّ لَعَمْرُ اللَّهِ وَايْمُ اللَّهِ • وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ لِلْإِلَهِ •
عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذَرْتُ لِلَّهْ • وَالْحَلْفُ بِالْكُفْرِ الْعِيَاذُ بِاللَّهْ •
لَا عِلْمِهِ وَسَخَطِهِ وَغَضَبِهْ • وَنَبِيِّهِ وَرُسْلِهِ وَكُتُبِهْ •
وَحَقِّهِ أَوْ فِعْلِيَ عَصَبِهْ • أَوْ سَخَطِهِ وَبَانَ فِيهِ كَذِبُهْ •

أو هو زان أو لخمر شارب • أو للربا يأكل وهو كاذب

والحلف بالله بواو القسم • والباء والكاف لكل مقسم

فصل

كفارة اليمين عتق رقبة • كما وصفنا في الظهار موجبة

أو لمساكين طعام عشرة • لكل شخص فطرة مقدرة

أو كسوة تستر عوراتهم • وقيل ما يشمل أبدانهم

أو لم يطق منهن شيئا صاما • ثلاثة وتابع الأياما

وقبل حنث لم يجز بحال • بالصوم تكفير [illegible]

ولو يمينا حلفت في معصية • فالحنث والتكفير أولى [illegible]

لو حنث الكافر حال الطغيان • لم يجب التكفير حال الإيمان

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر • لكن إذا استباحه يكفر

وإن يقل ما حل لي حرام • فهو للشراب الحل والطعام

إلا إذا كان نوى سواه • فإنه يحرم ما نواه

وقيل يعني بطلاق امرأته • من غير أن يقصده بنيته

ويلزم الوفا بالنذور • وقيل عاد الصدر للتكفير

من أتبع اليمين إن شاء الله • لم تنعقد يمينه في الجملة

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما كعبة وبيعة ومسجد • كالبيت إذ فيه اليمين تعقد

بل مثله الصفة أما الظلة • في الحنث والدهليز ليسا مثله

ثم لصحن الدار حكم الدار في • معرف لا إن ينكر فاعرف

ثم لصحن الدار حكم الدار إن • عينه لا إن ينكر فاستبن

وبقعة البيوت ليست كالبنا • إن عرفت أو نكرت فاتقنا

ثم لسطح الدار حكم داخله • وليس طاق الباب من منازله

واللبث في لبس وركب وثوا • كالابتدا وما الدخول هكذا

ولا يزول سكنه عن حلة • ما لم يحول ماله وأهله

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب •

والحمل كرها لم يكن كفعله • لكنه بإذنه كمثله •
لا يخرجن إلا لشيء يحدث • فجاءة وحاجة لا يحنث •
لا يبطل العود خروج من حلف • عنه وفي الإتيان حكمه اختلف
ليأتين مما أتى في عيشته • فحنثه معلق بميتته •
إن استطع آتيك فاستطاعته • صحته في جسمه لا قدرته •
وديّنوه إن نوى مع القضا • واختلفوا في صدق ذا لا في القضا •
والاستطاعات بصحة البنا • وإن نوى قضا الإله ديّنا • اوعاد
لا تخرجن إلا بإذني عم من • يشترط الإذن بكل مرة •
• لكن بإلا إن كفته كرة •
والفور في خرجتها والضرب • معتبر وفي غداء الصحب
ومركب العبد كحمل مركبه • في الحنث إن ينو ولا ديون به •

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

١٤

أقسم لا يأكل من ذي النخلة • فهو على ثمارها لا الجملة •
وإن يعين رطبا أو بسرا • أو لبنا فعاد عينا أخرى •
لم يحنثن بتمره والرطب • ولا بشيراز ومثله نصيب
أو قال لا آكل بسرا فأكل • من رطب لم يحنثن في ذي الجمل
خلاف ذا الطفل وذا الجدي إذا • كلم بعد الكبر ذا أو ذاق ذا •
من يشترط أكل رطب وبسر • يحنث بما ذنب الصدق ق •
وحنثا في البسر حيث فادري •
ما عذق بسر فيه حبات رطب • في البيع مثل رطب فليكتتب •
وليس لحم الحوت لحما في القسم • واللحم في الخنزير والإنسان عم •
والكبد والكرش من اللحوم ما • يعد شحم الظهر شحما فاعلما •
لكنه شحم على قولهما •
وليثبت الألية باللحم ولا • بالشحم في من باعها أو أكلا •
من قال لا آكل من ذا البر • بر بأكل الخبز عند الصدر •

امَّا الدقيق خبز لمن حلف • كعينه في الحنث لا الاكل بسف
ثم على اللحم الطبيخ والشوى • والعرف في الخبز وفي الرأس شوى •
وقال في الجامع قولا يعتبر • الرأس في الشوا على الشا والبقر •
•وهو على الشاء لديهما اقتصر •

من اكل التفاح قد تفكها • بطبخها مشمشها كذا افقها •
لا حب رمان وقثا وعنب • ولا خيارا ناله ولا رطب •
+ وحالفا في عنب ورطب • وحب رمان فعنه نصب •
ثم الادام كل ما يصبغ به • والملح منه لا الشوا فانتبه •
اما ابن شعبان فجعل الجبن • والبيض واللحم من الادم فصن •
وكل من تحلف عن الغداء • او السحور او عن العشاء •
فاسم الغداء اكله بالفجر • الى زوال الشمس وقت الظهر •
وبعده اكل العشاء تجزي • الى انتصاف الليل حين يسري •
وبعد نصف الليل حتى الفجر • اكل السحور فتامل تدري •

اقسم

اقسم عن اكل وشرب وكسا • ليتر له تخصيصه فاقتبسا •
وان طعاما زاد ثم عينا • او فشرابا او قنوعا دينا •
لا يشربن من دجلة فبالفم • تحنث لا الانا عند الاعظم •
خلافهما دجلة فليعلم •

لا اشربن اليوم ماء الا انا • فصب قبل الليل او ما فيه ما •
لم تنعقد لكن يعقوب قضا • بالحنث في الكل اذا اليوم مضى •
لكن اذا اطلق تلك حنثوا • ان يك ما وسط ذا الى فاحنثوا •
اما اذا لم يك لم يحنثا • فيه وفي الحال يراه فاحنثا •
وحانث في الحال من قد اقسما • بانه ليصعدن في السما •
او يقلبن ذهبا هذا الحجر • او يعبرن البحر في لمح البصر •

باب اليمين في الكلام •

كلم من اقسم عن كلامه • بالقرب لكن ذاك في منامه •
تحنث والايقاظ لا يشترط • واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا •

اقسم عن تكليم ذا او باذنا . فعلمه باذنه من شرطنا .
اقسم لا كلمه شهرا حسب . ذلك من وقت اليمين فاكتتب .
سبح من اقسم لا تحدث . او قرا القران لبس يحنث .
ان كان ذا في الصلاة فابحثوا .

وبوم تكليم فلان يشتمل . على الجديدين معا متى فعل . اوسال
وانت حر يوم ما اكلم . زيدا لليل ونهار يعم .
وان متى صنو نهارا ديتا . وذكر الليلة يختص هنا .
ان صمت الا ان يعود يحنث . ان صام قبل عوده ذا فالحنث .
ومثله حتى وان علقه . باذنه في اللفظتين فافهم .
وان يصم بعدهما لو يحنث . وموته يلغي اليمين فابحث .
وان يشر حين اضاف من حلف . في العبد او ملك سواه وتلف .
لو يحنث الحالف بل حنثه . محمد في الكل فاعرف بحثه .
كلبسه اثوابه او اكله . لطعامه او امتطاء بغله .
اي داور

بل في كلام الحل والرفيقة . بعد الزوال حانث حقيقة .
وان يصف ولم يشر وما نوى . عينا فنفي الحنث في الكل سوى .
وفي كلام رب هذا الطيلسان . تحنث بعد بيعه في الايمان .

فصل

والحين والزمان والمنكر . كل بيت اشهر مقدر .
هذا اذا لم نعن شيا نيته . وان نوى شيا له حقيقته .
والدهر نصف العام في قولهما . ومجمل عند الامام فاعلما .
بل صح ما نكر في المختلف . والابد المراد بالمعرف .
معرف الايام والشهور . وفي السنين العشر في التقدير .
وجمعة وسنة والعمر . قد قدر اللف وهذا نشر .

باب اليمين في الطلاق والعتاق

تحنث في ان تلدي يا عمرو . بميت خلاف فهو حر .
وبعده ان ولدت حيا عتق . وانهيا اليمين بالذي سبق .

اوّلُ عبدٍ اشتريهِ معتقُ • تحنث بالشرا لفردٍ يسبقُ •
فان شرى اثنينِ معًا ومفردا • فالشرعُ لا يعتقُ منهم احدا •
وان يزد في ذا الكلامِ وحدهُ • فانهُ يعتقُ ما افردهُ •
آخرُ عبدٍ اشترى محرّرُ • فابتاعَ عبدًا ثمّ مات يهدرُ •
فان شرا فردًا وفردًا وهلك • يعتقُ ذا الاخيرِ من حين هلك •
في شرطِ بشرى ايّهم ان بشّروا • معًا يحرّون اوالمتقدّرُ •
يكفي شرا الابنِ لحنثٍ ما عقد • لا معتقٍ يعتقهِ وامّ ولد •
ان اشترا امةً فهي كذا • تختصّ مملوكةً اذ قال ذا •
يدخلُ في المملوكِ اذ تحرّرُ • قنٌّ وامُّ الولدِ والمدبّرُ •
لا يدخل المكاتبون فاشعروا •
وهذه طالقةٌ اوهذهِ • وهذه تطلقُ نا فانتبهْ •
لكنّه في الاوليينِ خيّرا • كذا العتاقُ والاقاربُ نرى •

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغيره ذلك

اقسم

اقسم لا يبيعَ او لا يشتري • لا حنث ان وكّل كالمؤجِرِ •
• كذاك في ضربِ البنين فاشعرِ •
لكنّه يحنثُ في العتاقِ • بذاك والتزويجِ والطلاقِ •
وان يقل عنيتُ لا انطق بهْ • صدّق في غيرِ القضا فانتبهْ •
والذبحِ للشاةِ وضربِ العبدِ • كالعتقِ لكن حنثهُ بالقصدِ •
والشرطِ في عينهِ ان بعتُ لك • ثوبا هو الامرُ بذاك لا الملك •
ان بعتُ ثوبًا لك فيه تحنثُ • بالملكِ لا الامرِ بذاك فابحثوا •
ان بعتُ او ابتعتُ فهو حرٌّ • فالعقدُ بالخيارِ حنثٌ فادروا •
كذاك بالفاسدِ والموقوفِ لا • بباطلٍ فالحنثُ فيه بطلا •
ان لم ابعهُ فكذا محرّرا • يحنثُ فيه وكذا ان دبّرا •
قالت تزوّجتَ عليّ يا فتى • فقال كلُّ امرأةٍ لي فكذا •
تطلقُ من قد حلّفته في القضا • لكن بعقوبٍ بما عنى قضا •

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

من نذر المشي إلى بيت الله • أو كعبة الله ورام فعله •
فماشيا حج أو يعتمر • وفي الركوب دم شاة ينحر •
نذر الخروج والذهاب يهدر • والمشي نحو المروتين فاشطروا •
لا نذر بالمشي لأرض الحرم • وجعلا كالبيت ذاك فاعلم •
إن لم أحج العام فالعبد كذا • فشهدا في كوفة تحنث ذا •
فهو لدى الآخر حر وهما • لا يعتقانه بذاك فاعلما •
بساعة في لا يصوم تحنث • إن صامها بنية تنبعث •
واليوم إن قال أصوم صوما • شرط وإن قال أصوم يوما •
في لا يصلي حانث بركعة • وفي صلاة إذ بتم شفعة •

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لتبسي من غزلك هذي عمما • في نسج قطن محنث أو قدما •
• ونشرطان ملكه إذا قسما •
قد لبس الحلي من قد لبسا • خاتم تبر لا لجين فقسا •

والاؤلؤ

واللؤلؤ المفرد لبس في الحلي • وادخلا ذلك فيها فاعقل •
والنوم من فوق القرام كالمنام • على فراش تحته بلا كلام •
وجالس البساط والحصير • على السرير جالس السرير •
وما البساط والحصير عضي • يحنثه مثل جلوس الأرض •
ولا السرير كسترير فوقه • ولا الفراش كالفراش فافقهوا •

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والضرب والكسوة والكلام • للحي والدخول والسلام •
والمس والوضوء ثم الغسل • صح مع الميت كذاك الحمل •
والحنث في الضرب بمد شعرها • يحصل والخنق لها وعضها •
لا قتلن خالدا وقد بت • يحنث إن يدريه وإن لم يدر بره

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر • وهو وما زاد بعيد فادري •
لا قضينك اليوم ألفا فقضا • بالزيف والبهرج والعصب

لا برصاص وتشوق غلبه • وبران باع به لا بالهبه

لا درهما اقبض دون درهم • فما بقبض البعض حنث فاعلم

حتى يتم قبضه مفترقا • وليس فرق الوزن فرقا بينا

انت كذا ان كان لي الا كذا • او غير او سوى فلا حنث اذا

لو يرد المال على الذكور ذا •

لا افعلن بمترع بتبر • ثم افعلن بالتراخي ذا يا فادروا

ومن تحلفه امين لكذا • فانما اليمين في دولته ذا

والبيع بالقبول لا الهبات • وليس من رياحيننا الوردات

كلا ولا الزنبق يا رواة •

وحلفه على بنا البنفسج • وما نوى شيئا على الدهن يجي

والحلف في الورد بعض الورق • فاحفظ فخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

لما الشهود بالزنا فاربعه • ان صرحوا وعينوا له معه

ووقفوا

ووقفوا او كتموا وبينوا • كالميل في مكحلة واثبتوا

وعدلوا لو انهم سرا وجهرا او اقر • وربع المجلس والقول ومر

معتبرا كما مضى اذ سأله • قضى به وحد من قد فعله

لكن قبل الحد مهما رجعا • او وسطه خلي عنه فاسمعا ٢٢٠٠

وينبغي تلقينه هل زناكا • باللمس والقبلة لا بغير ذاكا

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك • يبدا به الشهود ثم الملك

ثم الورى فان ابى الشهود • لا يبدؤون سقط الحدود

ويبدا الحاكم في الاقرار • برجمه والناس في الآثار

والبكر جلده مائة والعبد • خمسون وسطا ما بهن عقد

عريان جسم يفرق الضربه • لا راسه وفرجه ووجهه

ويضرب الراس بقول الثاني • نعم لما حواه من شيطان

ولا يجوز خلع غير الفرو • عنها اذا جلدت وغير الحشو

ولتصرين جالسة في الحد • والفحل اذ قام بغير مد •
والحفر للمرأة غير منكر • في حال ما ترجم دون الذكر •
ولا يحد عبده انسان • في قولنا او باذن السلطان •
والمحصن الذي عليه الرجم • له صفات اربع لا تنتموا •
يكون حرا مسلما مكلفا • جامع في نكح صحيح مصطفى •
وهو وتلك مثل ما قد وصفا •
لا تخلد المرجوم والمجلودا • ينفيه ما لم يره منكدا •
لا تجلد المريض حتى يبرا • والرجم في الحال عليه يجرا •
والرجم للحامل بعد ما تلد • وجلدها بعد النفاس اذ نفد •

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه •

ومن يطا بشبهة المحل • معتقدا تحريم ذاك الفعل •
كأمة الولد وربات العدد • من الكنايات فما عليه حد •
كواطئ بشبهة الفعل لمن • تعتد بالثلاث والتخالع ظن

الأمر

أو أمة السيد والزوجات • والأم والوالد والجدات •
فالحد في كليهما عنه سقط • وتثبت الأنساب في ذا فقط • او بعال
فحده بالشبهتين قد سقط • وتثبت الأنساب في ذا فقط •
وحد في وطء جواري العم • والأخ مع جهل لها بالحرم •
وامرأة ألقى على الفراش • لا غير عن زفها الحواشي •
وأخبروه أنها زوجته • لكن عليه المهر فيه فافقهوا •
ولا بوطئ محرم بعقد • وأوجبا فيه كمال الحد •
ولا بلا فرج بأجنبية • ولا زنا الحربي بالذمية •
في حقه وعند يعقوب يحد • ولا يحدان لدى محمد •
كذا زنا الذمي بالحربية • ومثله المسلم في القضية •
ولا بدار حربهم والبغي • ولا زنا في بهم بوطي •
وفي اللواط العزر والحبس معا • وبوجبان الحد فيه فاسمعا •
ولا يحد مكره على الزنا • من ملك وعمهما فانتبنا •

أقر أو تلك بزنوا نبعا • فادعت النكاح أو هو ادعا
لم يجب الحد وأما المهر • يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بأمة فقتلها • يكلف الحد وقيمة لها
والخلفا يؤخذون بالقود • ومغرم الأموال لا استيفا حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها •

لو أثبتوا حدا قديما لم يحد • وحد في القذف وفي السرقة رد
ولو زناه أثبتوا بغائبة • حد خلاف السرقات يا آبه
وبزنا مجهولة إذا أقر • حد وإن بذاك يشهدوا أهدر
كخلفهم في طوعها أو في البلد • ولو على كل زنا تم العدد
ولا يحدون إذا ما اختلفوا • على الزنا في فرد بيت فاعرفا
لو ظهرت بكرا أو هم قد شهدوا • على زناها لم يحد أحد
أو فسقهم بان أو الفروع قد • شهدوا وأصلهم ما ثم حد
ولا يحد بشهادة العمى ومن • حدوا بقذف بل يحدون إذن

ولا يحد بشهادة العمي ولا • بنصاب محدود بل هم كملا
كذاك إن ثلثة قد شهدوا • حدوا خصوصا فحدوا واجتهدوا
أو بان محدود بهم أو عبد • من بعد ما حد بجلد حدوا
ويسقط الأرش إذا كان رجم • من مال بيت المال بالعقل حكم
وأوجبا ضمان ضرب أفضا • من مال بيت المسلمين أيضا
لو عاد بعد الرجم بعض الأربعة • حد وكان ضامنا ما صنعه
وقبله حدوا ولا رجم معه •
والعود من فرد من الخمس هدر • وعود الاثنين بربع يعتبر
ثم يحدان لقذف قد صدر •
على المزكي عقل من قد رجما • إن هم عبيدا ظهروا أو علما •
وهو ببيت المال في قولهما • مثل بيان الرق إذ قد رجما •
وعقل من بوجهه قد أمرا • فيما حوى قاتله من الثرا •
قول الشهود بالزنا معتبر • وإن يقولوا قد تعمدنا النظر

لو انكر الاحصان يوما زاني • فشهد امرؤ ومرأتان •

او ولدت زوجته منه رجم • وليس فيهم من اذا عاد غرم •

باب حد الشرب •

يحد شارب الخمر طوعا اذ صحا • والريح عند الحد شرط رجحا •

كذاك في الاقرار والبرهان • لا للتقوا وخالف الشيباني •

لا حد في الريح وقيء الخمر • وفي النبيذ حده بالسكر •

والحد لا يلزم دون رجلين • او اعتراف مرة لا مرتين •

في غير سكر بزوال عقله • واسكرا بالهذيان فادريه •

والحد للحر ثمانون وفي • حد الرقيق اربعون فاعرف •

مفرقا في جسمه مثل الزنا • ولا يحد من اقر وانثنى •

باب حد القذف •

من قذف المحصن بالزنا يحد • كحد شرب بثبوت وعدد •

مفرقا وليس غير الحشو • تخلع عند ضربه والفرو •

احصانه بكونه مكلفا • حرا حنيفا عن زنا معففا •

مهما نفى حد له من قذفا •

ومن نفى ابنا عن اب في حرد • لا غيره يحد لا عن جده •

ولا دعاء العربي بالنبطي • ويابن ماء للسماء فاضبط •

وعزوه للخال او للعم • ولا الى الزوج الذي للام •

ومن يقل للغير يا ابن الزانية • لذات احصان وتلك فانية •

وطلب الوالد ذا او الولد • او ولد الولد بقذفها يحد •

لا طلب الابن ولا العبد ابا • وسيد بقذف ام فاكتبا •

وان يك القاذف مولى لابنها • او والدا لو طلبا برئتها •

ويبطل الحد بموت من قذف • لا عفوه ولا رجوع معترف •

ولا لان في زنات بالجبل • حدا وان ينوا الصعود واحتمل •

ومن يقل لرجل يا زاني • فقال بل انت يحد ذاني •

عرس رماها بالزنا وقذفت • فلا لعان فيه لكن حدت •

وان تقل مخنبة زنيت بك • فالحد عن ذاك وتلك منبك
لاعن من اقر بابن او نفى • وحد في العكس وماله انتفى
وان يقل لست بابني ذا ولا • بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذف التي ابن معها مجهول اب • او لاعنت بولد لغا وتب
كواطئ في غير ما قد ملكه • وواطئ لامة مشتركة
ومسلم في كفره كان زنا • وميت المكاتبين عن وفا
وقاذف واطي امة مجوسية • او كوتبت او حايض ان تلغية
كمسلم للامرء الكفر نكح • او ذي امان في الحنفي قدح
ومن بكر زنا به المجتبى • فحد فهو للجميع فاكتب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رمى • او ذات كفر بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكلب • لا بالخنازير ولا بالحمر
والاربعون غير حط كله • عندهما ثلاثة اقله

لكن يعقوب يرى اكثره • خمسا وسبعين بذا قد ذكره
وجاز ضم الحبس في التعزير • وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر • وحده في القذف دون السكر
وكل من يحد او يعزر • فدمه ان مات فيه هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق • لعشرة دراهم اوهي ورق
او عدلها من حافظ او حرز • عار عن الشبهة للمبتز
ان شهد اثنان عليه او اقر • فردا ويعقوب بفردين امر
ويقطع الجمع اذا اصابا • كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في اصل مباح كالخشب • وكالحشيش والصيود والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ • او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم وذا • والثمرات رطبة او بالشجر

ومثل الزرع والجوز ثمر دثر • والرطب من فاكهة او بالشجر
او ما اقتضى التأويل كالشرب • ودفتر لو يك للحساب
والنرد والشطرنج والابواب • لمسجد والمهد والكلاب
ولا صليب النبر والمصاحف • ولو مع الحلية والمعازف
كالدف والطبول والطنبورة • وسرقة البربط والزمورة
كالدف والطبل والزمورة • وسرقة البربط والطنبورة
والعبد في الكبر لا الصغر ولا • حر لدى الصغر ولو مع الحلا
والخون والخطف وسلب وكفن • وبيت مال وشريكه اذن
ومثل ما يسأل او شي قطع • منه ولا تغيره عينه فاستمع
والابنوس والقنا والصندل • والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد • والدر والياقوت قطع معتمد
كذاك في الآلات والابواب • للدور تعمل من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم • بغير رضيع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك • وزوجة ومن يكاتبه لفك
والموضع المأذون والحمام • والضيف من مضيفه المحامي
من يسرق من مسجد شيئا قطع • ان ربت ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيئا من الدار ولم • يخرجه من ذاك الى بعض الحرم
بل يقطع المغير من بعض الحجر • لغيرها او نافذ في الدار قر
وجاز ما قد كان منها اخرجه • بالرمي او على الجمار زلجه
لا ان يناول خارجا او طرا • صرة من خارج كم صرا
او لو يجعل بالقيطان او حمل • والقطع في الاخذ بشق المحمل
كالاخذ من جوالق قد شقه • مع حفظه او نوم رديه فوقه
او ادخل المقبض صندوقا فتا • او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم • او عاد فالرجل اليسار يحذم

وبعد يكفي الحبس او يتوبا . كمن بابنها مر بسيار عنبا
او اصبعين غيرها او عمنا . رجل اذا المسروق رام منا
لو مودعا او غاصبا او ذا ربا . او مالكا قبل تجد فاكتبا
وما على مأمور قطع اليمنى . غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى

وعنهما القطع بعمد مجترى

لو ملك العين او ادعا فلا . قطع كنقصان النصاب فاعقلا
وملكه للعين بعد الحكم . وردها قبل طلاب الخصم
وما على سارقها ممن قطع . قطع ومن طالب في ذا الممنع
اعترفا بسرق عين وادعا . ذا منهما الملك لها القطع معا
ولو على هذا بسرق شهدا . وغائب يقطع من قد شهدا
لا تجمع الضمان والقطع معا . بل قايم العين يرد فاسمعا
ومن لبعض السرقات يقطع . يبرا وقالا ما خلا ذا يدفع
ومن لبعض السرقات يقطع . يبرا وقالا ما عدا ذا بغرم

لوقال

لو قال محجور سرقت من علي . هذا ومولاه يقول العبد لي
فالقطع والرد لدى النعمان . والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني . وقال بعد العبد بالضمان
لو اخرج المسروق بعد شقه . في الدار فالقطع اذا من حقه
لا الشاة ان اخرج بعدما ذكى . لكن بصنع التبر والرد يرى
وصابغ الاحمر مهما قطعا . فالرد والتضمين عنه رفعا
وان يحمر ويقطع فالضمان . والرد عنه الاولان يسقطان
واوجب الرد عليه الآخر . وزايد الصنع لدفعه تر زوا
والطرفان في السواد قررا . ردا وكالاحمر يعقوب يرى

باب قطاع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما . يحبس او يتوب عنه فاعلما
والحد قطع رجله والكف . في اخذ معصوما لترى من خلف
وقتله بالقتل حدا الزم . وان عفى عنه الولي عفا علما

وَالقَتْلُ وَالنَّهْبُ بِهِ القَطْعُ يَجِبْ • وَالقَتْلُ وَالصَّلْبُ إِذَا شَاءَ صُلِبْ •

حَيًّا ثَلَاثًا وَبِرُمْحٍ يُبْعَجُ • فِي بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ عَنْهُ تَخْرُجُ •

وَالمَالُ لَا يَضْمَنُهُ ثُمَّ العَصَا • وَالصَّخْرُ كَالصَّارِمِ مِنْهُ إِذْ عَصَا •

وَرِدْؤُهُ كَهُوَ يَحُدُّهُ الشَّرْطُ • وَالنَّهْبُ وَالجَرْحُ بِهِ القَطْعُ فَقَطْ •

وَالجَرْحُ لَا غَيْرَ أَوِ القَتْلُ إِذَا • تَابَ إِلَى أَمْرِ الوَلِيِّ وَكَذَا •

إِذَا قَرِيبُ مَحْرَمٍ مِمَّنْ قَطَعْ • عَلَيْهِ بَيْنَ القَاطِعِينَ فَاسْتَمِعْ •

أَوْ غَيْرُ ذِي التَّكْلِيفِ مِنْهُمْ أَوْ قَطَعْ • بَعْضٌ مِنَ الرَّكْبِ عَلَيْهِمْ وَصَنَعْ •

أَوْ قَاطِعٌ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالمِصْرِ • أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ نَهَارًا فَادْرِ •

وَالخَنْقُ كَالخَطَإِ يُرَى وَمَنْ خَنَقْ • فِي المِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُقْتَلْ بِحَقْ •

كِتَابُ السِّيَرِ

أَمَّا الجِهَادُ فَهُوَ فِي البِدَايَةْ • فَرْضٌ وَلَكِنْ هُوَ بِالكِفَايَةْ •

إِنْ يَقُمِ البَعْضُ بِهِ فَقَدْ سَقَطْ • عَنْ مَنْ بَقِيْ أَوْ أَثِمُوا بِمَا فَرَطْ •

وَحُطَّ عَنْ طِفْلٍ وَعَبْدٍ وَعَمِيْ • وَامْرَأَةٍ وَمُقْعَدٍ وَأَجْذَمِ •

ومن

وَفَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ هَجْمِ العَدُوْ • تَخْرُجُ فِيهِ نِسْوَةٌ وَأَعْبُدُ •

وَيُكْرَهُ الجُعْلُ إِذَا يُوجَدُ فَيْ • وَمَا مِنَ المَالِ إِذْ يُفْقَدْ شَيْ •

بَابُ كَيْفِيَّةِ القِتَالِ

وَعِنْدَ مَا نَحْصُرُهُمْ نَدْعُوهُمُ • لِيُسْلِمُوا فَإِنْ أَطَاعُوا سَلِمُوا •

أَوْ لَا إِلَى الجِزْيَةِ لَكِنْ لَهُمُ • كَمَا لَنَا وَمِثْلُنَا عَلَيْهِمُ •

وَمَا لَنَا قِتَالُ مَنْ لَمْ تَصِلِ • دَعْوَةُ إِسْلَامٍ إِلَيْهِ فَاعْقِلِ •

وَمَنْ أَتَتْهُ نَدْبُوا الدَّعْوَتَهْ • وَنَسْتَعِينُ اللهَ عِنْدَ نَبْوَتِهْ •

لِحَرْبِهِمْ وَنَصْبِ مَنْجَنِيقِ • لَهُمْ وَبِالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ •

وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمُ وَزَرْعِهِمْ • نُفْسِدُهُ وَلَوْ بِنَسْلٍ بَيْنَهُمْ •

وَإِنْ هُمُ تَتَرَّسُوا بِبَعْضِنَا • مَعْ قَصْدِهِمْ وَقَدْ نُهِيْ فِي شَرْعِنَا •

أَنْ تَخْرُجَ المُصْحَفُ وَالمَرْأَةُ فِي • جَمْعٍ يُخَافُ وَغُلُولٌ يَخْتَفِي •

وَالغَدْرُ وَالتَّمْثِيلُ لِلْمُشْرِفِ • وَقَتْلُ أُنْثَى وَسِوَى مُكَلَّفِ •

وَالقَتْلُ لِلْأَعْمَى وَشَيْخٍ هَرِمِ • وَمُقْعَدٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَزْمِ •

وذريةٍ في الحرب أو ذي ملة • وقتل شبل لأبٍ ذي شرك •
وليأت الابن كي سواه يقتله • والصلح بالمال لنا ان نقبله •
كذا الهدنة إن نعدله •
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا • والترك ان سلطانهم خان بنا •
لا صلح للمرتد بالمال وان • ناخذ لو رددناه فاستبن •
ولا يباع منهم سلاح • وقتل من أومن لا يباح •
ان أمنه حر او حرة • وليبتدن اذا امنهم مضر •
ويؤمن العبد لدى الشيباني • ولبس للذمي من امان •
ولا اسير فيهم وتاجر • وعبد مولا في القتال حاجر •

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله • بالقهر فينا او اقر اهله •
والوضع للجزية والخراج حق • وقتل من بأسر او ببتة حق •
او دفعه بنوبة كما هم • وردهم لدارهم محرم •

والمن والفدا وغيرها ماشية • في سوقها مستقر على الفئة •
بل ذبحها وحرقها بلطيبة •
لا قسم للمغنم في دارهم • لغير ايداع وبيعا يقدم •
لا بيع للمغنم في دارهم • وفي سوى الايداع ليس يقسم •
ويشرك الردء به والمدد • لا سوقة بلا قتال فاجهدوا •
ولا الذي مات به وبعد ما • نخرجه يورث منه فافهما •
وما بدهن وسلاح وخشب • ومطعم وعلف فيها نصب •
ولا شرا وبعد ما نخرج لا • ورد في المغنم ما قد فضلا •
وكل من اسلم صان ولده • ونفسه وكل مال عنده •
او مودع مع مسلم او ذمي • دون كبير ولده يا عمي •
وزوجة والحمل والعقار • وكل عبده القتال جاري •

فصل في الاسهام وغيره

يفرد للرجل وللفرسان • ضعف وللثلاث يوجبان •

لا سهم للبغال والرواجل • وكالبراذين العتاق فاعقل
والحكم للفارس والراجل في • وقت الدخول لا المآل فاعرف
والرضخ للمملوك والصبي • لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم • ثم بني السبيل بالتقديم
للفقرا من ذوي قرباهم • والاغنيا لم يجب عطاهم
وقوله لله للتبرك • وللرسول في الحياة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل • دارهم بغير اذن فليحصل
فانه يخمس مهما اخذوا • وان يكن لا منعة ليس يؤخذ
وللامام الحث بالتنفيل • يبذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية • الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم • الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب • للغانمين كلهم كما وجب
وذا الذي ما كان من الثياب • او من سلاح كان او دواب

باب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بقهرهم • وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا • فان يعد مع نصرنا الينا
فهو لربه قبل قسم المغنم • عفوا وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه تاجر بالثمن • ولو حووا ارشا لفقئ اعين
وان تثنى الاسر والبيع ثنا • لاول واخر بلا ثنا
وما لهم في امهات ولدنا • يسبيهم ملك ولا محررنا
ومن ندبر او نكاتب فاعلموا • وكل ذا نملكه عليهم
ويملكون جملا يند • لا حينما ابق منا عبد
ولو بعير فاشتراه ما غني • عاد سدا وغيره بالثمن
مستامن يبتاع عبدا مؤمنا • يعتق بالنقل لدينا فافطنا
كذاك عبد معهم قد آمنا • يعتق بما تاه لنا او نصرنا

باب المستأمن

لا يعتق الداخل منّا ثمّه . بمالهم فإنه في العصمه

وليتصدق بالذي يخرجه . فملكه من أصله مشتبه

والغصب والمداينات بينهم . وبينه تبطل مع خروجهم

كحربيين فعلا واستأمنا . لا الدين إن قبل الخروج آمنا

مستأمنونا قتلهم فيه الديه . في المال بل تكفير في الأخطيه

أو مسلم يقتل من أسلم ثم . أو بعض أسرانا لبعضهم قتم

فما سوى التكفير في الخطاء . بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشرط للحربي حكم الذمه . بمكث حول بيننا أتمه

ومنعه لدارهم وإن يرجعا . كمشتر أرض خراج وضعا

أو ذات حرب نكحت ذا ذمه . لا عكسه فمنعه مذمه

فإن يعد إليهم حل دمه . والقرض والمودع تبقى عصمه

وقتل غازينا لذين مسقط . وذلك المودع فيء فاضبطوا

والكل للوارث مهما قتلا . أو مات من قبل الظهور فاعقلا

مستأمن هدى وأبقى بعده . زوجته وماله وولده

فالكل فيء وله ما عنده

ومن أتانا مسلما ثم ظهر . فالطفل حر مسلم كما أمر

ولم تزل عن ملكه الودائع . وما سوى ذلك فيء شائع

لو مسلم تقتل ماله ولي . أو مسلم بعد أمان كمل

خطأ تكون للإمام ديته . تدفعها مقسطا عاقلته

والعمد فيه القتل أو فالعقل . إن شاء أما العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بأرض العرب . وأرض من أسلم لا بالغلب

وكل أرض فتحت بقهر . وقسمت في الغانمين فادر

ثم الخراج في السواد ثم ما . بقهر ذو قوم وأقروا فاعلما

أو صالح الإمام فيه فارقما .

والحكم في ارض موات تعمر • بالقرب والبصرة ايضا تعشر
ثم الخراج في جريب صلحا • للذرع درهم وصاع شرحا
وذو الرطاب خمسة الدراهم • تدفع في كل جريب فاعلم
وفي جريب الكرم والنخل اتصل • ضعف خراج في الرطاب قد حصل
وعند ما يعجز عن ما وظفا • نقص خلاف الزيد فيه فاعرفا
ولا خراج عند غلب الماء • او نضبه او آفة السماء
وان يعطل او يبعها مسلما • فيها الخراج مثل ما لو اسلما
وليس في الخارج منها عشر • تجمعه مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب توضع • على التراضي ليس عنه مرجع
وجزية يبتدئ الامام • بوضعها ثم لها احكام
وهي على كل فقير يعمل • في كل شهر درهم يكمل
وضعفه على وسيط الحال • وضعف ذا على كثير المال

على المجوس

على المجوسي واهالي الكتب • والوثني العجمي لا العربي
ولا على المرتد والصبي • والعبد والمراة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل • وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالاسلام • وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث • او بيعة وتعمر المنتكث
ويوخذ الذمي بالتمييز • عن زينا والمركب العزيز
لا يركب الخيل ولا السرج السوي • وللسلاح حمله لا يستوي
ويظهر الكستيج ثم يركب • سرجا كتمثال الاكاف فاكتبوا
والمنع للجزية غير مفسد • لعهده ولا بقتل مسلم
والزني مع مسلمة والسب • للمصطفى بل بالحاق الحرب
او غلبهم في بلد بحرب • والنقض كالردة يا ذا اللب

فصل

ثم زكاتان على التغالب • البالغين جزية في الغالب
وتستوي أنثاهم والذكر • في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم كمولى القرشي مولاه • وتصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب • وجزية ومن هدا المحارب
وما نهبناه بلا قتال • في ما لنا به صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر • ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما • ورزق علماء القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا • ثم ذراري الكل اجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم • فانه يحرم عن العطاء يحزم

باب المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد • والكشف للشبهة فيه مجدي
ويحبسن ثلثة كي يسلما • فان ابى يقتل فيما الجزما
وقتله يكره قبل العرض • وليس فيه من ضمان مقضي

وما على مرتدة من قتل • بل حبسها ذا بالجوا الفعل
ثم زوال ملك من يرتد • يكون موقوفا الى ما بعده
ان اهتدى عاد وان مات على • ردته عن دينه او قتلا
فكسبه الاول بعد دينه • للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء فاعلم • بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم باللحاق يظهر • تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف • بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد • وان يمت فالكل من ذا افسد
وان يكن من بعد ما قد حكما • عليه باللحاق عاد مسلما
يأخذ ما يلقى بايدي الورثة • وما مضى ليس له ان يبحثه
وان لنصف عامها امة ردته • تلده من النصارى امته
ثم اذا عاد فهو في المباحث • ام ابنه الحر وغير الوارث
وان تكن مسلمة فهو ورث • بموته او باللحاق ان حنث

وان بمال لحق المرتد • ثم ظهر فهو في [illegible] •
وان يعد ثم غدا بمال • يورث وان يظهر بكل حال •
وان يكن بعد اللحاق حكما • لوارثيه بعبيد أو إماء •
فلو بنوا فجاء وهو مسلم • جاز الكتاب والولاء فاعلموا •
وعتقه في الحظ من قبل الردا • أو اللحاق في اكتساب الابتدا •
ارتد بعد القطع عمدا وفني • أو مسلما جاء بلا دم الفتي •
فمات فالقاطع للكف يدي • من ماله لوارث المرتد •
وان هدي قبل اللحاق وفني • وذاه عند الأولين فافطن •
مكاتب يقتل بعد الأسر • مع كسبه حال زمان الكفر •
لم يملكوه وقضوا عند البدل • وكان للوارث باقيه كمل •
لو لحق الزوجان حين ارتدا • فولدت والنسل أيضا ولدا • ٢٣٠٠
كانا لنا بالسبي فيئا وجبر • على الهدى للأول لا النجل فقر •
لا يصح كفر من صبي تعقل • كالهدي وليجبر بدي لا يقتل •

باب

باب البغاة

قوم بغوا عن طاعة الإمام • وغلبوا في بلد الإسلام •
يدعوهم إليه ثم يكشف • شبهتهم أو بالحراب يوجف •
ونتمم الجريح رب الأهل • وهكذا يتبع المولى •
وعند فقد فئة تخلى • والسبي للأولاد غير حل •
بل نحبس الأموال كي يتوبوا • وما علينا في السلاح حوب • (اثم)
• وحيلهم اذ حاجة تنوب •

باغ أباد مثله ثم ظهر • عليهم فقد لغا وما اعتبر •
لو دخلوا مصرا فقتل مصري • بمثله فيه القصاص فادري •
ويرث العادل باغيا قتل • كالعكس مع تأول لدى الأجل •
بيع السلاح من أهالي الفتن • إثم وعند الجهل حل فافطن •
وقد ختمت في كتاب السير • نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر •

كتاب اللقيط

اللقيط فعيل بمعنى مفعول

أما اللقيط فهو حر الحال • إنفاقه من صلب بيت المال
آخذه أولى به ثم النسب • فيه من اثنين وواحد وجب
لكنما الواصف للعلامة • أولى من الآخر يا أمامة
ثم من الذمي وهو مسلم • إن لم يكن في حيث هم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر • ورقه بلا شهود هتر
وماله المشدود معه ملكه • والبيع فالآخذ لا يملكه
عليه والإنكاح والإجارة • فيها الخلاف فافهم الإشارة
لكن له التسليم في بعض الحرف • والقبض للهبة غير مقترف

كتاب اللقطة

أمانة لقطة حل وحرم • إن أخذت لربها ولا جرم
وأشهد الواجد ثم عرفا • عسى انقطاع طالب أن يعرفا
وليتصدق فإذا ما هبطا • ذاك رضي أو ضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم • ولم يكن إنفاقها بلازم

على اللقيط

على اللقيط أبدا والملتقط • وهو بإذن الشرع دين فحط
وليصرفن أجرة ذات النفع • لها والآباعها بشرع
ثم له عن ربها أن منعا • أو يأخذ الإنفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها للمدعي • بغير برهان عليه فاسمع
وإن يصف علامة فالدفع • حل ولا تجبر فيه الشرع
ولو فقيرا فيها يتنفع • وليتصدق ذو الغنا فاسمعوا
وجاز للزوجة والأولاد • للفقر والآباء والأجداد

كتاب الآبق

من رده من مدة لستين • فجعل ذاك أربعون فاشعر
وإن تكون أربعون قيمته • يجعل منه درهم بنقصته
وردة للدون بالمقدر • كأمهات الولد والمدبر
لا يجعل الراد إذا منه أبق • والإشهاد للرد به الإشهاد حق
والجعل في الرهن على المرتهن • كمثل إنفاق عليه فافطن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه • فلينصب القاضي له من ينفعه •
في الحق والقيام في الاموال • والقوت للزوجة والاطفال •
ولم تجز تفريقها حتى يفي • من عمره تسعون والزيد نفي •
والارث والعدة منه تبتدي • لا قبله ولم يرث من احد •

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا • او ورثا فشركة الملك ترى •
وفي نصيب الغير كل اجنبي • وشركة العقد بلفظ يجب •
يقول شاركتك في كذا كذا • ويقبل الآخر منه نفذا •
لكنها ان ضمنت وكالة • تفاوض او ضمنت كفالة •
واستويا في المال والتصرف • والدين اما الشافعي كالحنفي •
لا بين كافر وبين مسلم • وذي صبا وبالغ للحلم •
وما اشترى المفرد يقع في الشركة • الا الطعام اهله والكسوة •

وكل من عليه دين لزما • في التجر والغصب وكفل عمما •
• وخص ما يأخذه عندهما •
وهي بارث الفرد او له وهب • مال اشتراك لا العروض تستتب •
ما يسوى النقدين شرك عقد • والتبر والفلس بروج مجدي •
وان يبع ذا نصف عرضه لذا • بنصف ذاك العرض صح هكذا •
وهي عنان حيث ما تضمن • وكالة لا غير تلك فافطنوا •
ومع تساوي المال لا الربح تصح • وعكسه وبعض مال فاربح •
• وفقد خلط وبجنسين شرح •
والمشتري خص بدفع الثمن • وعوده على الشريك فافطن •
ثم توى المالين من قبل الشرا • او واحد يبطلها بلا مرا •
كعوده من ماله قد اشترى • واشتركا مع فقد جنس الشرا •
ومن يفاوض او يعانن بابه • جاز له الابضاع والمضاربة •
ثم له التوكيل فيه ويده • امانة في المال حتى يفصله •

وشركة التقبل الاثنان • في الشغل والتغليب تشركان •
شرطا على تقبل الاعمال • وشركة الكسب بكل حال •
من يتقبل منهما يلزمهما • ذاك ومهما يكتسب بينهما •
وشركة الوجوه ان يتفقا • في البيع والشراء ممن وثقا •
بغير ما مال بهذي الحاله • وانها تضمن الوكاله •
والقسم في الربح كقسم المشترا • والشرط في تفاضل قد هترا •

فصل

ولا تصح شركة في الاستقا • والاحتطاب واصطياد فتقا •
والكسب للعامل بل للآخر • عليه اجر مثله فاعتبر •
والربح كالمال بكل فاسد • وما لشرط الفضل فيه فائده •
وتبطل الشركة موت الخصم • من الشريكين ولو بحكم •
ولا يزكي مال ثانيه بلا • اذن وان باذن كل حملا •
وادّيا بالجمع يضمنان • وفي التعاقب ضمان الثاني •

معاوض

مفاوض قد اشترا بالثمن • سرية باذن ذا لو يضمن •
وضمناه نصفها للثاني • هما فاحفظوا النظم بلا تواني •

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا • وقولدى الاوسط بالقول مضى •
واشترط الآخر قبضة الولي • وقوبملك احد لم يدخل •
وجاز في المشاع عند الثاني • وباطل ذاك لدى الشيباني •
وجعله لجهة لا تنقطع • يشرط عند الطرفين فاستمع •
وقال يعقوب يجوز الوقف • وليس للتابيد فيه وصف •
ثم يصير بعدها للفقرا • وان يكونوا لم يسموا فاذكرا •
وقف العقار جائز بالبقر • وعبدها ومع عبيد الاكر •
وفي الكراع والسلاح الوقف • جوزه عند الاخير العرف •
والبيع والتمليك فيه اثم • وعند يعقوب يجوز القسم •
يعمر من غلته بالاول • وساكن الدار عليه فاعقل •

وعند ما يكن او نفتقر • اجرها الفاضي بها وتعمر
ويصرف لنقص الى عمارته • في الوقت او تحفظه لحاجته
ولا يساعد اهله في قسمته • وجوز الاوسط صرف غلته
• لنفسه والشرط في ولايته •

فصل

ولا يزول ملك باني مسجد • عنه بغير نقل مقصد
بطن فيه والاذن بالصلاة • والفرد يبقى الملك بالبنات
ومسجد من تحته سرداب • او فوقه بيت وفيه باب
لذلك المسجد في الطريق • عزلا عن البيت على التحقيق
او جعل المسجد وسط الدار • والاذن منه بالدخول طاري
فالبيع والارث بذا لجاري • وهو لدى الاخر وقف تاري
وكل من جعل ارضا مسجدا • فالعود والملك بذلك اعتدا
و واقف سقاية او مقبرا • او موضعا يسكن فيه الفقرا

لم يزل الملك بغير حكم • والاخر اكتفى بفعل سمي

مطلب البيع

كتاب البيوع

ينعقد بالايجاب والقبول • بينهما الاعراض للبطول
يشترط في غير مشار الثمن • قدر ووصف لا المشار البين
بآجل يعلم او بحاضر • وغالب النقد بما لم يشتهر
وعدم البيان في المختلف • من النقود للفساد فاعرف
والبيع للطعام بالجزاف • والكيل والاناء باعتراف
او حجر بعينه لا يدرى • بقدر يصح فاحفظ واقرا
وكل صاع بكذا من صبره • جوزه الشيخ بصاع قدره
وكل شاة بكذا من ثلة • كالذرع في الثوب لغا في الجملة
• وصح فيها اذ يسمى كله •
والاخذ بالقسط وبالفسخ اذا • كيل دنا والزيد للبائع ذا
وان دنا الذرع بكل الثمن • باخذ او بترکه فاستبن

٣٦٠٠

وان يزد وكله للمشتري • ولو يك البائع بالمخير
كل ذراع بكذا ثم نقص • يترك او يأخذه ذا كالحصص
وان يزد يأخذ كلا رجحا • كل ذراع بكذا او فسخا
يفسد بيع اذرع من دار • لا اسهم منه فلا تماري
وعدل بقو يبق فيه العدد • فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكى لكل ثوب ثمنا • يأخذ بالقسط اذا العد دنا
ثم له في ذلك الخيار • وان يزد فعقده جبار

فصل

اذا اشتريا الدار يدخل البنا • ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذاك في الارض دخول الشجر • والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر • والقطع فيه مستحق فاذكر
وجائز بيع ثمار قد بدا • صلاحها او ما بدا فاجتهدا
والمشتري يقطعها بالحال • والشرط للترك من المحال

الا كذا

مطلب بيان اجرة الكيل والنقد

الا كذا صح كبيع بر • في سنبل وباقلا في قشر
من باع ادى اجرة الكيل ومن • شرى لناقد ومن ايضا وزن او عاد
واجرة الكيل على البياع • والنقد والوزن على المبتاع
وسلعة بثمن يسلم • قبل والا فمعا فاحكموا

باب خيار الشرط

للبيعين صح او لفرد • ثلاثة او دون لا التعدي
فان اجاز في الثلاث جازا • وفوقها المعلوم قد اجازا
وذكرها في تركه النقد يصح • كاربع عند الاخيرين شرح
وصححوا فيها اذا النقد منح
وما خيار بايع بمخرج • مبيعه عن ملكه فخرج
ثواه عند المشتري بقيمته • لكن خيار المشتري بخرجه
وماله عند الامام ملكه • وعندنا يوجب معه ملكه
وبالخيار المشتري لزوجته • زد لدى الصدر بعقيب وطا

مع جهل ثانيه رضى المخيّرين • والفسخ امضاه الوسيط فاخبر
ويسقط الخيار بالموت كذا • إن مشترٍ بشفعةٍ قد اخذا
شرط خيارٍ غيره لذا وذا • ايّهما اجاز او ردّ مضى
وشرطه الخيار للغير لذا • فمن يجز او ردّ منهما مضى
او عاب
فان يجز هذا وهذا نقضا • فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا • وقيل ان الحكم فيه بالرضا
لو باع عبدين على الخيار في • فردٍ لغا العقد بلا توقف
لكن اذا فصّل ذا الثمنا • صحّ اذا عيّن الخيار عيّنا
مشتريان بالخيار ذا رضي • وذا ابى فضد زهو لم ينقض
كتب وخبز شرطا فعدما • ردّا يشا او غنا متمما

باب خيار الرؤية

صحّ شرا ما لم يرى فان يشا • اذا راى ردّ ولو بعد رضى
ولم يجب لبايع كمشتري • ثم كفت رؤية وجه الصبر

والرمز

وفي الرقيق والدواب والكفل • وظاهر الثوب ودار يقبل
ورؤية الوكيل كالموكل • والشيخ لا يجعله كمرسل
وعقد اعمى جائز ويسقط • خياره في مشترًا ينضبط
بشمّه او ذوقه او جسّه • وفي العقار المشترى بوصفه
شاهد بعض المشترى ثم اشترا • ردّ الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشترى • ما قد راى ما لم يكن تغيّرا
من اشترى عدلا فباع او وهب • من ذاك ثوبا سقط الردّ وتب
الا بعيبٍ لا خيار شرط • فاحفظه واضبطه اشدّ ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيبا ردّه • بثمنٍ مكمّلٍ او ردّه
وكل ما اوجب نقصان الثمن • عند التجار فهو عيب بعلن
كالبول في الفراش والاباق • والكفر والجنون والسرقة فاق
ثم الزنا وولده والبخر • وفقد حيض في الاما والدفر

والاستحاضات كذا فقرتمروا •

فان بدا ثانٍ لدى من اشترى • بعد نقص او برده بالرضا •
وان بدا في الثوب بعد القطع • عيب فبالعيب وجوب الرجع •
وللذي باع قبوله كذا • وان يبعه المشتري لرده لغا •
وان يخط او يصبغن وقد قطع • اولتّا بالسمن السويق فاطلع •
عاد بنقص ذلك العيب كما • لو باعه من بعد ما قد علما •
او مات ذاك العبد او اعتقه • لا ان بمال قد ازال رقه •
او قطعاما كان ذا فاكله • او بعضه او كان عبدا قتله •
ومشتري البطيخ والبيض اذا • تجده بعد كسره قد فسدا •
وفيه نقص عاد بالنقص اذن • او لم يكن عاد بجملة الثمن •
تزايد البائع في رد قضا • ولم يجب ذلك في رد رضا •
لو ادعى العيب بما قد مكنا • فما عليه ان يؤدي الثمنا •
او يحلف البائع او ذا برهنا • وان يغب شهوده هذا و زنا •

لو رام

لو رام بالاباق ان يرده • يثبت قبل بالاباق عنده •
عندك والرد يحق بالابا • وحلف البائع ما كان كذا •
ابتعتها مع غيرها وذا نفى • فالقول للقابض في الذي حوى •
متاع شيئ قبض الفرد وجد • بالاخر العيب حوى او شا رده •
كواجد العيب ببعض المثل • في اخذه او رده للكل •
ولم يخير حين بعض يستحق • من ذاك والخيار في الثياب حق •
ثم الركوب والمداواة رضا • لا الامتطا للرد والتبن وما •
في قطعه بالسرق اخذ ما قضى • ورده واكتفيا بنقص ذا •
من كل عيب لو نوى ولم يعد • يبرأ منها وبعيب لا يرد •

باب البيع الفاسد •

ولم يجز بيع دم وخمر • كذا ولا في ميتة وحر •
وامهات الولد والخنزير • وذي الكتابات او التدبير •
وقال لا ضمان في المدبر • وام ولد يتوى مع مشتري •

وَلا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ • وَالحُوتُ قَبْلَ الصَّيْدِ وَسْطَ مَاءِ
وَالحَمْلُ وَالنِّتَاجُ وَلا الأَلْبَانُ فِي • ضُرُوعِهَا وَلُؤْلُؤٌ فِي صَدَفِ
وَالصُّوفُ قَبْلَ جَزِّهِ وَالجِذْعُ من • سَقْفٍ وَلا الذِّرَاعُ مِنْ ثَوْبٍ قُرِنْ
وَضَرْبَةُ الغَائِصِ وَالمُحَارَصَةْ • وَالوَضْعُ لِلأَحْجَارِ وَالمُلامَسَةْ
وَالثَّوْبُ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَالمَرَاعِي • وَلا الإِجَارَاتُ لَهَا بِنَاعِ
وَآبِقٌ عَلَى امْرِئٍ لَيْسَ مَعَهْ • وَلا الحَلِيبُ مِنْ فَتَاةٍ مُرْضِعَةْ
وَشَعْرُ الخِنْزِيرِ لَكِنْ يُنْتَفَعْ • بِذَاكَ فِي الخَرْزِ لِمُوجِبٍ وَقَعْ
ثُمَّ شُعُورُ النَّاسِ وَالنَّفْعُ بِهَا • وَجِلْدَةُ المَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهَا
وَبَعْدَهُ تُبَاعُ ثُمَّ يُنْتَفَعْ • بِهَا فَمَا النَّفْعُ بِذَلِكَ مُمْتَنِعْ
كَالعَظْمِ فِي المَيْتَةِ وَالأَعْصَابِ • وَصُوفِهَا وَقَرْنِهَا وَالنَّابِ
وَبَيْعُ عُلْوٍ سَاقِطٍ قَدْ هُدِرَا • كَأَمَةٍ بِيعَتْ فَبَانَتْ ذَكَرَا
ثُمَّ شِرَا زَيْتٍ عَلَى أَنْ يَزِنَهْ • بِظَرْفِهِ وَالطَّرْحُ فِيمَا وَزَنَهْ
ثُمَّ شِرَا مَا بَاعَ قَبْلَ مَا نَقَدْ • بِالدُّونِ بَلْ فِيمَا يَعُمُّ مَا فَسَدْ

عَنْ كُلِّ ظَرْفٍ أَرْبَعُونَ رِطْلا • بَلْ شَرْطُ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ عَقْلا
لَكِنْ إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي الزِّقِّ • فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي بِحَقِّ
وَأَمْرُ ذِمِّيٍّ بِبَيْعِ خَمْرِ • أَوْ بِالشِّرَا أَصَحُّ بِقَوْلِ الصَّدْرِ
وَالشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ لِلتَّحْرِيرِ • يُفْسِدُ وَالكِتَابِ وَالتَّدْبِيرِ
وَشَرْطُ الاسْتِيلادِ أَوِ اسْتِثْنَا • حَمْلٍ وَالدَّارِ بِشَرْطِ سُكْنَى
أَوْ يَخْدِمُ البَائِعَ عَبْدُ شَهْرَا • أَوْ يُقْرِضُ المُبْتَاعَ مِنْهُ يُسْرَا
أَوْ أَنَّهُ يُهْدِي لَهُ هَدِيَّةْ • أَوْ يَدْفَعُ المَبِيعَ بِالعَشِيَّةْ
أَوْ يَقْطَعُ الثَّوْبَ لِمُشْتَرِيهِ • ثُمَّ يَخِيطُ مِنْهُ مَا يُرْضِيهِ
كَالشَّرْطِ فِي النِّعَالِ أَنْ تَحْذُوَهَا • وَاسْتَحْسَنُوا جَوَازَ ذَاكَ فِيهَا
وَالمِهْرَجَانِ فِيهِ وَالنَّيْرُوزْ • تَأْجِيلُهُ إِلَيْهِ لا يَجُوزْ
وَلا إِلَى صِيَامِ أَهْلِ الذِّمَّةْ • أَوْ فِطْرِهِمْ إِذْ جَهِلا أَنْ عَلِمَهْ
وَمَقْدَمِ الحَجِيجِ وَالدِّيَاسِ • وَلا القِطَافِ وَحَصَادِ النَّاسِ
وَصَحَّ فِي التَّكْفِيلِ لَكِنْ إِذَا • أَسْقَطَ مِنْ قَبْلِ الجِدَادِ صَحَّ ذَا

وَيَبطُلُ البَيعُ اِذَا مَا جُمِعَا • بَيْنَ حَلَالٍ وَمُحَرَّمٍ مَعَا •
كَالمَيْتِ وَالذَكِيِّ وَالعَتِيقِ • وَلَوْ مَعَ التَفْصِيلِ وَالتَوْفِيقِ •
وَاِنْ يَبِعْ عَبدًا مَعَ المُدَبَّرِ • اَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ شَخْصٍ آخَرِ •
يَصِحُّ ذَاكَ العَقْدُ فِي اليَقِينِ وَفِي • مَمْلُوكِهِ بِقِسْطِ ذَاكَ فَاعْرِفِ •

فَصْلٌ

وَالمُشْتَرِي فِي فَاسِدِ التَبَايُعِ • اِنْ قَبَضَ الشَيْءَ بِاَمْرِ البَائِعِ •
وَالعِوَضَانِ فِي العُقُودِ مَالُ • تَمَلَّكَهُ بِالقِيمَةِ يَا رِجَالُ •
ثُمَّ لِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ البِنَا • اَوِ الهِبَا اَوِ العِتْقِ وَالبَيْعِ هُنَا •
وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِبْحُ الثَمَنِ • وَلَمْ يَطِبْ لِلْمُشْتَرِي فِي الثَمَنِ •
وَاِنْ قَضَاهُ الدَيْنَ ثُمَّ اتَّفَقَا • عَلَى انْعِدَامِ الدَيْنِ طَابَ مُطْلَقَا •
وَالنَجْشُ وَالسَوْمُ وَلُقْيَا الجَلَبِ • اِثْمٌ وَبَيْعُ حَاضِرٍ لِمُغْتَرِبِ •
وَالبَيْعُ مِنْ بَعْدِ اَذَانِ الجُمَعِ • لَا بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ فِيهِ فَاسْمَعِ •
وَلَا تُبَاحُ فُرْقَةُ الصَغِيرِ • ذِي الرَحِمِ المَحْرَمِ عَنْ كَبِيرِ •

وليس

وَلَيْسَ فِي فِرَاقِ بَالِغَيْنِ • بَاْسٌ وَلَا فِي مُسْتَحَقِّ الدَيْنِ •

بَابُ الإِقَالَةِ

بِالثَمَنِ الاَوَّلِ جَازَتْ وَلَغَا • فِي الزَيْدِ اَوْ فِي النَقْصِ شَرْطٌ مَنْ بَغَا •
وَالثَمَنُ الاَوَّلُ فِيهِ قَدْ لَزِمْ • وَشَرْطُهُ الاَقَلَّ لِلْعَيْبِ يَتِمّ •
وَتِلْكَ فَسْخٌ ثُمَّ فِي حَقَّيْهِمَا • وَفِي حُقُوقِ الغَيْرِ بَيْعٌ مِنْهُمَا •
يَمْنَعُهَا هُلْكُ المَبِيعِ لَا الثَمَنْ • وَفِي تَوَى بَعْضِ المَبِيعِ فَاقْتَطِنْ •

بَابُ المُرَابَحَةِ وَالتَوْلِيَةِ

بِالثَمَنِ الاَوَّلِ تِلْكَ صَالِحَةْ • وَاِنْ يَزِدْ فَاِنَّهَا مُرَابَحَةْ •
وَالثَمَنُ المِثْلِيُّ شَرْطٌ فِيهِمَا • ثُمَّ اِلَيْهِ جَائِزٌ اَنْ يَضُمَّا •
فِي صَبْغِهِ وَفَتْلِهِ وَالقَصْرِ • وَطَرْزِهِ مَا اَخَذُوا مِنْ اَجْرِ •
وَاُجْرَةَ الحَمْلِ وَسَوْقِ الغَنَمِ • قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا فَلْيَنْظِمِ •
لَا اُجْرَةَ التَعْلِيمِ وَالرَعْيِ وَلَا • اِكْرَا بُيُوتِ الحِفْظِ حِينَ بَدَلَا •
فَاِنْ يَخُنْ يَاْخُذْ بِكُلٍّ اَوْ يَرُدّْ • وَاِذْ يَكُنْ وَلَّاهُ بِالنَقْصِ يَعُدّْ •

وحطه في الموضعين الثاني • وفيهما خير السيباني •
باع بربح ما اشترى ثم اشترى • بأقل وباعه بأكثرا •
يطرح عنه كل ربح قبله • ولا يرابح إن أحاط كله •
ما يشتريهما دون مدين وبيع • بالربح مولاه أو بعكس ما صنع •
• يتبعه ثان بالأقل فاستمع •
وإن جرى بين ذوي المضاربة • يحط نصف الربح للمصاحبة •
يرابح البائع بالتعيب • بلا بيان وبوطء الثيب •
وبالبيان بعد وطء البكر • وبعد ما التعييب منه يجري •
وإن يول ما اشترى مؤجلا • ولم يبين أو يربح فعلا •
خير فيه المشتري فإن فهم • ثم درا فالثمن الحال لزم •
وإن يول رجلا شيئا بما • قد قام والشاري بكم ما علما •
فإن درى ذاك فاسد وإن درا • بالقدر في المجلس ذاك خيرا •

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح • لا البيع في المنقول مثل ما شرح •
من اشترى الكيلي كيلا لم يحل • ما أكله وبيعه ما لم يكل •
وجائز في الثمن التصرف • من قبل ما يقبضه ويثقف •
والحط والزيد به وبالمبيع • وعلق استحقاق ذاك بالجميع •

باب الربا

علته قدر وجنس بهما • يحرم فضل ونسا أنظما •
أما النسا بواحد قد حرما • وكل ذا يحل مهما عدما •
والبيع في الكيلي مثل البر • والملح والشعير ثم التمر •
يصح والموزون كالنقدين • وكل رطلي بكل عين •
بجنسه ومثله السوقي • لا الفضل والجيد كالردي •
واعتبر التعيين لا المقابضة • فيما سوى الصرف من المعاوضة •
في بيضة جاز ببيضتين • وجوزة أيضا بجوزتين •
• وتمرة أيضا بتمرتين •

وبيعه للفلس بالفلسين • جوزه الشيخان في العينين •
كاللحم بالشاة بلا تفريق • لا البر بالدقيق والسويق •
وجاز عند الصدر تمر برطب • مثلا بمثل كزبيب بعنب •
وبيع زيتون بزيت زائد • كالحل بالسمسم غير فاسد •
والبيع في مختلف اللحمان • تفاضلا يثبت كالالبان •
والخل من تمر نخل كرم • والشحم بالألية او باللحم •
والخبز بالحب ولم يثبت ربا • ما بين مملوك ومولى رغبا •
وبين حربي وبين مسلم • في دار حرب لقصور العصم •

باب الحقوق

والبيت مهما يشترى بكل حق • فعلوه بذكر ذا لا يستحق •
لكن في المنزل هذا ادخله • اذ يشترى بكل حق هو له •
وانه في مشترى الدار دخل • من غير ذكر كالكنيف لا الظلل •
الا بذكر جملة الحقوق • ومثل ذا يشترط في الطريق •

باب الاستحقاق

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ تستحق • لا ان اقر بها بما سبق •
اقر بالرق وقال اشترني • فبان حرا عاد ذا بالثمن •
اما على البائع عند حضرته • وعند ما يعلم حيث غيبته •
او لا على العبد وذا يضمن • بائعه لا حين ما يرتهن •
صولح عن دعوى بدار بورق • ثم استحق البعض لا رجع بحق •
وان يكن لكلها قد ادعى • يرجع بقسط المستحق فاسمعا •

فصل في بيع الفضولي

من بائع ملك الغير للمالك ان • يفسخ او يجيز فعله اذن •
حال بقاء العاقدين والذي • بيع عليه والمبيع فاحتذي •
وصح عتق مشتر من غاصب • اذا يجد لا ان بيعه فاكتب •
وارش قطع اليد عند المشتري • للمشتري حين يجيز فاشعر •
لكن بما زاد على نصف الثمن • يلزمه تصدق لذي محن •

من يشتري عبد الغير ثم برهنا • بقول ذا أن له ما أذنا
ترد ثم وإذ مع حاكم بقربه • يفسخه للمشتري بطلبه
مبتاع دار الغير جاء بالبنا • فما على البائع أن يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان • وضده عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفة • لا كل شيء لم تحط بمعرفة
فصح في المثلي والذرعي • ومستوي القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن • إن علما ما سميا من ملبن
والفلس لا في حزم الأحطاب • مجهولة وجزر الرطاب
والحيوان منه والأطراف (الرؤوس والأكارع) • ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع • والسمك الطري لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم • في اللحم بل عندهما بالوزن ثم
ولا بمكيال فتى معين • ولا ذراع رجل معين

ولا طعام قرية معينه • ولا بتمر نخلة مبينه
والشرط في صحة عقد السلم • بيان سبع هي عند الأعظم
جنس ونوع ثم قدر وأجل • ومبلغ والانتقاد للبدل — او بلا
جنس ونوع ثم قدر وأجل • والوصف ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود والمثلي • وموضع الإيفاء في النقلي
وأوجبا في موضع العقد وفا • والبدل التعيين فيه قد كفا
أسلم ألفا في كذا النصف نقد • والنصف لا فقسط دينه فسد
ولم يجز تصرف في سلم • ورأس مال قبل قبض أفهم
ولا تجوز شركة في المسلم • فيه ولا تولية لمسلم
أسلم ألفا في كذا وقايلا • ليس له بالألف أن يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى • لربه قال تسلمه مترا
وصح في القرض وقول خذه لي • ثم اقبض المسلم فيه فاعقل
لو قال للمطلوب كل في ظرفي • فكال بالبعد فذاك منتفي

تقابلا والآن عند قبضا • وقبلها او بعدها مات مضى
ويضمن العبد وعكس الحكم • شراؤه بثمن قد سمي
والقول قول المدعي للأجل • والوصف فيه لا لنا في الجمل
لا بأس باستصناعه والسلم • في الطست والخفين او بقمقم
• واذ يرى له الخيار فاعلم •

مسائل منثورة

وصح بيع الكلب والسباع • والفهد والطيور والضباع
وعقد ذي الذمة مثل المومن • في غير خنزير وخمر فصن
لو قال بع مالك ذا الشخص بلك • وقدر الف غيرها نضمن لك
فباعه صح وادى المشتري • لكا وذا الضامن بالالف بري
وان يرد في لفظه من الثمن • سلم ذا اللك وذا الالف علن
ووطئ زوج المشتراة قبض • لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشترى وانقطعا • وحاله بان لقاض شرعا

بيع

بيع لدين بايع وان دري • موضعه ليس يباع فاسطر
وان يكونا اثنين للحاضر ان • يقبضه منه بجملة الثمن
وضمن الغايب اما الباني • يعطى له القسط بالاضمان
باع بالف فضة وذهب • عبدا فنصفان يكون فاكتب
زيف قضى عن جيد مع جهل ذا • ففات او انفقه فهو قضى
وقال يعقوب يرد مثله • ويقتضي مثل الذي كان له
ظبي بارض رجل تكسرا • او باض او افرخ طير طفرا
فهو لمن ياخذه فقررنا • نظم كتاب في البيوع فاسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن • فالجنس بالجنس بمثل بين
كفا بكف واذا الجنس اختلف • جاز الجزاف ان يكن كفا بكف
ويستوي حكم ردي وحسن • لا قبل ما يقبض بصرف الثمن
باع دنانير بوزن واشترى • ثوبا بها فبيعه قد هدرا

لو أمة بيعت وطوق بورق • بدفع قدر الطوق ذا لا متفق
وإن يقل ذا منهما كذا إذا • بيعت بنقد وبمهل فخذا
كالسيف والحلي وإن لم يدفع • جاز بما يفصل عين منقطع
وإن يضق شاع الفساد فاسمع
وفي إناء فضة ببعض • يشترك إلا إذا بقبض البعض
لكن إذا شورك باستحقاق • خير في الأخذ ورد الباقي
لا قطعة الفضة باتفاق
وبيع دينار ودرهمين • بدرهم جاز ودينارين
كذا إذا ما باعه إحدى عشر • بالعشرة والدينار فهو معتبر
والدرهم السالم والمكسر • بالضعف من ذاك وذا معتبر
لو باع دينارا بعشر دين • أو عشرة تطلق عين عين
وسالم الدينار ذا وقابلا • عشرا بعشر جاز ذا تبادلا
والحكم في النقود حكم الأغلب • مهما تكن من فضة أو ذهب

فلا

فلا يباع بعضها ببعض • إلا سواء بسواء مرضي
وهكذا مهما تبع بخالص • شرطا التساوي وجب التخالص
وإن يكن غالبها الغش فما • بلا تساو بيعها محرما
وإن يكن غالبها الغش يصح • بجنسها البيع بفضل متضح
لكن إذا ما كسدت وقد شرا • شيئا بها فالعقد بالنقص [illegible]
وأوجبا قيمتها فالثاني • وقت الشرا وكسدها الشيباني
وإن جرى ذاك وذا في الفلس • فهو على الخلاف يا ذا [illegible]
وإن شرا بالفلس بعد ما كسد • ولم يعين ذاك في العقد فسد
وجاز بالنافق منهن الشرا • والبيع إن أحضر أو ما أحضرا
ومن شرا منها بنصف درهم • جاز وإذ مثله في [illegible]
ومن يقابله ونصفا قصرا • بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان • تصح بالمال وبالأبدان

يقول إني كافل بنفسه • أو نصفه أو ثلثه أو رأسه
وقوله ضمنت أو علينا • أو فر عينه قال أو إلينا
وشارط الدفع بوقت عينا • تحضره فيه وإلا سجنا
وإن يسلم ذاك في المصر بري • وشرط حيث الحكم غير منبري
ودفعه في البر لم يعتبر
ثم توى المطلوب والكفيل • يبطلها لا الطالب الأصيل
يبرأ بالدفع وإن لم يشترط • براءة بدفع ذاك فاضبط
يضمن في علي ما عليه • إن لم أسلمه غدا إليه
ولا دم إن لم أحاضر كل غدا • بنفس هذا فعلي دين ذا او بعال
يلزمه المال وتبقى الأوله • كذا إذا أبهم حين نقله علعنه
لا حبس في كفالة بالنفس • عن العقوبات ولا من جنس
أو يشهد اثنان بها أو عدل • قال بذا إماما منا الأجل
والرهن والتكفيل بالخراج • قد جوزوا من غير ما احتجاج

ومن يكفل

ومن يكفل رجلا ورجلا • ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت • ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع • بما له ودرك المبيع أو لاحق
أو ما يبايع أو بما يذوب • عليه أو منك له المغصوب
وبعد ذا تخير المكفول له • أن يطلب الأصيل أو من كفله
وإن يعلقها بما يلائم • من الشروط كالذي يلتزم
بفرض حق كان يستحق ذا • أو فوته كان يغيب ذا فخذا
أو مكنة استيفائه كان وصل • زيد الذي بالمال عنه قد كفل
كفل حاضرا على ذا فشهد • بمبلغ يضمنه فإن فقد
برهانه فالقول للفرع بما • أقر لا الأصل عليه فاعلما
إن ضامن بإذن أصل أدى • عاد عليه لا إذا تعدى او بعال
إن ضامن بإذن أصل دفعا • عاد ولا عود إذا تبرعا
وما على الأصل لفرع طلب • بالمال أو يدفع عنه فاكتبوا

وان يلازمه يلازم واذا • سلم اصل برئ الكفيل ذا
لكن ابرآ الاصيل والنسا • يلحق في الفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالالف • عنها بنصف برئا عن نصف
اني قد برئت يا كفيل • كالقبض لا برئت اذ يقول
وان تعليق برآءة الورا • عن الكفالات بشرط هترا
لا كفل فيما اخذه لا يمكن • منه كحد وقصاص فافطنوا
وجاز كفالة بالثمن • لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكترى المعين • وجاز فيما لم يعين فصن
لا دين من كوتب والجزية من • عبد قد استوجره بلاذن
وشرطها قبول من يكفل له • في مجلس الضمان الا مسئله
في وارث المريض حين يكفل • لغائب عنه بدين فاعقلوا
ولم تجز مع شيخنا الكبير • كفالة عن ميت فقير

فصل

دفع الاصيل للكفيل قبل ما • يعطي الكفيل لا يرد فاعلما
والربح في العين له ويندب • ارجاعه الى الاصيل فاكتبوا
قلت تعين لي كذا فافعله • كان عليه الربح والشرا له
ضامن ما ذاب على ذا او حكم • اثبت بالالف وقد غاب حزم
ولو على الغائب بالالف شهد • وهو بها كفل ذا كما عهد
يقضى بها عليهما ولو بلا • امر قضى على الكفيل فاعلما فاعقلا
وضامن بدرك مسلم • لا من بها يشهد او من يختم

فصل في الضمان

لا كفل بالاثمان للموكل • ورب مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا فحصل
قلت ضمانا بكذا مؤجل • فقال بل حاضر فالقول لي
ضامن درك المشترى لا يغرمن • اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وذا بذا كفل • من يقض بعض ما على النصف يقبل
والحكم في معنا وغير افترقا • كالحكم في دين كما قد سبقا
إحدى كفيلي رجل تكافلا • بعد بما كثر او قلا
إن شا بالنصف على الخليل • أو شا بالكل على الأصيل
لكن إذا أبرأ إحدى ذين • كان على الآخر كل الدين
وهكذا حكم المكاتبين • تكافلا في مثل ذاك الدين
وإن تحرر واحد بأخذ من • شا بقسط ذاك منه فاعلمن
إن أخذ المعتق فالعود على • ذاك وإذ يأخذ من ملك لا

باب كفالة العبد وعنه

ومن عن العبد بمال كفلا • صار إلى إعتاقه مؤجلا
وسلم الضامن ذا معجلا
لمدعي المال على العبد كفل • بنفسه فهلك العبد بطل
لا إن يك الكفيل عن العبد • وصح للطالب بعد العقد

عبد

عبد عن السيد بالأمر كفل • أو كان بالعكس وسلم البدل ٣١٠٠
كافله بعد عتاق معتمد • لم يرجع احد على احد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضا المحال • عليه والمحيل والمحتال
ويبرأ المحيل لكن بالتوى • يعود والأقوال فيه سوى
واختلفوا في الوصف فالصحة يرى • بالجحد للأمرين ذا مفسرا
وهو بأن يجحدها ويقسما • إذ لا شهود أو يموت معدما
قال اقض ما أحلت عليك قال لا • ذلك لي عليك يغرم البدل
أحلت عنك بكذا فسلم • قال بديني قد أحلت يغرم
قال المحيل هات ما قبضت لي • فقال بل قضيتني لم يقبل
أحلت كي تقبض لي فقال ما • أحلتني إلا بديني غرما
أحال في الدين بمال مودع • صح وإذ يهلك يبرى فاسمع
ويكره السفاتج المقترضه • إن كان أمن السبل نفعا عوضه

كتاب القضاء

من جاز ان يشهد في الاشياء • يجوز ان ينصب في القضاء

والعالم المجتهد العدل احق • به من الجاهل والذي فسق

من جاز ان يشهد وهو مجتهد • يصلح للقضاء مثل ما عهد

او يقال — من جاز ان يشهد في شيء ما • اذا هو استقضي صح حكما

او يقال — من صح للاشهاد صح للقضا • والعدل رب الاجتهاد مرتضى

او يقال — ولو قضى العاصي والجاهل صح • والعدل رب الاجتهاد قد رجح

او يقال — والجاهل العاصي لذاك يصلح • والعدل رب الاجتهاد ارجح

او يقال — وشرطه اهلية الشهادة • وقد راينا الافضل اجتهاده

او يقال — جاز لمن يشهد ان يولى • والعدل رب الاجتهاد اولى

ومن يثق من نفسه بالعدل • فذاك لا باثم بالتولي

بلا سؤال ثم يحوي الورقا • ذاك الذي دونه من سبقا

ويلزم المحبوس ما اقر لا • بالاشهود قول من قد عزلا

وحين

وحين لم تحضر عليه بينه • نادى عليه في جميع الامكنه

نعم ولا يعجل في تخليته • حتى يبين الامر في قضيته

يعمل في الاوقاف والودايع • بلا حضور الحجة للمنازع

يبره للحكم ولا يقبل هدى • غير قريب لم يكن تعودا

ويشهد الميت ويعود المرضى • ودعوة على العموم ايضا

بل لا يضيف احد الخصمين • ولا يسار الفرد من هذين

ولا يشير نحوه بل بعدل • اذ جلسا حين يرى ويقبل

ولا يلقن احدا بحجته • اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

او الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب • حبس لغريم صاحب الحق وجب

في القرض او في ثمن او مهر • معجل او مال كفل فادري

لا غيره ان ادعى الفقر وان • اثبت ذو الحق غناه الى سجن

كما يرى القاضي وان لم يظهر • مال له اطلقه عن تيسري

وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَالْعُزَمَا • وَقَبْلَ أَنْ يَحْبِسَ لَنْ يُعَدِّمَا

وَيَحْبِسُ الزَّوْجُ لِقُوتِ زَوْجَتِهِ • وَطِفْلِهِ لَا دَيْنِهِ لِشُبْهَتِهْ

كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ نَحْوَ الْحَاكِمِ • فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ لَازِمِ

يَكْتُبُ بِالْحُكْمِ إِذَا الْخَصْمُ حَضَرْ • وَبِالشَّهَادَاتِ إِذَا غَابَ وَقَرّْ

لِحُكْمِ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ كَتَبَا • إِلَيْهِ بِالْحَقِّ الَّذِي قَدْ وَجَبَا

إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ • أَوْ شَاهِدًا فَرْدًا وَمَرْأَتَيْنِ

إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ • عَدْلًا أَوْ عَدْلًا وَعَدْلَتَيْنِ — او بعادل

مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُ أَوْ عَلَيْهِمُ • لِيَفْهَمُوا مَضْمُونَهُ وَخَتْمَهُ

ثُمَّ إِذَا مَا جَاءَ ذَا الْحَاكِمَا • يَقْبَلُهُ إِذَا حَضَرَ الْمُحَاكِمَا

وَهُوَ إِذَا مَا قَدْ رَآهُ يَنْطِقُ • فِي خَتْمِهِ ثُمَّ لَهُمْ يَسْتَفْسِرُ

فَإِنْ يَقُولُوا ذَا كِتَابٌ خَتَمَهْ • فُلَانٌ الْقَاضِي لَنَا وَسَلَّمَهْ

بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَدْ عَرَفْنَا • مَا فِيهِ عِنْدَ الْخَصْمِ إِذْ شَهِدْنَا

حينئذ

129

حِينَئِذٍ يَفُضُّهُ وَيُلْزِمُ • مَا قَدْ حَوَاهُ الْخَصْمُ حِينَ يَحْكُمُ

فَصْلٌ

وَتَحْكُمُ الْمَرْأَةُ إِذْ تُقَلَّدُ • فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ تُنْجَدُ

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا • مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَيْهِ فَاعْرِفَا

لَكِنْ إِذَا يُرْفَعُ حُكْمُ قَاضِي • إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلَا اعْتِرَاضِ

مَا لَمْ يَكُنْ لِسُنَّةٍ مُخَالِفَا • أَوْ عَنْ كِتَابِ اللهِ أَضْحَى صَادِفَا

أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّأْوِيلِ • أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ

وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ لَوْ حَكَمْ • بِشَاهِدَيْ زُورٍ مَضَى ذَاكَ وَتَمّْ

فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَأَمْضَيَا • ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ حِينَ أَفْتَيَا

وَمَا عَلَى الْغَائِبِ أَصْلًا حُكْمُ • إِلَّا إِذَا مَا نَابَ عَنْهُ خَصْمُ

يُقْرِضُ قَاضٍ لَا وَصِيٌّ وَأَبُ • مَالَ يَتِيمٍ وَلِصَكٍّ يَكْتُبُ

بَابُ التَّحْكِيمِ

لَوْ حَكَّمَا شَخْصًا يَصِحُّ لِلْقَضَا • ثُمَّ قَضَى قَبْلَ رُجُوعٍ عَرَضَا

من اجل بينات تحصل • او اعتراف او على من ينكل •
صح بعين قود وحد • ودية في حد ذي التعدي •
فان الى القاضي انتهى حكم حكم • موافقا مذهبه به حكم •
وان يكن مخالفا لمذهبه • ابطله ولم يكن يعبأ به •
وحكم ذا لوالديه والولد • ومن وجد مثل القضاة قد فقد •

مسايل شتى من مسايل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضا • عال لدى الصدر ولا نقب كوا •
•وجوزا ما لم يضر بالعلا• ما لا
نايغة طويلة افضاها • تحتلها مسدودة ربما ها •
فما الذي الاولى بتلك فتح • وان تكن مدارة تصح •
وهبت لي بالامس ذا على خفا • ثم جحدت فاشتريت آنفا •
وقامت الحجة بالاشترا • من قبل امس فهو كالهباء •
قال اشتريت امتي وذا نفا • فالوطي للبايع بالتزام صفا •

من

من يعترف بقبض بعض الورق • ثم ادعى الزيف به نصدق •
اقر بالالف لذا فقال لا • وبعد ذا صدقه لن يقبلا • او يقال
مقر الف لفتى يقول لا • وبعد اذا قال نعم لن يقبلا •
مجيب دعوى لكذا ما كان ذا • وبان ذا لو صح برهان القضا •
ما بعت منك امتي فابتنا • ثم ادعى الرد بعيب ثبتا •
فبرهن البايع بالتبري • من عيبها رد البيان فادر •
ويبطل الصك بان شا الله • وابطلا آخره لا الجملة • او يقال
ويبطل الصك بان شا العلي • وابطلا الآخر دون الجمل •

فصل في القضاء بالمواريث

لو مات ذمي فقالت زوجه • اسلمت بعد موته وفيئته •
قالوا لقد اسلمت قبل ميتته • فالقول للوارث لا لزوجته •
مودع ميت قال ذا ابن مودع • وارث كل سلم الكل فعي • فله الكل
ثم اذا اقر بابن آخرا • وكذب الاول يلغي الآخرا •

لا كفل عند الصدر في الميراث • يقسم للغريم والوراث
ومثبت الارث له وغائب • لا يقبض لكل لديه فاكتب
اذا ادعى دارا بارث عن اب • لنفسه وللاخ المغيب
ثم اقام حجة لم ينتزع • من يد ذاك غير نصف المدعي
لو قال مالي كله تصدق • فهو على مال الزكوة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله • فذاك في المال على كماله
وللوصي تثبت الوصية • من قبل ان يعلم بالقضية
تصرف الوصي قبل العلم • يجوز لا الوكيل عند الكتم
واي من اعلمه تصرفا • وذاك في العزل لديهما كفا
وما الذي ليس له من عزل • الا مستورين او بعدل
وكالوكيل بيته قد اخبرا • بما جنى مملوكه فحررا
موصى لدين باع ذا والمسلم • ضاع وذا استحق فهو يغرم
عودا على الغريم لا الحاكمان • باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

وقصر ما من عادل ذي علم • مصدق في امر والحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم • وما على فاعله من اثم
لو قال معزول قضيت من عمر • الفا بحق قاضيا عند زفر
فقال بل ظلما فقول القاضي • اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع لكف • بالحق والخصمان كل اعترف
بان ذاك القطع حال التولية • فاحفظ نظامي لكتاب الاقضية

كتاب الشهادات

تلزم اذ يطلب ذاك المدعي • والستر اولى في الحدود فاسمع
لكنه في السرقات يشهد • بالاخذ لا بالسرق فهو احمد
وفي الزنا الشرط شهود اربعة • واثنان في باقي العقوبات معه
وفي الزنا اربعة الذكران • وفي الحدود والقصاص اثنان
وفي سوى ذلك شاهدان • او رجل فرد وامراتان

كالمال والنكاح والطلاق • والبيع والتوكيل والإعتاق •

في غيبة أنثى لا يراه رجل • والبكر والولاد أنثى تقبل

وللجميع تشترط العداله • وقوله أشهد لا محاله •

وبت تحتا عن ذوي الشهادة • من غير طعن في سوى العقوبات •

وأوجبا تحتا بجهر وخفا • يفتى به وجائز أن اكتفا •

ثم على قولهما لا يقبل • تعديل خصم حين ما يعدل •

وواحد يكفي وباثنان • أولى واثنان لدى الشيباني •

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد • عاملها ولا يخص مشهد •

كالبيع والغصب وحكم الحاكم • والقتل والإقرار ذا فاعلم •

واللفظ من عاملها أشهد لا • أشهد في كي لا يكون مبطلا

ولم يجز أن ينقل الشهاده • عن شاهد لم يعتمد إشهاده •

لا يشهدن بالخط ما لم يذكر • ولا بشيء وله لم يحضر •

بل

بل جاز أن يشهد بالنكاح • والموت والدخول بالأزواج •

والنسب للحاكم والأنساب • بخبر من ثقة لباب •

وجاز أن يشهد بالملك لمن • في يده غير الرقيق فاعلمن •

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر • والعبد قبل العتق أيضا فادر •

ومن بقذف حد في الإسلام • وإن يتب للنص بالدوام •

كذلك الأعمى ولو بعد الأدا • فإنه ممتنع به القضا •

كذلك الوالد للأولاد • وعكسه كذاك في الأجداد •

كذلك السيد للمكاتب • والعبد والمأذون في المكاسب •

ولا الشريك في الذي بينهما • وواحد الزوجين للثاني فما

تقبل والمدمن للخمور • باللهو واللاعب بالطنبور •

ومدمن الشرب على اللهو ومن • يلعب بالطنبور غير مؤتمن •

وداخل الحمام وهو عار • ولاعب الشطرنج بالقمار •

أو من بها تفوته الصلوة • والنائحات والمغنيات •
أو للربا يأكل والأكول • على الطريق أو بها يبول •
ومن يعق للملا فهو يرد • كذاك من يفعل ما يوجب حد •
ومن يسب سلفا ويظهر • يرد والمخنث المكسر •
بل قبلت للأخ ثم العم • والوالدين من رضاع حكم •
ويقبل الذميون ما بينهم • وإن يكن مختلفا دينهم •
وما لحربي على ذمي • شهادة لكن على الحربي •
لا يقبل الحربي في الذمي • بل يقبل الحربي في الحربي • اوبعال
وجاز أن يشهد أهل الأهوية • سوى الذين انمهم الخطابية •
والعدل من يجتنب الكبائرا • إن آخر من الذنوب كثرا •
ويقبل الأقلف والخصي • وحل من أصله مزني •
ومعتق لمعتق وخنثى • يقبل والعمال فابحث بحثا •
قالا أبونا كان أوصى عمرا • وهو ادعى يقبل لا إن أنكرا •

ولم يفد قولهما قد وكله • للاقتضا إن ادعا أو أبطله •
والجرح لا يسمع فيه بينة • ولا به يقضى لمن قد عينه •
لو شهد العدل وقبل ما برح • قال حذفت بعضها فهو يصح •

باب الاختلاف في الشهادة

وإن تكن بوفق دعوى قبلت • شهادة القوم وإلا بطلت •
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر • في اللفظ والمعنى لدى الشيخ وقر •
حتى إذا بالألف يشهد واحد • وقام بالألفين أيضا شاهد •
فالشيخ لا يقبلها للخلف • وأفتيانا بقبول الألف • اوبعال
حتى إذا ما الا يشهد ذا بألف • وذا بألفين لغت للخلف •
وأفتيانا بثبوت الألف •
وإذ يكون شاهد بالألف • يشهد والثاني بها والنصف •
يقضى بألف إن يكن ذا كادعا • ذلك فاحفظ نظمه مفرعا •
وحيثما قد شهدا بألف • وواحد على قضاء النصف •

يقبلها في الالف كالقضا • الا اذا يشهد ثان جائي •
وينبغي سكوت دارى المقضي • حتى يقر المدعي بالقبض •
بينتان قامتا بقتل • واتفقا في الوقت لا المحل •
تلغيهما لكن اذا اولاهما • مضى بها الحكم لغت اخراهما •
اختلفا في لون مسروق بقر • يقطع لا في ذكر انثى وذكر •
• والقطع في الكل لديهما اشتهر •
لو شهدا بالمشترا واختلفا • في الثمن المذكور فيه صرفا •
اويباع لو شاهداه بالشراء اختلفا • في الالف والالفين وفصل عرفا •
كذا الكتابات وخلع البعل • والصلح عن دم اعمدا لقتل •
• اما النكاح صح بالاقل •
وجعلاه مثلها في البطل • وعن ابي يوسف كالاجل •
واذ يصح الملك للمورث • ولم يثبت حتم لم يرث •
اويقال من لم يجر الارث لم يورث • عند ثبوت الملك للمورث •

اويقال من

اويقال من اثبت الملك الى المورث • ولم يجر الارث لم يورث •
الا اذا ما شهدا بملكه • او يد في العين عند هلكه •
او يد من اعاره او اودعا • ومذ كذا للحي ذا ما ادعيا •
ولو بها الخصم اقر او هما • بسبقها قالا اقر لزما •

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل صلحا • في غير ما شبهة قد طرحا •
• وواحد عن واحد لن يصلحا •
فالاصل للفرع يقول اشهد على • شهادتي بانني تحملا •
اشهد ان بكذا هذا اقر • عندي وقول الفرع اذا ادى وقر •
اشهد ان الاصل عن شهادته • اشهدني كتسمية عادته •
ان فلانا بكذا اقرا • لديه والامر بها استمرا •
والفرع لا ترضى بغير سقم • او سفر او ميتة من جذم •
اذا الفروع عدلوا الاصولا • جاز والا عدلوا تعديلا •

والأصل مهما أنكر الشهادة • فما لها من فرعه إفادة

ثم الفروع قولهم لا يقبل • إن أنكر الأصل الذي قد حملوا او عاد

لو شهد الفرعان باسم ونسب • عن بلغ وجهلاه من أقرب

يثبت ذاك المدعى وما كفى • ذكر تميم أو سواه فاعرفا

حتى إلى أخص فخذ ينسبا • كذاك في كتب القضاة فاكتبا

وإن إلى أخص فخذ ينسبا • صح كذا كتب القضاة فاكتبا او عاد

وجر شهود الزور بالتشهير • وأثبتا ذلك في التعزير

كتاب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل نقضا • وبعده ليس يكون نقضا

ويضمنان ما بها قد أتلفا • أو عاد فرد منهما تنصفا

أو عاد من ثلاثة اثنان • أو مع فحل عاد مرأتان

والاثنتان إذ هما قد رجعا • يغرمان النصف فيما صنعا

وإن تعد إحداهما فالربع • أو كان من عشر رجعن تسع

ويوم

ويغرم السدس إذا هم رجعوا • وضمناه نصف ذاك فاسمعوا

وإن بقي منهم بقدر البينة • وما عداها عاد لن يضمنه

وشاهدا نكح بمثل المهر • لو رجعا لم يضمنا في الأمر

وإن يزيدا ضمناها فادر

وشاهدا بيع بمثل القيم • أو فوقها لم يضمنا فليعلم

أو بالأقل ضمناه فاعلم

وفي الطلاق قبل وطء حملا • من الصداق نصفه وبعد لا

وفي العتاق يضمنان القيما • وفي القصاص دية قد غرما

ويضمن الفروع بالرجوع لا • شهود أصل أنكروا التحملا

وضمنوا إن ادعوا فيها الغلط • أو الجميع يضمن الفرع فقط

لكنما قول الفروع يحبط • إن كذبوا أصولهم أو غلطوا

وشاهد والتعديل والإيمان • في الغرم لا الشروط والإحصان

كتاب الوكالة

من ولي العقد بوليه ومضى • توكيله بأخذ حق وقضى •
وفي العقوبات لحاضر اقتضا • وفي الثبوت والوسيط اعرضا •
ولا تحاكم نائب بلا رضا • خصم لشاف وصحيح عرضا •
• والغيا شرط رضى من قضا •
والشرط في الموكل الأهلية • وفي الوكيل الفهم للقضية •
اوسال شرط المنوب ملكه لتصرفا • وفي الوكيل قصد عقد عرفا •
اوسال لا أصل الأمن يلي التصرفا • إن وجده يقصد عقدا عرفا •
اوسال والأصل للتصرف المؤهل • والفرع في حكم العقود فاعقلوا •
اوسال لا أصل الأمن يلي التصرفا • والفرع من جلبا وسلبا عرفا •
لو وكل البالغ والمأذون • مثلين أو ضدين لا يشين •
لكن حقوق العقد محجوز • على الذي وكل لا المحصور (الا المحجور عليه) •
وهي مما يضيفه المعين • إليه كالبيع عليه فاسطروا •
للعوض يحتوي ويد فتح • نزله الخصام في العيب فعفا •

دم

وفي مما يضاف للأصيل • عليه كالنكاح في التمثيل •
فما على وكيله ممهورها • ولا على وكيله حضورها •
للمشتري منع الأصيل عن ثمن • وإن يسلمه بري فليعلمن •

باب الوكالة في البيع والشراء •

في صحة الأمر بالابتياع • يشترط ذكر الجنس والأنواع •
أو جنسه ومبلغ الأثمان • إلا إذا فوض في الشان •
فآمر يشتري ثوب هروي • أو بغلة أو فرس في المستوي •
• إن ذكر الأثمان أولا فارعوي •
وفي شراء العبد والدار يصح • إن قدر أثمان لذا أو قد شرح •
وفي شراء الثوب والدابة لا • وإن أبان ثمنا فحصلا •
والأمر بالشراء للطعام • في البر أو دقيقه فسامي •
وللوكيل الرد بالعيوب ما • دام المبيع في يديه فاعلما •
وبعد ما سلم لا رد له • بالعيب دون إذن من وكله •

وان يكن من ماله نقد الثمن • كان له حبس المبيع فاعلمن

لكنه اذ يهلك قبل ما حزن • فحكمه فيه كحكم المؤتمن — لكن اذا

وهلكه قبل على الموكل • وبعده على الوكيل فاعقل — او بعال

وبعد يعقوب يرى كالمرتهن • محمد كالمشتري قال اذن

لكن ضمان الرهن عند الثاني • وكالمبيع ضمن الشيباني — او بعال

ويثبت التوكيل في الاسلام • في عقدي الصرف وفي الاسلام

وجايز في الشرع والاسلام • وكالة في الصرف والاسلام — او بعال

يعتبر الفراق للتوكيل • في الصرف والاسلام لا الاصيل

او يشتري مبلغ نحو بثمن • وضعفه بالثمن اشترى اذن

مما يساوي نصفه كل الثمن • للآمر النصف بنصف ما وزن

والزماه الكل بالكل علن

ومن يوكل يشتري عين بطل • شراؤه لنفسه اذا فعل

وكل في شراء عين فاشترى • لنفسه فعقده قد هترا — او بعال

او غير

اوغير عين فله اذ ما نوى • لاصله ولا بماله اشترى

والقول للاصل اذا الفرع اقر • بالمشتري للاصل بعدما دمر

وان يك الآمر قد اوفى الثمن • وكيله فالقول للفرع اذن

وان يقل بعني لزيد ذا وذا اذ • باع نفى الآمر به ساعتئذ

يأخذه زيد اذا لم ينتف • وان نفى فهو لشار موفي

وان يسلمه لزيد فهو له • وهو كجدد يد لبيع فعله

او يشتري ذين وما سمى ثمن • فابتاع فردا صح للاصل اذا

وان يسم ثمنا وذا اشترى • بنصفها الفرد بجزء اكثرا — ببعضها

لا اذا اتمه قبل الدعوى • وجوزا ان كان عين اذ بقي

اشتر من ديني عليك ذا يصح • وهو بغير العين للفرع شح

او يشتري عبد بهذا فيفعل • ثم ادعى الشرا بجملة البدل

صدق اذا الاصل بنصف يدعي • والقول للآمر ان لم يدفع

او يشتري هذا بلا ذكر ثمن • واختلفا في الكل والنصف اذن

وصدق البائع مشتريه • تحالفا والمشتري يحويه

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

اشترني لي من سيدي بذا الورق • فابتاع بالورق مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين يبهم • والورق للرب وثار يغرم
اشتر لي من مولاك لي وهو (اشترى) • مبينا يملكه من آمرا
• وإن يكن أبهمه تحررا او بان
اشتري لي قصة حين اشترى • فهو له وإن أسر حررا

فصل في البيع

والشيخ ألغا للوكيل صفقته • مع كل من ألغى له شهادته
وجوزا فيه بمثل قيمته • إلا لمن في الملك أو كتابته
وأطلق البيع من الوكيل • بالدون والعروض والتأجيل
أما الشرى بفاحش الغبن فلا • وهو الذي تقويمهم ما دخلا
وإن يبع نصف ما وكل به • وفي الشرى شرطا التمام فانتبه

موجلا

موجلا باع وقال أطلقا • موكلي والنقد قال صدقا
• وفي القراض عكس ذا محققا
وما على الوكيل في ثمن • غرم ولا نوى لكفيل فاعلمن

فصل

وليس يعني أحد الفريقين • عين طلاق ووفاء دين
وفي الخصومات ورد المودع • والعتق من غير عوض فاسمع
ما للوكيل لو كيل عقده • من غير تفويض واذن يبدوا
وجاز إن أجاز المقدم • أو كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد للكافر والمكاتب • لطفله الحر الحبيب فاكتب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا • وبالتقاضي عند محضهم ذا
روي • والشيخ في معكوسه كذا قضا
وهو بقبض العين غير خصم • على اتفاق قولهم في الحكم

حتى ذا ابرهن من عواها • بانه من نزهها اشتراها
توقف او يحضر ذاك الغايب • كذا الطلاق والعتاق فاكتبوا
اقرار من وكل بالخصام • يثبت في مجالس الحكام
وان وكيل لخصومة اقر • مع حاكم صح والا فهدر اوعال
وان تطل الاوسط لكن من كفل • بالمال لو وكل في القبض بطل
لو ادعى التوكيل فاقتضاء • يؤمر من صدق بالوفاء
فان نفى الوصل فبالثناء • يقضى وبالعود بذي بقاء
لكنما المودع لو صدق لا • يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا
وكله بقبض مال فادعا • غريمه بانه قد دفعه
لربه سلمه واتبعا • ذا المال باستحلافه فاستمعا
وكله برد معيب فادعى • بايعه رضا الاصيل استمعا
والامر موقف لحضور المشتري • وحلفه فاغتنموا من دري
انفق على اهلي عشرا فصرف • عشرا له كذ قضا ما سلف

باب

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به • وموت ذا او موت ذا فانتبه
وان تولى الاصل ما وكل به • والفسخ في الشركة منه فانتبه
وبالجنون منه بالاطباق • اكثر من يوم وبالالحاق
والعجز من مكاتب قد وكلا • او كان ماذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من في الخصام يعذر • وضده من هو فيه يجبر
او يقال ———— • وضده بضده ذا مشتهر
او يقال ———— • والمدعا عليه فيه يخبر
ولم تجز دعوى خلت عن ذكر • ما يدعي بجنسه وقدر
وان تكن عينا احضرت (ذلك) • او يذكر القيمة ان تعذرت
او حد ارضا قايلا هي بيده • اطلبها منه فسله وامدده
وافض عما اقر ان نفى • ولا شهود واراد حلفا

باب اليمين

من قال لي بينة في المصر • ليس له التحليف عند الصدر
بل يأخذ الكفيل بالنفس إلى • ثلثة وإن أبى لن تكفلا
لو نزم والغرم لا يلازم • إلا بقدر ما يقوم الحاكم
ولا ترد عندنا يمين • ومن أراد ردها يمين
وكل ملك مطلق لا يقبل • برهان رب اليد فيه فاعقلوا
لو نكل المنكر يقضى واستحب • تثليث عرض منه لا ولا يجب
لا حلف في الولاء عند الصدر • والرق والفيء ونكح يجري
ونسب ورجعة وفيئان • مثل الإمام في الحد وذو اللعان
يحلف السارق فإن نكل • يضمن إما القطع عنه قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطئه • ينكل ذي نصف مهر زوجته
وناكل في النفس للعمد نفا • يحبس كي يحلف أو يعترفا
واقتص منه إذ يكون طرفا • وأوجبا أرشا وعقلا فاعرفا

والحلف

والحلف بالإله لا بالطلاق • لغير من لج ولا العتاق
وأنه بصفة الرحمن • غلظ لا الزمان والمكان
حلف اليهود بالذي قد أنزلا • توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد أنزل الإنجيلا • حلف النصارى فاسلك السبيلا
وبالذي قد خلق النيرانا • حلف المجوس فاعرف الإيمانا
وليس بالجائز أن تحلفوا • في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي ادعاء سبب يرتفع • تحلف في الحاصل لا الأصل فعوا
كمنكر البيع بما بينكما • في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد عليه لازم • وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم تكن ببائن • والحلف في الميراث علم الكائن
وفي الشراء الحلف بالبتات • ومثله يحلف في الهبات
لو افتدى المنكر أو صالح في • حلف بشيء بعد لم يحلف

باب التحالف

[illegible marginal note]

فى الحلف في قدر مبيع او ثمن • يقضى لمن برهن منهما اذن •
ومثبت الزيد هو المقدم • ان برهنا وحين ذاك يعدم •
وامتنعا عن التراضي حلفا • وفسخ الحاكم عقدا سلفا •
يبدا فيه بيمين المشتري • ويلزم الناكل دعوى الآخر •
او في اشتراط الخيار او اجل • او قبض بعض ثمن او الكل •
في هالك فالقول قول من نفي • وقد راى محمد تحالفا •
او ثمن اشتري وقد تلفا • اثبت قول الشار لا التحالفا • او بيان
وحلفا في الحي عند الثاني • وفيهما في مذهب الشيباني •
والحلف في قدر مسمى المشتري • بعد الاقالات تحالف جري •
تقايلا واختلفا في الثمن • تحالفا والعقد عاد فافطن • او بيان
والبيع يجري في مسمى سلم • تحالف ولا رجوع اقدم •
• بل يحلف المطلوب فيه فاعلم •
يقضى لمن برهن في المهر وان • بين هنا يقضى لها حينئذ •

وحلفا ان عجزا وابتغيا • وحكموا مهر المثل دريا •
فالقول للمراة في المهر الى • مثل وللزوج بما تفضلا •
• وان يكن ما بين ذاك كملا •
في الحلف في الاجارة التحالف • قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا •
والقول في ذاك لمن يستاجر • وبعضه بكله معتبر •
كل من الزوجين ما يصلح له • من المتاع في النزاع فهو له •
وانما المشكل للزوج اذا • عاشا وان مات فللمراة ذا •
ويجعل الآخر ما فيه يشك • لوارث الزوج اذا الزوج هلك •
وصبرة الثاني جهاز مثلها • لها وما وراه لبعلها •
في الحر والماذون في الحياة • للحر ذا وللحي في الممات •

فصل في من لا يكون خصما

ولا يكون مودع مبرهن • خصما ولا الغائب والمرتهن •
والمشتري من غائب والمودع • ما يدعي سرقته خصم فعوا •

ومدعي الابتياع ممن يدعا • منه الشرا يسقطها بالادعاء

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على مدى في يد ذا • يقضى به بينهما بلا اذى
او بنكاح امراة تساقطا • وهي لمن قد صدقته فاضبطا
او بالشرا المطلق كل برهنا • من خصمه تهاترا فاتقنا
وشاهدا عدل كمثل اربعة • من العدول في شرعة متبعة
اذا ادعى البقعة خارجان • ذا النصف منه والجميع الثاني
وبرهنا فربعها للاول • وسلم الباقي لذاك فاعقل
واذ تكون تلك في ايديهما • سلم للثاني الجميع فاعلما
لو اثبتا نتاجها ووقتا • يقضى بما وافق سنا ثبتا
واشتركا ان اشكلت فاثبته
اثبت عضبا خارج وخارج • وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالايدي

والراكب

والراكب المهر لدى الخصام • اولى من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير • احق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام • اولى من الماسك بالاكمام (لانه اظهر تصرفا)
وممسك اكثر طيلسان • وممسك اقله ينصفان
والقول للطفل الذي يعبر • عن نفسه بانه محرر (لانه في يد نفسه)
وان يقل اني عبد احمد • او لم يعبر فهو عبد ذي اليد
وصاحب الجذع والاتصال • بالسور اولى من ذوي انفصال
بيت لذا وتسعة للثاني • ساحتها بينهما نصفان
اذا ادعى البقعة كل انها • في يده ولم يكن برهنها
فالحفر والتلبين في الارض ملك • كذا البنا اثبت مالو شهدوا

باب دعوى النسب

اذا ادعى البائع مولود امة • لنصف حول منذ بيعت لزمه
ويفسخ البيع ويرد ما انتقد • فتلك قد صارت له ام ولد

ولا يبالي بادعا المشتري • من بعده او معه فتكره
كذا اذا ماتت وقالا في الثمن • يسقط قسط الام منه فاعلمن •
وان دعواه وقد مات الولد • لا يوجب استيلاد ذلك للابد •
وان تلد من بعد ست اشهر • توقف دعواه لقول المشتري •
من ادعى من توأمين واحدا • كانا له اثنين وكان والدا •
وان يبع فردا على من اعتقا • تبطله دعوته لمن بقا •
ومن يقل هذا ابن زيد فجحد • ذاك وذا ادعاه فالامام رد •
اذا ادعى الذمي بنسبة الصبي • والمسلم الملك يكون للاب •
وما لها ان تلحق الزوج ولد • الا بقول امرأة اذا جحد •
وان يقل ذا الابن من غيرك لي • وهي تقول ابني من زوج بلي •
• فانه ابن لهما فحصل •
او ولد مشترية فاستوجبت • قيمة الابن عليه وجبت •
كذاك ان يقتل الا ان هلكا • وهو له مال جزيل تركا •

هذا

هذا كتاب جملة الاقرار • وانه محقق الاخبار •
وهو من المكلف الحر يصح • بين او اجمل مثل وكذا شرح •
لكنه يجبر ان يشرح ما • يبلغ في عرف الامام القيما •
والقول للمقر مع يمينه • ان خصمه خالف في تبيينه •
والقدر في اقراره بمال • اقل ذاك درهم يا مال •
وان يقل مال عظيم فهو لا • يكون دون المائتين فاعقلا •
وان يقل دراهم كثيره • لم يرض دون عشرة تفسيره •
وان يقل دراهما واطلقا • فانها ثلاثة تحققا •
وان يقل كذا كذا من درهم • فتسعة واثنان ذاك فاعلم •
وان يقل كذا علي وكذا • فذاك عشرون وفرد فخذا •
وان يقل علي او في قبلي • فانه دين عليه فاعقل •
عندي او في كيسي او صندوقي • او منزلي امانة الرفيق •
قول اتزنه بعد دعوى الالف • ونحوه في الاعتراف يكفي •

وقوله اجلنيه او قضيتكه • منه اعتراف وكذا اجلتكه •
وقوله اتزن بغير هاء • او قد قضيت صار كالهباء •
اقر بالدين بوصف الاجل • وكذب الخصم تحل فاعقل •
لكن على الخصم له يمين • فليتق الله ولا يمين •
ومائة ودرهم دراهم • واذ يقول مائة وخاتم •
يلزمه الخاتم وهو في المائة • مفوض في فسرها لدى الفئة •
اقراره بالتمر في القواصر • يلزمه الكل بلا تناكر •
كالثوب في الثوب او المنديل • وليس كالاصطبل والحبول •
والثوب في العشرة فالثاني • فرد واحدى عشرة الشيباني •
اثنان في اثنين هما الاربعة • اذا نوى الضرب ولو ينو معه •
ما بين درهما الى العشر لزم • تسع وقالا يلزم العشر تتم •
ما بين هذين الجدارين لدى • لم يدخلا فيه مثال يجتدى •
معترف بخاتم لثاني • فالفص والحلقة يلزمان •

كالنصل

كالنصل والجفن والاجفان • في ذكر السيف هند وان • او كاف
وتدخل الحلقة والفص متى • اقر بالخاتم بهما لفتى •
والنصل والجفن مع الحمايل • تدخل في السيف الجزا اذ القايل •
وان يقل الخالد ذي المحلة • فليدفع الكسوة والعبدان له •
من يعتزف بحمل شاة او امة • لرجل بلا بيان لزمه •
لكنه المحمل بالدين يصح • ان هو بالايصاء والدين شرح •
ويبطل المبهم عند الثاني • وصح ذا في مذهب الشيباني • ٣٤٠٠
وشرطه الخيار في الاقرار • كا للغو والحق عليه جاري •

باب الاستثناء

يصح ثنيا البعض منه ان وصل • والاستثنا منه في الكل بطل •
والصاع والدينار من دراهما • ثنياهما يصح لا سواهما •
لكن اذا صح بودي القيما • وابطل الآخر ذاك فاعلما •
وواصل الاقرار بالمشية • لله يلغى ذاك بالكلية •

وَكُلُّ إقْرَارٍ بِهِ الْعَبْدُ وَصَلْ • إنْ يَشَاءُ اللهُ فَذَاكَ قَدْ بَطَلْ • او بعال

وَيَبْطُلُ سَتْثْنا الْبِنَا مِنْ دَارِ • وَصَحَّ مِنْ عَرْصَةٍ ذَا الْجِدَارِ •

مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِذَا وَمَا • أَقَرَّ بِالْبَعْضِ فَقَضِيٌّ إنْ سَلَّمَا •

مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِعَرْضِ • يَغْرَمُ مَعْ إنْكَارِهِ لِلْقَبْضِ •

كَذَا إذَا أَطْلَقَ لَكِنَّهُمَا • بِوَصْلِهِ لِلنَّفْيِ لَنْ يُغْرَمَا •

وَإنْ يَقُلْ مِنْ ثَمَنِ الْخِنْزِيرِ • وَالْخَمْرِ يَقْضِيهِ بِلَا تَفْسِيرِ •

وَمُدَّعِي الزَّيْفِ لِقَرْضٍ أَوْ بَدَلْ • يَقْضِي الْجِيَادَ عِنْدَهُ وَإنْ وَصَلْ •

خِلَافَ دَعْوَى الزَّيْفِ فِي الْوَدَائِعِ • وَالْغَصْبِ لَوْ فَرَّطَ فِي التَّتَابُعِ •

لَكِنَّهُ فِي الْغَصْبِ وَالْوَدَائِعِ • مُصَدَّقٌ فِي الْفَصْلِ وَالتَّتَابُعِ • او بعال

لَوْ قَالَ إلَّا أَنَّ ذَاكَ يَنْقُصُ • قَدْرَ كَذَا فَالْوَصْلُ فِيهِ مُخْلِصُ •

وَصُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الثِّيَابِ • بِالْغَصْبِ إنْ جَا بِذَاتِ عَابِ •

قَالَ أَخَذْتُ الْفَ ذَا أَمَانَةً • فَقَالَ بَلْ غَصْبًا تَرَى ضَمَانَهُ •

وَمَا عَلَى مَنْ بِالْأَمَانَاتِ أَقَرّ • وَخَصْمُهُ الْغَصْبَ ضَمَانٌ مَا ذَكَرْ •

خلاف

خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ قَدْ أَوْدَعْتَنِي • تِلْكَ فَقَالَ ذَاكَ بَلْ غَصَبْتَنِي •

وَإنْ يَقُلْ هَذَا الَّذِي أَخَذْتُهُ • مِلْكِي وَمَعْ ذَا كُنْتُ قَدْ أَوْدَعْتُهُ •

فَقَالَ ذَاكَ الْخَصْمُ هَذَا مِلْكِي • كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ شَكِّ •

وَإنْ يَقُلْ أَعَرْتُهُ وَرَدَّ لِي • فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ عِنْدَ الْأَوَّلِ •

بَابُ إقْرَارِ الْمَرِيضِ

مَا دَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ مَا لَزِمَا • فِي سُقْمِهِ بِسَبَبٍ قَدْ عُلِمَا •

عَلَى مُقِرِّ سُقْمِهِ قَدْ قُدِّمَا • وَأُخِّرَ الْمِيرَاثُ عَنْهُ فَاعْلَمَا •

وَيَبْطُلُ اعْتِرَافُهُ لِوَارِثِ • إنْ لَمْ يُصَدِّقْ مَنْ بَقِي مِنْ الْحَادِثِ •

وَيَبْطُلُ الْإقْرَارُ فِي الْمَنِيَّهْ • بِعَارِضِ النِّسْبَةِ لَا الزَّوْجِيَّهْ • بالنسبة للعجبة الطارئة

وَجَازَ إقْرَارٌ لِأَجْنَبِيِّ • وَإنْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِلنَّشَبِ •

لَوْ بِنْتُهَا ثُمَّ بِدَيْنٍ اعْتَرَفْ • كَانَ لَهَا أَقَلُّ مَهْرٍ وَسَلَفْ • ارث

فَصْلٌ

وَإنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُمْكِنُ • مِنْهُ وَلَا أَبٌ لَهُ مُعَيَّنُ •

يلحق ان صدقه وورثا • وان يكن في سقمه تجدثا
اقراره بالوالدين والولد • والزوج والسيد صح وانعقد
كذلك المراة الا في الولد • عند انعدام حجة اذا جحد
لا الاخ والعم ولكنه يرث • مع عدم القريب حين ينبعث
او باخ اقر من بعد اب • شاركه في الارث لا في النسب
فان اقر احد الابنين • ان اباه جاز نصفا للدين
فان تنصف للجاحد والنصف سقط • حصته من اقر في الارث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس والاقرار • تجوز والسكوت والانكار
وهو عن المال بمال ان اقر • كالبيع او منفعة فكالاجر
لو بعض ما صالح عنه يستحق • بقسط ما عوضه عاد بحق
والصلح بالسكوت والانكار • في حق من يطلب بيع جاري
وانه في حق ذاك المنكر • دفع اليمين والخصام فاذكر

لا شفع

لا شفع في الصلح عن العقار • والشفع في الصلح عليه جاري
لو استحق ما ادعى او بعضه • عادت ورد ما حواه قبضه
خلاف دعوى مطلق الحق اذا • صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد • وخطاء يثبت لا في حد
وهو عن النكاح والرق مضى • وكان كالعتق بمال فرضا
لا صلح ما دون بقتل فعلا • بل صلحه عن عبده ان قتلا
كالصلح في مستهلك المغصوب ما • زاد على السعر خلافا لهما
لا موسر اعتق عبدا مشتركا • زاد على قيمة نصيف ذاك لك
وان يصالحك بثوب من فلك • او يحوم بينت زاد او ترك

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

وبدل الصلح على الموكل • لا المتبرع في ذلك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز ان كفل • بالمال او سلم ذلك البدل

وَإِنْ أَضَافَ ذَاكَ نَحْوَ مَالِهِ • وَإِنْ أَبَى تَوَقُّفُهُ لِحَالِهِ •

فَإِنْ أَجَازَ الَّذِي لَهُ عَقْدُهُ • جَازَ لَهُ وَإِنْ أَبَى الصُّلْحَ فَسَدَ •

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدَّيْنِ

الصُّلْحُ فِي الْوَاجِبِ بِالْمُدَايَنَةِ • كَالْحَطِّ لَا كَعِوَضٍ مُعَايَنَةً •

فَجَازَ إِنْ صَالَحَ عَنْ أَلْفٍ عَلَى • نِصْفٍ بِهِ أَوْ مِثْلِهِ مُؤَجَّلَا •

لَا بُدَّ نَانِيرُ مُؤَجَّلَاتٍ • عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُعَجَّلَاتِ •

وَلَا عَنِ السُّودِ أَوِ الْمُؤَجَّلَةِ • بِنِصْفِهَا الْبِيضِ أَوِ الْمُعَجَّلَةِ •

لَوْ قَالَ أَدِّ النِّصْفَ فِي الْيَوْمِ عَلَى • أَنَّكَ مُبْرَأٌ فِي الَّذِي قَدْ فَضَلَا •

لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْوَفَا وَالثَّانِي • أَبْرَأَهُ كَمُطْلَقِ الْعِنَانِ •

وَقَوْلُ لَا أُقِرُّ أَوْ تَحُطَّ لِي • لَيْسَ مِنَ الْكُرْهِ كَشَرْطِ الْأَجَلِ •

فَصْلٌ

وَإِنْ يُصَالِحْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ • بِمُطَّرَفٍ عَنْ قِسْطِهِ مِنَ الدَّيْنِ •

لِذَاكَ أَنْ يَتْبَعَ الْغَرِيمَ فِي • نَصِيبِهِ أَوْ أَخْذِ نِصْفِ الْمُطَّرَفِ •

١٨١٨١

147

إِلَّا إِذَا يَضْمَنُ رُبْعَ السَّلَفِ • وَقَبْضُهُ الْبَعْضَ بِشِيَاعٍ فَاعْرِفِ •

وَيَطْلُبَانِ بِالْوَفَاءِ فَاكْتَفِ •

وَفِي الشِّرَا بِقِسْطِهِ لِلْآخَرِ • تَضْمِينُهُ رُبْعَ الدُّيُونِ فَاسْتَعِرْ •

وَالطَّرَفَانِ أَبْطَلَا فِي السَّلَمِ • إِصْلَاحَ ذَا بِالْقِسْطِ فِي الْمُسَلَّمِ •

لَوْ وَارِثُونَ أَخْرَجُوا بِمَالِ • بَعْضَهُمْ جَازَ بِكُلِّ حَالِ •

فِي الْعَرْضِ وَالْعَقَارِ أَوْ عَنْ ذَهَبِ • بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسِ ذَاكَ فَانْتَبِهِ •

لَا عَنْ نُقُودٍ وَسِوَاهَا بِذَهَبِ • كَقِسْطِهِ مِنْهُ وَإِنْ زَيْدٌ وَجَبْ •

لَا شَرْطِهِ الدَّيْنَ هُمُ وَإِنْ شَرَطْ • بَرَاءَةَ الْمَدْيُونِ صَحَّ فَلْيُحَطْ •

هَذَا كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ • وَتِلْكَ كَالشَّرِكَةِ فِي الْمُقَارَبَةِ •

بَلْ شَرِكَةٌ بِمَالِ ذَا مِنْ جَانِبِ • وَعَمَلٍ مِنْ جِهَةِ الْمُضَارِبِ •

وَلَا تَصِحُّ بِسِوَى النُّقُودِ • مَعَ شُيُوعِ رِبْحِهَا الْمَوْجُودِ •

لَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ ذَا مِنْ فَضْلِهِ • بِعَشْرَةٍ يَلْزَمُ أَجْرُ مِثْلِهِ •

وَكُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ الْجَهَالَةَ • بِالرِّبْحِ فَهْوَ مُوجِبُ الْبَطَالَةِ •

ويدفع المال إلى المضارب • ورهنه في اليد كالأجانب •
وهو إذا ضاربه وأطلقا • جاز الشرى والبيع منه مطلقا •
والنقل والتوكيل والإبضاع • والارتهان فيه والإيداع •
لا عقده القراض ذا مع آخرا • من غير تفويض وأعمل ما ترى •
ولا يزوج أمة أو عبدا • لكن يبيع آجلا ونقدا •
لا يتعدى إذنه في بلده • أو سلعة عينها أو أمده •
لا يشتري قريب ذي المال ولا • قريبه إن كان ربح حصلا •
فيضمن المال له إن فعلا • وقبل ما ربح صح فاعقلا •
والعتق في القسط بربح انجلا • وما لذي المال ضمان جعلا •
• والعبد بالسعي له قد حملا •
مضارب النصف بألف اشترى • جارية بالألف سعرها جرى •
يا ابن أنت كسبها فقال هو • مني ونصف الألف زاد سعره •
وموسرا كان فللخصم يجب • سعاية في الألف والربع فتب •

وعند

وعند قبض الألف يعطي المدعي • كالنصف من قيمته تلك فاسمع •

باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما أذن • لا غرم بالدفع وبالربح ضمن •
مضارب بالنصف بالدفع أذن • ضارب بالثلث وشرط المؤتمن •
بنصف رزق الله يعطاه وذا • ثلث وذا ثلثه بلا أذى •
أو نصف ما رزقت للثاني الثلث • وما بقي بينهما افهمه وثب •
أو نصف ما ربحت وهو قد دفع • بالنصف والنصف لثانيه وقع •
• واستويا فيما بقي من الطمع •
أو نصف رزق الله أو ربح حصل • وكان منه الدفع بالنصف كمل •
فالربح للثاني ورب المال • نصفان والأول في الإهمال •
ودفعه بالثلثين يغرمه • كالسدس في الربح لثان يلزمه •
وشرطه الثلث لرب المال • وعبده الثلث على الأعمال •
وتغنيه الثلث من الأفضال • يصح للكل بلا إبطال •

ويدفع المال الى المضارب • ورهنه في اليد كالاجانب •
وهو اذا ضاربه واطلقا • جاز الشرى والبيع منه مطلقا •
والنقل والتوكيل والابضاع • والارتهان فيه والايداع •
لا عقدة القراض ذا مع آخرا • من غير تفويض له واعمل ما ترى •
ولا يزوج امة او عبدا • لكن يبيع آجلا و نقدا •
لا يتعدى اذنه في بلد • او سلعة عينها او امد •
لا يشتري قريب ذي المال ولا • قريبه ان كان ربح حصلا •
فيضمن المال له ان فعلا • وقبل ما ربح صح فاعقلا •
والعتق في القسط بربح انجلا • وما لذي المال ضمان جعلا •
• والعبد بالسعي له قد حملا •
مضارب النصف بالفين اشترى • جارية بالالف سعرها جرى •
باين انت كسعرها فقال هو • مني ونصف الالف زاد سعره •
وموسرا كان فللخصم تجب • سعاية في الالف والربع فتب •

وعند

وعند قبض الالف يعطي المدعي • كالنصف من قيمة تلك فاسمع •

باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن • لا غرم بالدفع وبالربح ضمن •
مضارب بالنصف بالدفع اذن • ضارب بالثلث وشرط المؤمن •
بنصف رزق الله يعطاه وذا • سدس وذا ثلثه بلا اذى •
او نصف ما رزقت للثاني الثلث • وما بقي بينهما افهمه وبث •
او نصف ما ربحت وهو قد دفع • بالنصف والنصف لثانيه وقع •
• واستويا فيما بقي من الطمع •
او نصف رزق الله او ربح حصل • وكان منه الدفع بالنصف كمل •
فالربح للثاني ورب المال • نصفان والاول في الاهمال •
ودفعه بالثلثين يغرمه • كالسدس في الربح لثان يلزمه •
وشرطه الثلث لرب المال • وعبده الثلث على الاعمال •
ونفسه الثلث من الافضال • يصح للكل بلا ابطال •

فصل في العزل والقسمة

٢٦٠٠ والعقد في المضاربات يبطل • بموت من رب المال او من يعمل •

او عال وتفسد العقود في التضارب • بموت ذي المال او المضارب •

وردة يجعل من ذي المال • ملتحقا دار ذوي الضلال •

وعزله اذا درى فان درى • والمال عرض باعه واقتصرا •

وان بدا ربح له وافترقا • تجبر في اقتضاء دين سبقا •

يحيل وان عن الربح خلا لا تجبر • لكن ينيب ربه ويأمر •

والنقص في الارباح والمثالث • وان يزد لا يضمن المضارب •

او نقال لو بعد قسم الربح قبل النقض • جرى التوى في المال او في البعض

ترد لكي يعود راس المال • واقتسما الفاضل بالكمال •

ونقصه ليس على العمال •

وان هما تقاسما واستأنفا • لم يرد الربح لمال تلفا •

فصل فيما يفعله المضارب

ودفع

ودفعه المال لرب المال • بضاعة لم يك للابطال •

وان يسافر فله الركوب • واللبس والمأكول والمشروب •

تحتسب في المال لا الدواء • وللمقيم صرفها هباء • او عال

وان يسافر فله الغذاء • واللبس والركوب لا الدواء •

• وللمقيم صرفها هباء او عال •

وتغتدي ويكتسي ويكتري • من مالها في سفر لا حضر •

ويلحق المالك اذ يربح ما • انفقه براس مال قدما •

لا ان يبع مرابحا لم يحسب • انفاقه على المتاع فاكتبوا •

وقصره وجعله تشبع • مع قوله اجمل ما تراه فاسمعوا •

وهو شريك بمزيد الصبغ في • تحسين ثوب والضمان منتفي •

فصل

ان يشتر بالالف الذي بالنصف • بزا وباع بزا بالضعف •

فابتاع عبدا بهما وضاعا • قبل الاداء غرما ارباعا •

ثلثة الارباح رب المال • وربعه المضارب الموالي •

او بعال فنصفه وربعه ذو المال • وربعه المضارب الموالي •

وصار راس المال الفي درهم • ونصف الف مع ذاك فاعلم •

واذ يريد بيعه مرابحا • كان على الالفين ذاك صالحا •

ان يشتر ذو المال بنصف الالف • عبدا وهذا ابتاعه بالضعف •

• يبيعه مرابحا بالف زايد •

لو اشترى بالالف عبدا يسعر • ضعفا وقال الخطء منه يصدر •

وربعه يفتكه المضارب • ونصفه وربعه المصاحب •

وصار ملكا لهما تخلم ذا • يوما وذا ثلثه بلا اذى •

اذا اشترى عبدا بالف عنده • وضاع من قبل ان يوفي نقده •

يدفع رب المال الفا اخرا • والكل راس المال ما تكررا •

مضارب يقول نصف مايعي • ربح ونصف راس مال المدعي •

والمدعي يزعم ان الكل له • فالقول للعامل فاحفظ مثله •

لا إذ

لا اذ يقول النصف في المضار • ربح وذا ابضاع ذاك صاحبه •

كتاب الوديعة

امانة يهلك فليس تضمن • بالهلك الا ان اودع المؤتمن •

من لم يعل من غير خوف حرق • يلحقه لجاره او غرق •

يخلطها المايع للتميز ضمن • وجحدها بعد طلاب المؤتمن •

والاختلاط شركة والبعض ان • ينفق ورد مثله الكل ضمن •

وان نفاها واقر ضمنا • لا ان تعدى وازال ما جنى •

يظعن ان لم يبته في الامن بها • ويمنعان في الثقيل اتيتها •

يودعها وان نهى مع زوجته • ومن اليه يلتجي من عيلته •

والامر بالحفظ بدار يلزم • لا منزل من دار يقسم • او بعال

والنهي عن بيت من الدار هدر • والنهي عن دار يخص معتبر •

لو اودع المودع عند اخرا • خص بغرم وهما قد خيرا •

• وترجع الثاني بغرم ان جرى •

لا يد فعن مودع تخصيص لذا • بضيعة عند الامام فخذا
من اودع المثلي تخصيص قسم • ودافع القسم لثانيه غرم
• خلاف ما لو كان ليس ينقسم •
تنازع اثنان بالف مع ذا • يغرم الفين اذا الجلف ابا •

كتاب العارية

تفسيرها التمليك للمنافع • من غير اعواض بقول النافع •
اعرت او عبدي قد اخدمت • حلي او ثوبي قد منحت •
او فعلى بغلي قد حملت • ان لم يرد بذاك قد وهبت •
او قال داري لك سكنى او ذكر • مع ذاك عمري ومتى ان شا كر •
وهلكها بلا تعد هدر • لكنه يضمن اذ يوجر •
وكلما استعماله لا يختلف • يعين ولا ضمان ان تلف •
اعارة الموزون والمعدود • كالقرض والمكيل والنقود •
ومن يعر ارضا لغرس او بنا • موقتا وقبل وقته انثنى •

وكلف المعار قلعا غرس ما • ولبس في المطلق غرم لهما •
ثم على المعار دفع الاجر • في الرد والغاصب والمؤجر •
وان الى مصطبل المعير ردما • يركب والعين زباه سلما • او بعال
وان الى المربط رد الاتنا • يبرا وان للدار رد الاعيان •
كذا مع العبد او المشاهد • لكنه بالاجنبي ما برى •
والشرط في المغصوب والوديعة • دفعهما للرب في الشريعة • او بعال
والرد في المغصوب والوديع • بدفعها للمالك المتابع •
اعارة الارض بقيد المعتمه • ارضي وقالا لفظه اعرته •

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلت • ذا الشيء او اعمرت او جعلت •
او حنطتي اطعمت او ركبت • هذا حصاني ناويا وهبت •
او هبة يسكنها داري ثبه • لا هبة سكنى ولا سكنى هبه •
وبالقبول تم قبض في المقر • بغير اذن وبه اذا عبر •

في مفرز قسم أو مشاع • في معوز التقسيم من متاع

لا في الذي يقسم بل إن قسمه • جاز إذا أقبضه وسلمه

لا الدهن والدقيق في الحب وإن • سلم ذا وذاك بعد ما طحن

وإن تك العين لدى الموهوب له • جاز بلا قبض جديد فعله

وما يهبه لابنه الصغير أب • يملكه بنفس عقد وجب

وإن يكن واهب ذاك أجنبي • تم بقبض الأب ذاك فاكتب

أو قبضه لنفسه إن يعقل • أو من غدا في حجره أو الولي

وإن يهب دارا له اثنان • يجوز لا العكس لدى النعمان

• وللجميع جوزا الحبران •

تصدق العشرة للفقيرين • يصح والهبات لا الغنيين

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقة • ويمنع الرجوع دمع خزقه

فالدال للزيادة المتصلة • كالغرس أو بنيانه المكملة

اوعال ——— كالغرس والبنا بوسع فعله •

والميم موت أحد الشخصين • والعين إن عوضه في العين

والخاء خروج ملكها لآخرا • والزاي زوجته فقررا

والقاف للقريب رب الرحم • والها هلاك العين ذلك فاعلم اوعال ———

والقاف للقرابة المحترم • والها هلاك العين ذلك فاعلم

لو قال خذ ذا عوضا أو بدلا • عن الهبات أو لها مقابلا

يلغو الرجوع عند قبض الواهب • ذاك وإن عوض عنه أجنبي

لكن له العود بنصف العوض • إذا استحق النصف في المعوض

لا عكس ذا حتى يرد ما فضل • والعود في نصف يعاض قد بطل

وإنما الرجوع بالتراضي • بينهما أو بقضاء القاضي

وما على الواهب للموهوب حق • في هبة بعد الهلاك تستحق

كالهبة المعطى بشرط العوض • يلغو إما شاع وما لم يقبض

وبعد كالبيع بعيب يرجع • أو بخيار رؤية وتشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد • صحت والاستثنا للحمل فسد

ثنياه للحمل وشرط ردها • أو عتقها منه أو استيلادها

أو رد بعض للذات أو رد عوض • عنها مضى للوهب وشرطه انتقض

لو علق التمليك للدين بعد • أو البراءات لمديون فسد

أو بأداء نصف ماله برد •

يصح للمعمر طول العمر • عمرى له ثم الوارث فاشعر

وقول داري لك رقبى يبطل • وعند يعقوب تجوز فاعقلوا

والصدقات كالهبات تجري • في القبض حكما والشيوع فادر

ونذره تصدقا بالمال • على المزكي ذاك لا الكمال

وعم في الملك ولكن يلزم • بقدر ما يحتاج وهو يغرم

كتاب الإجارات

وهي شرى منفعة مفهومة • في مدة بأجرة معلومة

طورا

طورا بتسكين وازدراع وقتا • وأي وقت عيناه ثبتا

وتارة إعلامها بالتسمية • كالصبغ أو تخييطه للأقبية

وتارة تعلم بالإشارة • كنقل ذا البر إلى كوارة

وصح للأجرة ما صح ثمن • والأجر لا يملك بالعقد ولكن

بل باشتراط النقد أو بالنقد • أو بوفا منفعة في العقد

أو قدرة عليه لكن تبطل • أجرة ما استؤجر غصبا تحصل

والطبخ بالعرف لذاك مكمل •

لكن لرب المال والأرض الطلب • ما لو يوقت أجر يوم وجب

كذاك للجمال قسط المرحلة • ومن يخط حين يوفي عمله

ومثله القصار فاحفظ مثله • والخبز بالإخراج يوفي بدله

وبعد لا يضمن مهما احترقا • عليه والأجر له تحققا

ويستحق الأجر في الألبان • إذا أقامها لدى النعمان

وعند تشريح ذا الحبان •

ويسقط شطرها واللقما

وللبنا والغرس وقتا اذا • مضى اعاد الارض بعد قلع ذا

ما لم يؤد قيمة المقلوع • ذو الارض او يتركه كالمطيع

لموضع البناء والمزروع • والقضب مثل الشجر الموضوع

والحاملات للركوب تكترا • والحمل ان اطلق او ان اظهرا

لكن اذا اطلق تركب من يشا • وان يقيده بعزم بطشا

كذلك الثوب وما استعماله • مختلف بالفاعلين حاله

اما العقار والذي لا يختلف • بين الورى استعماله ليس يقف

وان يسق العين والقدر لما • تحمل فالاصح منه يحتمي

وان تعدى الموضع المعينا • وقت الكرا ثمت عاد ضمنا

ويضمن الراكب بالارداف • لغيره النصف لدى الاتلاف

مستاجر للحمل زاد يضمن • بقدر ما زاد عليه فافطنوا

والكبح والضرب لدى المعتاد • مضمن وخالف الجنان

ويحبس العين التي لصنعته • في العين تأتي لاخذ اجرته

كالقصر والصبغ وان معه يضيع • فالاجر يلغوا والضمان من نفع

لكنما الجمال والملاح صاحب السفينة • حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان فعل الصانع • بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز ان يطلق له ذاك فعي

فصل

مستاجر لنقل اهل بعضهم • مات له الاجر بقسط جبهم

وعوده بالطريق او بالسفن • لموت ذاك مسقط للاجر

محمد في الطريق اجر الكرى • يقضى به وزعا في السفن

باب ما تجوز الاجارة وما يكون خلافا

اجارة الحانوت والدار بلا • بيان ما يعمل جاز تكملا

يعمل ما شا سوى لاسكان • للقين والقصار والطحان

والارض للزرع وان يزرع ما • يشا او يعين نوعا فاعلما

كمن كيف المسرج بالمعتاد ٭ وضمناه مبلغ ازدياد
ومكتري الحمار بالسرج اذا ٭ اوكفه بمثله يضمن ذا
وسالك المسلوك في الطريق اذا ٭ كان سوى المشروط لا غرم بذا
وزارع الرطبة والبر شرط ٭ يضمن ما ينقص والاجر سقط
وخايط القبا وبالبيع امر ٭ فقيمة الثوب عليه تستقر
وان يرد صاحبه اخذ القبا ٭ ودفع اجر المثل جاز فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشرط واجر المثل له ٭ لا يتعدا المسمى قبله
اجر دارا كل شهر باسم ٭ صح بشهر واذا الكل ذكر
صح بها وكل شهر يسكن ٭ منه قليلا صح فيه فافطنوا
وان يؤجر سنة صح بلا ٭ بيان قسط كل شهر بدلا
وجاز اخذ اجرة الحمام ٭ واجرة الحجام لا الامام
ولا بعسب التيس والاذان ٭ والحج والتعليم للقران

والنوح

والنوح والغنا والمشاع من ٭ غير الشريك قاله الصدر قرن
تستاجر الظئر باجر او مؤن ٭ وزوجها عن وطئها لا يمنعن
ثم على الداية اصلاح الغذا ٭ وفسخت بالحمل ان خيف اذى
لكن متى ترضعه بدن ٭ من غير لبن لها من اجرن
معط لنسج غزله بالعشر ٭ يلغوا وللنساج مثل الاجر
او بقفيز منه حمل البر ٭ او خبز اليوم كذا بقدر
وجوزا في كل ذاك فادر
اخذ ارضا شارط الكراب ٭ والزرع والسقي من الصواب
لا شارطا تثنية ووضعا ٭ للروث والكري لنهر قطعا
ولا ازدراع بازدراع اخرى ٭ كذلك السكنى بسكنى تجرى
مستاجر شركة لحمل ما ٭ بينهما لا اجر فيه فاعلما
مستاجر الارض بلا بيان ما ٭ يزرع ان كان لزرع تمما
وانقضت المدة بلك سلما ٭ قدر المسمى يجري عقدهما

وممكنه الى بلاده ابهما • فقدر الذي يحمله وغنمهما

حمل ما يحمله الناس هما • يغرم في الطريق ملكا هجما

وان يبلغه الى موضع ما • قد شرطاه له المسمى حتما

لكن اذا ما طاوعا شيخهما • من قبل حمل وازدراع علما

ينقض ذاك العقد مهما اختصما • دفعا لاثار الفساد فافهما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك • امانة وضمناه ان هلك

الا الحريق والعدو ان فتك •

وهو الذي بالعمل الاجر استحق • كالقصار لم يغرم خرقا قد يدق

وكل فعل منه كالمكري انقطع • حبل به يشد كلما رفع

او بعال ـــــ • ثم المكاري ضامن اذا انقطع

وغير انسان بفلك غرقا • بالمد او حمال شيء زلقا

وفي انكسار الدن في السبيل • قيمته في موضع التحميل

بغير او

بغير اجر او بموضع انكسر • والاجر على الحساب يعتبر

لا يغرم البزاغ والفصاد ما • يعطب من غير تعد فاعلما • او بعال ـــــ

وما على البزاغ والفصاد • شيء بعين الموضع المعتاد •

وما على الوحيد (الاجير الخاص) ضمان ما عطب • بفعله ثم له الاجر يجب •

ببذله لنفسه في مدته • وان خلا عن عمل الخدمة •

كمن غدا مشاهرا في الغنم • يرعاه او خص ببعض الخدم •

باب الاجارة على احد الشرطين •

لو ردد الاجر بترديد عمل • ثوب مضى وفي زمانين بطل •

يصح في الاول دون الثاني • وذاك عند شيخنا النعمان •

وجوزا ذاك وقد قال اذا • ردد في الدكان والمنزل ذا •

والحمل في الدواب والمسافة • صح وقالا فيهم خلافه •

باب اجارة العبد •

والعبد للخدمة اذ يستأجر • فما بلا شرط عليه سفر •

مستأجرٌ عبداً لحجرٍ لعملْ • أوفاه لا ردّ له مما بذلْ

لو غاصبٌ عبداً لأجرٍ أكلْ • فهو بريءٌ عند شيخنا الأجلْ

وإن يؤجر عبده الشهرينِ • دينٍ بثقالين أصغرينِ

ومنهما شهرين مذكورينِ • يصح والأول بالكثيرينِ

مستأجرٌ شهرين مذكورينِ • شهرَ المملوكِ بدينارينِ

وفي إباق العبدِ مهما اختلفا • والسقمِ تحكيمٌ لحالٍ عرفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقباءِ • لصاحب الثوبِ بلا اخفاءِ

كذاك في حمرته والصفرةِ • والذكر للأجرِ وحذف الأجرةِ

يعقوب للصانع في الحرفةِ • محمدٌ بالعرف فيه يكتفي

لكن يعقوب قضى بعادتهْ • محمدٌ فيه رأى بشهرتهْ

واعتمد الأوسط معتادهما • والأجر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الإجارة

ويسقط الأجر بغصب الدارِ • والفسخ فيها بالعيوب جاري

وبالخراب وانقطاع الماءِ • عن ضيعةٍ ترعٍ أو رحاءِ

وموتِ من لنفسه قد عقدا • وإن تكن لغيره لن تفسدا

وصح فيها الشرط للخيارِ • لكنها تفسخ بالأعذارِ

كمكتري الدكان للتجارهْ • تفسخ مهما أفلس الإجارهْ

كذا إذا الجوع وافتقرا • يبيعه القاضي بدينٍ ظهرا

ومكتري الدابة ترك السفرْ • عذرٌ وما ترك الكري معتبرْ

وما بعذرٍ بيع عبدٍ أجرا • بل إن أبى الخدمة ثم سافرا

أفلس خياطٌ سواه استأجرا • وترك الأعمال طرّاً عذرا

لا إن أبى ذا وأراد آخرا

مستأجرٌ أو مستعيرٌ أو قدا • حصيد أرضٍ لم يغرم أبدا

٣٦٠٠ لو أقعد الخياط والصباغ من • يطرح بالنصف يجوز فاعلمن

لمكتري العود لحمل محملِ • ما أعيد والرؤية حين عملِ

والمكتري للزاد منهما اكلا • منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا • بعقل من مولاه او كبيرا
ببدل منجم مؤجل • يصح اذ يعقل او معجل
او قال صيرت عليك الفا • بعتق اذ نجومها توفى
او لا وقتا عدت وهو خرج • من يده لا ملكه فحتم حول
ان يتو مالا او يطأها او جنى • مولا عليها او بنيها ضمنا
قيمتها وان يكاتبه على خمر • او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق ان قضى الخمر وفي • بقيمته يسعى بانقص وبفي
او فعلى عين لغير بيده • او مائة بشرط رد سيده
عبدا وامضاه على كتابته • بعقوب في حصته من مائته
وصحت بالحيوان المطلق • وللكفورين بخمر مذق
وقيمة الخمر له ان اسلما • فرد وتمضي عتقه ان سلما

اوقال واي من اسلم منهما انتحق • تسليم خمر وبقبضها عتق قيمة

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا والبيع مثل السفر • والمنع من مولاه لا يعتبر
وجائز تزويجه لامته • والعبد لا يمنع من كتابته
فان يؤد بعد عتق الاول • جاز الولا اولا فمولاه يلي
لا نكحه بغير اذن والهبة • والصدقات بالكثير باهبه
والكفل والقرض وعتق بدل • وبيع نفس وبنكح العبد مثل
والاب والوصي كالمكاتب • لا عند نحو في الرقيق للصبي
وهو كهم عند الوسيط فاكتب
وان شرى ابنا او ابا تكاتبا • والصدق في غير الولاد قد ابا
ولو شرى ام ابنه مع ابنه • فبيعها محرم عند نعمي
وكل مولود له من امته • مكاتب فكسبه في جنبته
وان يزوج عبده بامته • وادخل المجمع في كتابته

فالولد الحادث في الكتابه • معها ويحوي امه الكتابه •
ان يتزوج حرة بن عمها • مكاتب بالاذن بعد سلمها •
كان ابنها اذا استحقت عبدا • ومثله المأذون ايضا عدا •
هذا جواب جدنا والثاني • ورده بالقيمة الشيباني •
والعقر مهما المشتراة تستحق • عليه بالوطء لما في الحال حق •
كاذن رده للفساد في الشرا • وفي فساد النكح حين جرى •

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه • تمضي اذا شاءت على المكاتبه •
او عجزت وهي له ام ولد • وما لمن كاتب من دبره رد •
وجاز ان كاتب ام ولد • وعتقت وبرئت حين يؤدي •
او التي استولد لكن تعتق • بموته من غير سعي يلحق • او بعال
والسعي في المال على المدبر • او ثلثي قيمته للمعسر •
او ثلثي السعر بموت معسر • او بتال

وسعى من دبره الكتابه • ان مات في الاعسار للقرابه •
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل • ولم يجب عندهما سوى الاقل •
وعتق من كوتب بتبرية كمل • او بعال •
وسعى من بالعكس في ثلثي بدل • او ثلثي السعر واوجبا الاقل •
وعتق من كوتب بتبرية كمل •
وصح من كوتب بالالف النسا • بالنصف نقدا جائز فاقبسا •
وان يكاتبه بمثلي قيمته • مؤجلا ذو عسرة في علته •
ينقض ان لم ينقض ثلثي ما بذل • ويلته عند الحلول للاجل •
وفسخها عند الاخير يبطل • او ثلثي قيمته يعجل •
ووافق الاخير في قضيته • اذا يكاتبه بنصف قيمته •

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى • حق وذا مكاتب مع الرضا •
كاتب عبد به وقرر قبلا • وما درى الاخر جاز فاعقلا •

ويعتقان باداء ايهما • وما على الثاني يعود فاعلما
وما بشيء يوخذ الغايب بل • ما برضاه غيره وان حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها • او طفلها كما مضى في جلسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه • في حظه بالعبد ان يكاتبه
بمبلغ فعقدا ثم اقتضى • بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها ووطئاها واحد • فولدت فقال مني الولد
وسار ثانيه كذا وعجزت • فهي ام ولد المبتدي وعجزت
او قال ـــــ • فهي لذي السبق ولبنه غدت
او قال ـــــ • فتلك ام ابن القديم عجزت
او قال ـــــ • فالاول استولدها وعجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها • ونصفه الباقي ونصف سعرها
او قال ـــ ويضمن الاول نصف سعرها • وعقرها وذاك كل عقرها

وقيمة الابن وكان حقا • ودافع العقر لذاك يبرا
وجعلا الكتاب واستيلادها • للاول كان ادعى كتابها ولادها
يضمن نصف سعرها مكاتبه • في قول يعقوب فاجز مذهبه
واوجب النصف لما كان اقل • محمد في السعر او باقي البدل
ولكن للثاني ولا ذو نسب • ويغرم العقر لها فليكتب
لو دبر الثاني ولا وطء فعل • فذلك التدبير بالعجز بطل او قال ـــ
فذلك العقد بعجزها بطل
وتلك ام ولد للاقدم • يضمن نصف عقرها والقيم
والابن بالاجماع للمقدم
وللعبد بين اثنين ذا دبره • وذاك في الكتابة قد حرره
خير من دبر في التضمين • والسعي او في عتقه المبين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا • وذاك امر بعده قد دبرا
خير بين سعيه والعتق • وما على معتقه من حق

وَيَبْطُلَانِ آخِرَ الْفِعْلَيْنِ • وَأَوْجَبَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلَيْنِ •
أَنْ يَضْمَنَ الْمُعْتِقُ لِلْمُدَبَّرِ • نِصْفًا مِنَ السِّعْرِ وَلَوْ فِي الْعُسْرِ •
وَفِي الْأَخِيرِ غَرِمَ مَنْ قَدْ دَبَّرَا • لِذَاكَ نِصْفَ سِعْرِهِ لَوْ مُوسِرَا •
وَالْعَبْدُ فِي الْعُسْرِ يَسْعَى فَاذْكُرَا •

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمَوْلَى

مُكَاتَبٌ أَعْسَرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ • وَجْهٌ فَيَوْمَيْنِ وَيَوْمًا أَمْهَلَهْ •
أَوْ عَجَّزَ الْحَاكِمُ ذَا الْعَجْزِ وَفَسَخَا • وَعِنْدَ يَعْقُوبَ بِنَجْمَيْنِ التَّخَا •
وَعَادَ بِالتَّعْجِيزِ قِنًّا إِنْ طَلَبْ • مَوْلَاهُ فَسْخًا وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ •
فَإِنْ يَمُتْ ذَا ثَرْوَةٍ يَقْضِي الْبَدَلْ • وَآخِرَ الْحَيَوةِ عِتْقُهُ حَصَلْ •
أَوْ لَمْ يَدَعْ مَالًا وَلَكِنْ وَلَدَا • مِنْ بَعْدِ مَا كُوتِبَ كَانَ وُلِدَا •
كَالْأَبِ يَسْعَى وَمَضَى عِتْقُهُمَا • وَالْوَلَدُ الْمُبْتَاعُ لَنْ يُنَجِّمَا •
وَعَادَ قِنًّا حِينَ لَمْ يُعَجِّلِ • وَأَوْجَبَا تَنْجِيمَهُ كَالْأَوَّلِ •
فَإِنْ شَرَى ابْنًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكْ • وَفَاءَهُ لِلِابْنِ إِرْثُ مَا مَلَكْ •

كَذَا إِذَا كَانَا مُكَاتَبَيْنِ • مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِدَيْنِ •
وَإِنْ يُخَلِّفْ وَلَدًا مِنْ حُرَّةٍ • ثُمَّ دُيُونًا مُوفِيَاتٍ أَمْرَهُ •
جَنَى وَخَصَّ قَوْمُهَا بِالْغُرْمِ • فَلَيْسَ عَجْزَ الْأَبِ فِي ذَا الْحُكْمِ •
بَلْ عَجْزُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِرْثِ لَهُمْ • بَعْدَ اخْتِصَامِ قَوْمِهِ وَقَوْمِ أُمْ •
وَمَا قَضَاهُ السَّيِّدَ الْمُكَاتَبُ • مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ عَجْزٍ طَيِّبُ •
كَاتَبَ عَبْدًا فَجَنَى وَمَا دَرَى • يَفْدِ بِهِ أَوْ يَدْفَعُهُ إِذْ عَسُرَا •
كَذَاكَ إِنْ يَعْجِزْ مُكَاتَبٌ وَلَمْ • يَقْضِ بِهِ وَالْعَجْزُ بَعْدَ ذَاكَ تَمْ •
وَإِنْ قَضَى عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهْ • يُبَاعُ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي جِنَايَتِهْ •
لَوْ مَاتَ مَنْ كَاتَبَ نَجَّمَ الْبَدَلْ • وَهُوَ بِعِتْقِ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ حَصَلْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَسْبَابَهُ • بَاشَرَ كَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَهْ •
أَوْ مَنْ غَدَا مُسْتَوْلِدًا لِلْأَمَةِ • أَوْ مَلَكَ الْمَحْرَمَ مِنْ قَرَابَتِهْ •
وَشَرْطُهُ لِغَيْرِهِ أَوْ سَائِبَهْ • لَغْوٌ وَيَخْتَصُّ لِوَاهُ صَاحِبَهْ •

وحامل من زوجها الفن إذا • ما أعتقت كان ولاء الحمل ذا •
لقومها إذا كذا إن الملقت • لفوق نصف العام بعد أعتقت •
لكن بحر العبد مهما أعتقا • ولاء ابنه لقومه تحققا •
وإن تلد معتقة من أعجمي • تلي ابنة المعتق عند الأعظم •

وإن يكن مواليا لمسلم

وأخر المعتق من ذي النسب • لا عن ذوي الأرحام فكن تصب •
لو بعد مولاه توى جاز الثرى • أولاد مولاه الذكور فاسطرا •
وما لأنثى من ولاء يلحق • في غير من تعتق أو من يعتق •
أو الذي بيدل تكاتب • أو الذي كاتبه المكاتب •
وليس لابن الأخ حوز الولا • مع عمه في العصبات فاعقلا •

فصل في ولاء الموالاة

ومن يوال رجلا إذا أسلما • في الإرث والعقل بشرط لزما •
وارثه مع عدم الوارث له • وجاز لغيره أن ينقله •

إلا إذا ما كان عنه عقلا • وما المولى العتق أن ينتقلا •

كتاب الإكراه

لو باع بالإكراه من يوعد • بالحبس وهو دوا قيد يفسد •
وقبضه الأثمان طوعا أمضا • كذاك تسليم المبيع أيضا •
يضمن شار قابض قيمته • بالهلك أو يضمن من أكرهه •
من ميتة أن يبغ منه الأكل • أو قطع عضو فعليه الفعل •
ومكره الكفر يباح أن نطق • تورية وإنما الصبر أحق •
كمكره في هلك مال مسلم • ويحبس من أكرهه بالمغرم •
أو قتله بالقتل ثم أقدما • يأثم والقتل على من ألزما •
وإن يطلق أو يحرر مكرها • يعود بالغرم على من أكرها •
بقيمة العبد ونصف المهر • إن ذاك من قبل الدخول يجري •
أو بزنا حد لدى الصدر وإن • بردة زوجته ذاك لم تبن •

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا • لغير امضا الاولياء ابطلا •
ولم يجز من ذي جنون غلبا • وباطل اقراره كذي الصبا •
• وضمنا ما اتلفاه فاكتبا •
وما على المولى بقول العبد حق • ويلزم المال عليه اذ عتق •
والحد والقصاص في الحال يحق •

باب الحجر للفساد

ولم يحجر في سفه من حجر • بل الذي يبلغ خاطي الامر •
ليس لنا في المال ان نمكنه • او يستتم خمس وعشرون سنه •
واوجبا الحجر به وتوقف • على رضا حاكمه التصرف •
وليس في الفقه عند حجرهم • ونكحه جاز بمثل امهن •
والحجر لا يمنع حجا فرضا • والنفقات والزكاة ايضا •
لكن يكون المال في يد الثقه • حتى يرى مصلحة وانفقه •
وجائز في ثلثه ان يوصي • بكل خير قد اراد الموصي •

وما

وما على الفاسق حجر مطلقا • اذا غدا لماله محققا •

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالاحبال • والاحتلام منه والانزال •
او لا فحتى ينتهي في العمر • الى ثمان منه بعد العشر •
ومبلغ الانثى بحيض وحبل • والاحتلام او بسبع العشر حل •
والخمس بعد العشر قالا فيهما • رواية عنه بفتوى العلما • اوسا
من لم يبن منه البلوغ بلغا • حكما بعشر وثمان بلغا •
وفي الفتاة سبع عشر وهما • قالا بخمس العشر اذ راكهما •
والقول في البلوغ للمراهق • وصار كالبالغ في الحقايق •

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا • يحبس او يبيع ماله وحدا •
في دينه فان يك الدراهم • تراه والدين قضاه الحاكم •
او فيبيع احد النقدين • بالاخر حالفه في الدين •

واوجبا عليه حجر الحاكم • ثم يبيع المال للمخاصم •
اذا ابى القضا للدين وما • اقر من بعد الوفاء يلزما •
وان له دون الديون مال • ينفق منه ذاك والعيال •
كولده الاطفال والزوجات • ثم ذوي الارحام من جهات •
وان يقل لا مال لي لا يحبس • لهم بلا بينة تقتبس •
الا بما دل على اليسار • كالقرض والضمان والاظهار
وان زمانا قد رآه او ثقة • ولم يبن مال لفاك اطلقه •
• كذا اذا برهن فيما نطقه •
وجائز للغريم ان يلازمه • والاخذ من فاضل كسب غنيمة •
وجاز ان لخصمه الملازمة • والاخذ من فاضل كسب غنمه •
اومال
من غير ان يمنعه التصرفا • في سفر او حضر بحيث فا •
وابطلا ذلك عن من افلسا • ما لم يبرهن باليسار اقتبسا •
وبايع التلعة لا تخصص • لكنها بينهم تحصص •

كتاب

كتاب المأذون •

ومطلق الاذن له البيع وان • يرتهن الشيء وان شا رهن •
والاذن في نوع يعم لا في • معين لاكل او فللتخاف •
والدين والغصب يصح ان اقر • والنكح والانكاح منه قد هدر •
ويبطل القرض وانواع الهبة • والعتق منه وكذا المكاتبة •
لكن له اهدى يسير المطعم • وان يضيف مطعمه فاعلم •
وبيعه في الدين ان لم يفد حق • وفاضل الدين عليه اذ عتق •
ثم انتهاء الاذن للمأذون • بموت مولاه او الجنون •
او باللحوق منه بالبلاد • او بالاباق او بالاستبلاد •
او حجر مولاه مع التشهير • في اكثر التجار لا التدبير •
وهو بما في يده اذا يقر • صح لدى الصدق ولو بعد حجر •
ولم يملك ربه ما اكتسبه • ان دينه استغرقه والرقبة •
فعتقه في عبده قد بطلا • وان يكن غير محيط جاز له •

والبيع والشرا ما بينهما ۰ بالنفع للعبد يجوز فاعلما ۰
ودفعه للعبد ما اشتراه ۰ قبل اداء ثمن الغماه ۰
وعتقه يمضي بغرم قيمته ۰ للخصم والفضل لدى حجته ۰
وبيعه كعتقه في الغرم ۰ ان مشتر غيبه عن خصمه ۰
وان بعيب رد عاد بالقيم ۰ والدين في العبد او المتاع ثم ۰
وان اجاز اخذ الاثمان ۰

وان درا شانيه بالدين يجب ۰ للغرماء رده وان يغب ۰
بايعه فالمشتري لا يخصم ۰ وهو لدى الاوسط خصم فاعلموا ۰
وان يقل قادم مصر سيدي ۰ زيد فباع واشترى في البلد ۰
يلزمه ما كان في التجر ولا ۰ يباع ان مولاه غاب فاعقلا ۰
فان ابى المولى وبالاذن اقر ۰ بيع والا لا يباع ان نقر ۰
وذو الصبا العاقل بعد الاذن في ۰ منزلة الماذون في التصرف ۰

كتاب الغصب

يلزم رد الشي حيث ما غصب ۰ وفي توى المثلي مثله يجب ۰
وتلزم القيمة فيما انصرفا ۰ منه لدى الامام يوم اختصما ۰
ويوم غصب العين عند الثاني ۰ وحالة العقد لدى الشيباني ۰
وفي لم يملك مثليا تجب ۰ قيمته بالوفق يوما غصب ۰
وفي ادعا الهلاك حبس او يرى ۰ بانه لو لم يبق لاظهرا ۰
وبعد يقضي بالضمان مظهرا ۰

والغصب في المنقول لا العقار ۰ اذ ليس فيه من ضمان جاري ۰
لكن اذا ينقصه بالفعل ۰ فانه يضمنه كالنقل ۰
واوجب الاخر غرم الكل ۰
ومستغل العين يعطي الفقرا ۰ زوايد الغلة عما اخترا ۰
لكن يعقوب بذاك لا يرى ۰
والربح في المغصوب والودايع ۰ كمثل ذا على الخلاف الشايع ۰
بغير حل الانتفاع يملك ۰ قبل الضمان غاصب مستهلك ۰

بالشي والطبخ وطحن الحب • وبالبنا منه فوق الخشب
وباتخاذ السيف والاناء • من غير جنس الحجر ان شاء
وما يصوغ الحجر تملك • في مذهب الشيخ ونعم المسلك
في الشاة او تذبح والثوب اذا • تحرق بفحش قيمة مع ترك ذا
او اخذه مضمنا للنقص • وفي يسير الحرق نقص النقص
وان بنا في ارض غير وغرس • فرعها وردها بلا تكس
وان اضر القلع للمالك ان • يضمن ما زاد وتجويزه اذن
في صبغه الابيض اصل قيمته • ولتة السويق مثل عزته
وان يشا اخذهما وردهما • زاد بسمن وضياع بهما
في الابيض المصبوغ اصل قيمته • وفي سويق لت مثل عزته

فصل

وتملك العين التي قد غصبت • ان يقض بالقيمة حين غيبت
وحلفه في سعرها المعتبر • ان لم تبين ان ذاك اكثرا

فإن

166

فان بدت اكثر بعد الغرم • بحلفه عادت للمالك الخصم
ولم تعد ان ضمنت للخصم • بقوله او حجة في الحكم
ان غاب مغصوب وجا بعدما • سلم للمالك ما قد رغما
يمنع وان يعط بحلف من غصب • فالرد او فالترك للاصل وجب
من باع مغصوبا وللرد دفع • جاز وليس العتق كالبيع يقع
زوايد المغصوب مثل الولد • امانة ان لم يقع تعدي
ونقصها يضمن الا ان يفي • مولودها بجبرها فينتفي
وردها حبلى له لا يبري • ان تثو بالولاد عند الصدر
واذ تكون حرة لم تغرم • كالنفع بالغصب وخمر المسلم
ان يتلفها ولا الخنازير وان • تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم ان • خللها ردها ولا يمن
ودابغ الجلد كذا وجاز ان • ياخذ ما زاد الدباغ فاعلمن
والخل اذ تتلفه يغرموما • في الجلد غرم وهما قد عمما

ويوجب الضمان اتو المعترف • والسكر المراق والمصحف •
وبيعها صح ولكنهما • قد افسداه والضمان افسدا •
وان يمت مدبر مع من غصب • فالغرم بالاجماع فيه قد وجب •
كذاك ام الولد في قولهما • والصد لا يوجب فيها مغرما •

كتاب الشفعة

والشفع للخليط في المبيعه • ثم الخليط في حقوق البقعه •
والشفع للخليط في العقار • ثم خليط حقها المجاري • اوعال
كالشرب والطريق ثم الجار • ومن اتى فالتلو فيه جاري •
وما بوضع الجذع في الجدار • شرك ولكن هو بالجوار •
وهي على الرؤس بالمقدار •
والشفع بالاشهاد يستقر • وملكها بالاخذ يستمر •
ان بالرضا او بالقضا فادروا •

باب طلب الشفعة

وحين

وحين يدري بالشرا فليشهد • عند العقار او على رب اليد •
وبعد لا يبطل بالتواني • بل ان مضى الشهر لدى الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني •
وليثبت الشفيع اصل السبب • والبيع اذ ينكر والسعب •
وما حضور ثمن بلازم • عليه من قبل قضاء الحاكم
الا بما يروي الاخير فاعلم •
وخاصم البايع لو في يده • والمشتري لا بد من مشهده •
لحجة الخصم وفسخ المشترى • ثم على البايع عهدة الشرا •
دوا لشفيع خصم للوكيل في الشرا • من قبل ان يقبضه قد امرا •
ثم له خيار عيب ورؤية • وليس يبرا المشترى بعيبه •

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن • اذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن •
وحجة الشفيع مهما برهنا • تكون عند الطرفين اثمنا •

إذا ادعى البايع قدرا في الثمن • والمشتري أكثر قبل ما وزن •
فالشفع بالأدون حط لهما • وبالكثير بعد وزن علما •
والحط في حق الشفيع يظهر • في البعض لا الكل وزيد يذكر •
وإذ يكون غير ذي المثل ثمن • فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن •
وما اشتري بغير ذي المثل شفع • بقيمة والمثل بالمثل دفع • اوبيع
او بيع ـــــــ • وما يبيع بغير ذي المثل دفع •
وأخذه بالحال في المؤجل • او صبره إلى انقضا الأجل •
والشفع بالقيمة في الخنزير • والخمر للمسلم من كفوة •
او مثلها وقيمة الخنزير • في شفعة الكافر من كفوة •
او قيمة البناء والأمثان • إن غارس شاريها او بان •
او كلف القلع بلا توان •
وإن بضعها شافع وتستحق • فعوده بالثمن المخصوص حق •
وإن هوى الدار وجف الشجر • بأخذها بثمن او يذر •

وحصة

وحصة العرصة إن هذا البنا • شاد ولا نقض له فاقتنا •
وللشفيع الثمر القائم في • نخل وما أثمر بعد فاعرف •
وما جناه مشتر والدار دن • انطرحت حصته من الثمن •

باب ما تجب فيه الشفعة وضده

لا شفع في الفلك ولا في العرض • والنخل والبنا بغير أرض •
بل هو في تملك العقار • بالمال لا الأجرة والإمهار •
او بدل للخلع او للصلح • عن دم عمد القتل او في الجرح •
او عوض للعتق والعطاء • بغير شرط عوض الحباء •
ولا الذي يباع بالخيار • لبائع او لفساد جاري •
ما لم يبته الفسخ باختيار • وليس في القسمة شفع جاري •
او بيع ـــــــ • قبل سقوط الفسخ باعتبار •
ولا يعود الشفع بالإرجاع في • خيار شرط او بمرأى العرف •
والعيب بالحاكم وإن رد بلا • حكم بعد وإن هما تقايلا •

باب ما يبطل الشفعة •

وتركه الإشهاد مع قدرته • وصلحه بالمال عن شفعته •
يبطلها وبيع ما يشفع به • من قبل أن يقضى بتلك فانتبه •
وموته لا المشتري لشفعته •
وإن يبع لغيره لا شفع له • أو ضمن الدرك فاحفظ مسئله •
وإن شرى لغيره لن تبطله •
وباطل تسليمه إن أخبرا • بالبيع بالألف فبان أنزرا •
أو بشعير أو بر قيمته • كالألف أو أكثر عادت شفعته •
أو لسوى المخبر بانت بيعته • لا إن بدت من النضار نقدته •
وبيعها إلا الفضا الذي يلي • جيرانه يمنع شفع الجمل •
وإن شرا سهما بمال وشرى • سهما ففي الأول شفعه جرى •
وإن شرى بثمن عنه دفع • ثوبا جرى بالثمن الذي وقع •
أو بيقال • ثوبا ففي الأول لا الثوب شفع •

لا بأس

لا بأس بالحيلة في منع الشفع • عند الوسيط والأخير قد منع •

مسائل متفرقة

ولبعضهم بعد ذا المبتاع • في أخذ حظ البعض لا المباع •
ومن شرا سهما بدار وقسم • فللشفيع قسم شاريه ينقض •
ويأخذ المأذون من سيده • شفعته كأخذ من عبده •
وجوز الشيخان للولي • تسليمه حق شفعة الصبي •

كتاب القسمة •

وينصب الحاكم عدلا قاسما • مؤتمنا في الاقتسام عالما •
يرزقه من مال بيت المال • وإن أبى ينصب ذا استبدال •
ولا يعين قاسما بل يمنع • من اشتراك القاسمين فاسمعوا •
وأجرة القسم لدى الإمام • بعدد الرؤوس لا السهام •
لا يقسم العقار بالإقرار • بالإرث أو يشهد بالثبات •
وعد ذا العقوم وقالا يقسم • ويسند القسم إلى قولهم •

اويقال ـــــــــــ ، وعصبة الارث وقالا يقسم ،
وفي العقار المشترى والنقل ، وفي ادعاء الملك قسم الكل ،
لا في عقار صح في ايديهما ، اوبيثنا بانه ملكهما ،
لكنه يقسم مهما برضا ، والدار في ايديهما على الفنا ،
وبعدا القوم وغاب مستحق ، فالنصب في قبض نصيبه يحق ،
لا ان تك الدار بكف الغايب ، او مشتر او لا لفرد طالب ،

فصل فيما يقسم وضده

يقسم للفرد لدى نفعهم ، وان بضر هو فرضاهم محتم ،
لم يقسم للفرد اذا الفرد يضر ، وان بضر بشرط تراضي المعشر ، اوبقال
واذ تخص الضر فهو يقسم ، لدى الكثير لا القليل فافهم ،
وعكسه الخصاص قال فاعلموا ، واستويا عند الشهيد فارقموا ، الحصاص
ويقسم العروض من جنس ولا ، يقسم جنسان بخلط فعلا ،
اويقال ـــــــــــ ، يقسم جنسين معا محصلا ،

والبيع

والشيخ لا يجيز في الرقيق ، قسما على غير رضى الرفيق ،
والبيت والحمام والجوهر لا ، يقسم جبرا والرحا فحصلا ،
والدور للقوم بمصر يقسم ، منفردات عنده ليعلموا ،
وجوز الخلط بشرط النفع ، ان كان في قسمتها بالجمع ،
دار وحانوت وارض مفرزة ، يقسم كل منهم على حدة ،

فصل في كيفية القسمة

والذرع والعدل وتقويم البنا ، وفرز كل بحقوق حسنا ،
ملقبا باول وثاني ، للانصبا متبع الحسبان ،
ويخرج القرعة للعيان ، ولم يجز في القسمة النقدان ، اوبقال
وتحسن القرعة للعيان ، والقسم لا يدخله النقدان ،
اويقال ـــــــــــ ، في قسمها لا يدخل النقدان ،
فصاحب الاول يعطي الاولا ، كذلك الثاني لثان جعلا ،
وان يكن لواحد مسيل ، في ملك من قاسم او سبيل ،

لم يشترط تصرف مهما أمكنا ٭ عنه وإلا فسخت فاتقنا
والعلو أو فالسفل والبيت الكمل ٭ يقسم بالقيمة شتى وكمل
وجائز شهادة القسام ٭ عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حقي وادعى ٭ وهما بلا بينة لن تسمعا
أو ادعى أخذا من المستوفي ٭ لا يلزم المنكر إلا الحلفا
كان يقل أصابني إلى كذا ٭ ولم أجز ولم أقر بالوفا
وذا أنما تنفسخ أو تحالفا
لا فسخ باستحقاق بعض حق ذا ٭ بل عاد بالقسط على الخصم قضا

كتاب المزارعة

تلغو الذي الصدر كان يعلم لم ٭ تخرج فأجر المثل فيه حتم
ويجوزاها وعليه الفتوى ٭ لحاجة الناس بها والبلوى
إن يفرد بالأرض أو بالفعل ٭ أو ضم ثورا معه دون الفضل

ولارض

١٦
١٧١

٭ والأرض والثور معا للبطل ٭
والعلم بالمدة شرط وكذا ٭ إشاعة الخارج من غير أذى
كذا المساقاة بذاك تحتذى ٭ وعند فقد الزرع فالكل لذا
والزرع إن يفسد لرب البذر ٭ وذاك أجر مثله في الأمر
على المسمى لا يزاد فادر ٭ إلا لذي الآخر عالي القدر
ومن أبى تجبر سوى ذي البذر ٭ وموت فرد منهما للهتك
٭ إلا الذي محنته ذي الفدن ٭
وإن مضى الوقت زرع بقل ٭ كان على العامل أجر المثل
٭ بحظه في الأرض حتى المتصل ٭
والبذل في الأرض بقدر الأنصبا ٭ كأجر ما بعد البلوغ فاكتبا
١٠٠ كم وشرطه الحصد على المزارع ٭ ونحوه من مفسد التنازع

كتاب المساقاة

أبطلها وجوز الحبران ٭ في القصب والأشجار والرمان ×

١٨

كذاك في أصول باذنجان •

وجاز في الثمار قبل الانتها • والحرث مثل خوف الفساد فافهما

يبطل بالموت وبالاعذار • تفسخ كالعقد على استئجار

كتاب الذبائح

ومن سوى المسلم والكتابي • مذبوحه محرم في الباب

وتارك اسم الله عمداً وإذا • يترك بالنسيان لا يحرم ذا

وذكر غير الله فيه يكره • وبالقبول إن دعا لا قبله

والذبح في اللبة والحلق معا • وجملة العروق عدت أربعا

حلقومها والودجان والمري • ويكتفي الشيخ بقطع الأكثر

ورخصا في ترك وذبح فاشعر

وجاز بالقرن وبالعظم معا • والمروة والليطة أو ما بقطعه

والظفر والسن الذي قد نزعا • لا القايمين منهما فاستمعا

ويستحب ان يحد الشفره • والنخع والقطع لرأس يكره

والابتدا

والابتدا من القفا والنقره •

والصيد ما استأنس منه يذبح • والنعم النافر منه يجرح

وسن نحر الإبل اما البقر • والغنم الذبح بها مقرر

وعكس هذا الفعل فيه يكره •

وما الجنين في ذكاة امه • وأفتيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل أكله وصيده

حل غراب زرعنا والأرنب • لا الحشرات والسباع فاكتبوا

والسبع ذو الناب وذو المخلب • من الطيور لا يباح فاكتب

والبغل أيضا ولحوم حمرنا • كذاك لحم الخيل عند صدرنا

كذا البغال والحمار الأهلي • والخيل عند صدرنا الأجل

والذبح طهر اللحم في المحرم • والجلد لا الخنزير والمحترم

وحرم المائي إلا السمك • ويكره الطافي وذاك يترك

والحوت والجراد بالممات • بسبب حله بلا ذكاة

هذا كتاب في اضاحي النحر • فواجب على الحنيف الحر •

الموسر المقيم في منزله • تضحية عن نفسه لا طفله •

شاة على كل مقيم موسر • حر حنيف في ثلاث النحر • اوعال

مبدأوها في العيد وقت الفجر • او سبع احدى البدن فكن بدري •

ومثل ذا في القود من اطفاله • بل الاصح انها في ماله •

قبل الصلاة لا يضحي المصري • وغيره يذبح قبل فادري •

وليس بالعمياء والعوراء • ذا ولا العجفاء والعرجاء •

ولا بمقطوعة ثلثي اذن • او ذنب او لا العجفاء الية او (اعتق)

وذاك بالخصي والثولاء • يصح والجماء والجرباء •

ثم الاضاحي من ثلاث فاعلم • من ابل وبقر وغنم •

ثنيها يجزي ولكن الجذع • في الضان يجزي لحديث متبع •

لو احد السبعة مات فاذن • وارثه بالذبح جاز فاستبن •

وان يكن فيهم مريد لحم • لم يجزهم واذ يكون ذمي •

ومن

وسن ان يطعمها والفقرا • والاغنيا وسن ان يدخرا •

مصدقا بالثلث والجلد معا • او آلة يعمل منه او وعا •

يذبحها بكفه ان احسنا • وما الكتابي بها مستحسنا •

لو غلط اثنان وكل قد ذبح • اضحية الآخر اجزى وصلح •

• والشرع للضمان فيه قد صرح • اوعال •

وحيثما تغالط امرأن • يذبح اضحية هذا الثاني •

• يصح ذا ولا يضمنان اوعال •

ولا ضمان هاهنا عليهما • في كل شيء صنعت ايديهما •

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب

حرم دم الانثى اما النعم • فضد ذا بولها محرم •

وللتداوي قد اباح الثاني • لا غيره والمطلق الشيباني • اوعال

واطلق الآخر اما السمك • لاجل الثاني يبيح فاعلموا •

لاجل البيع والادهان • للناس في الفضة والعقيان • الذهب اوعال

لا يحل للبلغ وللاذهان • في الغض للرجال والنسوان
وحرم الاخذ من الاواني • من فضة نعل او عقيان • او قال
وحل في البلور والعقيق • والصفر والزجاج بالتحقيق
وفي سوى التبر في التحقيق • يحل كالرصاص والعقيق • او قال
وحل ما فضض عند الاعظم • اذا اتقى مواضع المحرم
• في الشرب والجلوس فكر تفهم •
قول الرقيق في الهدايا يقبل • والاذن والصبي حين يعقله
والحل والحرمة فيه يقبل • قول الذي ارسل حين يرسل
ويقبل الفاسق في المعاملة • لا في الديانات فقر مسئله
يقعد في عرس غناء ولعب • للاكل من قدر اذا اجب

فصل في اللبس

الانكا — لبس الرجال للحرير يحرم • وقد اجاز الافتراش الاعظم
وجوزا في الحرب وفوق ما • وحل ما للقطن منه الحما •

لا لبسه التبرين غير الخاتم • بالفض والحزام وحلي الصارم •
وحل مسمار من التبر جعل • في حجر فص خاتم اذا فعل •
ولا يشد سنه بالذهب • وجوزاه باللجين فاكتب • او قال
ولا يشد سنه بالعسجد • وجوزاه كاللجين فاهتدي •
وحرم الالباس يوما للصبي • من الحرير او حلي الذهب •
لا خرقة الوضوء والمخاط • او ربما للمتكبر بالرباط •

فصل في النظر والمس

للاجنبي لا يجوز النظر • الا سوى الوجه وكفي حرة •
او قال — ولم يجز للاجنبي نظرة •
وغير قاض لا يرى ان اشتهى • او شاهد في الحادثات وجهها •
بل للمداوي حيث منها اشتهى •
وينظر الرجل لغير العورة • من مثله كامرأة من مرأة •
ورجل وحل من مملوكته • زوجته فرج وكذا من زوجته •

ورؤية الوجه من المحارم • والرأس والساقين والمعاصم
ورؤية الضبعين ثم صدرها • لا بطنها وفخذها وظهرها
والمس كالرؤية في الحكم • وقنة الغير هنا كالمحرم
بل للمشتري مس ذا الذي الهوى • والعرض للمعتصر في البيت عوى
والعبد من مولاته كالأجنبي • وان كالفحل الخصي فاكتب
ويعزل السيد عن مملوكته • بغير اذن وبه من زوجته
لا وطء لا مس زمان استبرا • وفرقها ليس يراه معتزا
من مس اختين يدعهما الى • تحريم فرج فردة فحصلا
لثم الفتى يكره والمعانقة • وان يصافحه فتلك لائقة

فصل في البيع

والعذرات بيعها محرم • وعندنا الروث يباع فاعلموا
ثم له الشرا لمن يزعم • توكيل مولى للاماء فافهموا
او بعال ـــــ • توكيل مولى الى الذمي فيه فافهموا

وبك

ويكره القبض لبيع الخمر • من مسلم في الدين لا ذي كفر
والحكرة مما مر في الأقوات • لا الحفظ للمجالب والغلات
ويكره التسعير من غير اعتدا • والخصي للمنفع يباح فاجهدا
وبيع العصير من خمار • ثم كرى الدار لبيت نار
او لبنا كنيسة او بيع • او بيع خمر في السواد فاسمع
وحمل خمر كافر باجر • ويكرهان فعل هذا الأمر
او بعال ـــــ • ويكرهان جنس هذا الأمر
والأرض في ام القرى لا تشترى • وليس في البنيان يكره الشرا

مسائل متفرقة

لا ينقط المصحف لا يعشر • وفيه كالحلية جاز فاسطروا • او بعال ـــــ
تحلية المصحف لا بأس بها • والنقط والتعشير فيه كرهها
واللعب بالشطرنج والنرد وما • ألهاك والخصي ان يستخدما
ومقعد العز من العرش اذا • دعا به عند فتى يعقوب ذا

والعين اذ بنيت على الجبل يحل • وان عبد النجران يهد قبل •
فيما سوى التقدير الا اذا كسا • لكن بضيف ويغير القرسنا •
والقيد للمملوك لا التطويق له • وحقنة وزرق قاض قبله •
عيادة الذمي لنس تحرم • وعن دخول مسجد لا يزجر •
من يعل اللقيط بقبض ما وهب • ولا يجز ولا العم فثبت •
وذاك للام تجوز فاكتتب • اوتيا ـــــــــــ •
من يعل اللقيط يقبض هبته • ولا بلي والعم اصلا اجرته •
لا يشترط المحرم في ظعن الاما • وامهات الولد كيف انتظما •

كتاب احياء الموات

من يحي ما لا نفع فيه من عتري • لا ملك فيه قد ناى عن القرى •
على مدى الصوت فاذن الملك • شرط لدى الشيخ له في الملك •
وان تحجرها سنين وترك • تدفع الى سواه فهو ما ملك •
حريم بين الناضح الستونا • عندهما وقال اربعونا •

والع

والعين خمسمائة والنهر لا • بلا بيان ومسمى جعلا •
وما عزى عنه الفرات وفولا • يملك فهو كالموات فاعقلا • ٤٢٠٠

كتاب الاشربة

حرم العصير والطلا والنقيع م • والتمر والزبيب خمر يعظم •
وحل هذين بادنى الطبخ • والاولين بكثير السلخ •
لكن بلا سكر ولهو وطرب • حل النبيذ من حبوب وضرب •
والخمر ان تخللت او خللت • وحرمة الخمر بقذف اذ غلت •
وما الخليطان من المحرم • والانتباذ في الدباء والحنتم •
لا المشط من دردها والشرب • وما بلا سكر بذا المضرب •
اوتيا ـــــــــــ • لا مشط بالدردي بل لا يشرب •

كتاب الصيد

ما تمتنع صيد بسهم جارح • وكلها علم من جوارح •
كالكلب بالاكل ثلاثا ان يدع • والعلم للبازي اذا بدع رجع •

تحل ما تخرج حين ارسلا • مسميا لا كلب منه اكلا •
ولا يضر اكل باز حصلا •
وتركه ذكاة حي ادركه • محرم او كلب جهل شاركه •
او لمجوسي او سوى ما سمي • عليه والحكم كذا في المرمي •
في كف ذي الشرك لكلب المسلم • او عكس ذا الحكم للمتقدم •
وان يكن مرسله لا يعلم • فكفه المسلم ليس تحرم •
لو غاب منهي عن مرسله اكل • وان يمت حال القعود لم يحل •
وان يقع بسطح طود او سما • ثم الى الارض تردى حرما •
وان تردى قبل فيها لمعا • لا ميت بالة لن يكملا •
ويحرم العضو المبان لا القفص • ويوكل الكل اذا النصف نقص •
ومن سوى المسلم والكتابي • فصيده محرم في الباب •
من يصطد ما انتمى سواه حل له • لا المحض النهب وساق مكمله

كتاب الرهن •

يعقد باللفظين مثل ما سبق • والفسخ للراهن قبل القبض حق •
وتم بالقبض له محوزا • مفرغا عن غيره مميزا •
ولم يجز بغير دين يضمن • فان بعث يضمنه المرتهن •
ان تستوي القيمة والدين سقط • وان دنت يوف وان علت تحط •
ثم له حبس المدين والطلب • والرد للارتفاء منه ما وجب •
تحفظه بنفسه وزوجته • ومن اليه يلتجي من عيلته •
لا غيرهم وان تعدى يغرم • فيه وان اودع كل القيم •
واجرة الماوى على مرتهن • والرعي والقوت عليه من رهن •

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز •

رهن المشاع والزروع والثمر • والنخل دون الارض والاصل هدر •
والحر ايضا والمدبرينا • وام ولد والمكاتبينا •
ولا يصح الرهن بالامانات • طرا ولا الادراك والمبيعات •
وجائز براس مال السلم • والصرف والمسلم فيه فاعلم •

وهلكه استيتنا ذاك فافهم

في دينه رهن عبد طفله • كرهن مثلي لجلس مثله

وان يفق والهلاك حظ كله

للمشتري الشارط ذا الرهن الابا • وخصمه ان لم يعضه اخو با

رهنان ذا بقسطه لا يؤخذان • وقابل امسك ذا لا فصله رهن

وصح رهن العين عند اثنين • مضمون كل قسطه في الدين

فان قضى الفرد بلا اخر • فالكل رهن عند ذاك الآخر

وقد لغت حجة كل منهما • رهن ذا من ذا وقبض تمما

وان جرى ذا والغريم قد مضى • والعبد في ايديهما نصف ذا

باب الرهن يوضع على يدي عدل

تعد بله يثبت لا اخذ احد • وان يفت فهو من الدين بعد

تعد بله جاز ومن عاد منع • والهلك من دين الغريم فاستمع

تعد بله جاز ومن عاد شطن • وهلك ذاك في ضمان المرتهن او نهار

وان

وان يبن في بيعه المرتهنا • او غيره او الذي قد امنا

عند حلول الدين جازت واذا • يشرط في العقد فلا عزل لذا

والاصل ان غاب فهذا يجبر • في البيع كهو في الخصام يؤمر

وباع ان مانا بلا اذن خلف • لكنه منعزل اذا سلف

وانفقا في البيع والعدل اذا • باع وافى الدين واستحق ذا

يضمن الراهن مهما ضمنا • قيمته او الغريم الثمنا

ومستحق مات عند مرتهن • يموت بالدين اذا الاصل ضمن

وان يكن ضمن ذاك المرتهن • يعود بالقيمة والدين قرن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

بيع الرهان موقف على الرضى • او القضا وان يجز مضى

وسلم القيمة رهنا او بجعل • وليبع في السعر فقضى دين المقل

كذا اذا استهلكه الحاكم جعل

كذا اذا ابتلعه اما الاجنبي • يعطي الغريم ما السعر رهنا فاكتب

وإن يعزم راهنا وسلما . يبرأ وبالعود أعاد المغرما .
وما جنى الخصمان فيه غرما . لا الرهن فيهما ولا ما لهما .
ترهن بمثل سعره إلى أجل . عاد إلى العشر له الغير قتل .
يقضي الغريم السعر إذ حل الأجل . ثم على الراهن عوده بطل .
وإن يبع بأمره بالعشر له . ذا [illegible] وبالفضل عاد مكمله .
وإن يكن كالعشر عبد قتله . بفكه بالدين لا المدفوع له .
وخير الآخر فاحفظ مسئله .
وللوصي بيع رهن وقضا . أو لم يكن ينصب فيه ذو القضا .

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل . والسعر كالدين بقي فيه كمل .
والشاة إذ تموت والجلد طهر . يحبس في الحصة والفضل هدر .
ثم نما الرهن رهن معتبر . فإن بقي والأصل منه يذهب .
بالسعر يوم الفك يفدى وقبض . مقدار سعر الأصل يوم ما قبض .

في الرهن

في الرهن لا الدين يزاد فاعلما . وعند يعقوب يجوز فيهما .
والرهن حين الرهن ليس يضمن . حتى يعيد الأول لم يرتهن .

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطأ وما انتسب . إليهما والقتل أيضا بسبب .
وصورة العمد الذي فيه القود . والإثم عمد بالقضيب أو بحد .
والحقاه العمد بالمثقل . وشبه عمد ذاك عند الأول .
والشبه في قولهما العمد بما . لا قتل في الغالب منه فاعلما .
وفيه تكفير وإثم لا قود . بل دية عظمى على كل سند .
والخطأ رامي الصيد يصمي الآدمي . أو ظن حربيا يرمي مسلم .
كفارة ودية لا إثم به . كنائم يقتل في منقلبه .
وواضع في ملك غير حجرا . وحافر البير ولن يكفرا .
وفي سوى النفوس شبه العمد . عمد فخذ ما قلته بجهد .

باب ما يوجب القصاص وضده

يقتص في محرّم القتل أبد • حرٌّ بحرٍّ وبعبدٍ وسند
ويقتل المسلم بالذمي • لا ذان بالمستأمن الحربي
والفحل بالمرأة كالكبير • بالطفل والسالم بالمعذور
لا الأب بالابن ولا عبديهما • ومن يكاتب أو يدبر لهما
وما على الوالد لابنه قود • وما بغير السيف يقتص أحد
أو بيان ـــــــ • لا يقتل الابن أباه في قود
مكاتب يقتل عمداً عن وفا • والوارث المولى فبالقصاص فل
وإن يرث سواه معه انتفى • أما الأخير في الجميع قد نفي
وليس يقتص بعبد يرتهن • أو يخصم الراهن والمرتهن
لوالد المعتوه صلح وقود • لا العفو والموصى له الصلح فقل
كذاك إن بعمد كفه بقد
وللكبار الاقتصاص قبلما • يكبر طفل عند صدر العلماء
تقتل في القتل بحد المتن / لا العود كالتغريق عند الصدر يقتص ح

ذالحج ٣

في الجرح إن يسر إلى النفس القود • لا منه والغير وأصل واسند
بل ثلث العقل على الغير بعد •

فصل

من لم مسلمين بالسيف قتل • أو مسلماً فقتله تحل
أو بعصا ليلاً بمصر أو شهر • عصا بغير المصر في اليوم هدر
وقاتل المنعي عصا في المصر • يوماً به يقتل عند الصدر
وقاتل المجنون عمداً إذ شهر • سيفاً عليه دية لا تحتقر
وقاتل الشاهر بعد ما فضّ • يقتل لا السارق بالمال يدن

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل • والأذن والمارن ثم الأرجل
لا قلع سن بل ضبا والسن له • وكل شيء ممكن المماثلة
لا العظم أو فحل وأنثى في يد • من وسط الساعد خير يعتمد
بل مسلم وكافر لا قطع يد • من وسط الساعد خير يعتمد
وملدود وحين تبرى جايفة • وذكر بدون قطع الحشفة

وللذي تقطع كفه اشل ٭ او ناقص الاصابع الخيار حل
ما بين ارش وقصاص وكذا ٭ ان يعل راس الشاج وسع راس ذا

فصل

لا دخل بعد العفو وصلح لحد ٭ وحل حظ كلهم مما نقد
لو قتل الحر وعبد تحملا ٭ والحر والمولى بصلح وكلا
٭ تناصفا في غرم ما قد بذلا ٭
ويقتل الجمع بفرد فاعرفا ٭ والفرد يقتص بجمع اكتفا
وقتله للبعض يلغي حق من ٭ غاب وان مات لغى الكل اذن
وكفه بكف فرد ويدي ٭ ما زاد والجمع لذاك في اليد
وقطعه للبعض يوجب الدية ٭ للغائبين في الاكف وافية
اذا اقر العبد بالعمد قتل ٭ ومن رمى عمدا غلاما فجدل
وجاوز السهم لثان فردي ٭ اقتص في الاول والثاني ودي

فصل

في القتل بعد القطع بالامرين ٭ مواخذ ولو هما عمدين
او خطاين او من النوعين ٭ وقد برا او ما برى في البين
ويسقطان القطع في القصدين ٭ وعوض الاول في الفعلين
وديه في ضرب اسواط برى ٭ من بعضها او من سواها دثرا
وان عن القطع عفا ثم ردي ٭ من بعد فالجاني لدا الصدر يدي
وان عفا القتل وسار الفعل ٭ او ما جنى لو زيد عند الكل
بل هو في الخطا كموص بالثلث ٭ ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عامدة قطع اليد ٭ بالقطع فالمهر لها اذا تدي
وعقله في مالها اما الخطا ٭ في عاقليها عقل ذاك فاضبطا
وعند ذكر حادث او ما جنى ٭ بتا او المهر لها عند الفنا
في العمد اما في الخطا فيرفع ٭ عن عاقليها مهر مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا ٭ وصية مثل الوصايا تحتذى
من مات من قطع القصاص اقتص له ٭ ومن عفى ابوه عمن قتله

يبدي بقطع قبله قد فعله

باب الشهادة في القتل

ولا يفيد حاضر بحجته • اذا أخوه غاب عن خصومته

فان يعد لا بد من اعادته • ليقتلا واكتفيا بحضرته

كالخطاء والدين بقول عترته

صح

لو اثبت القاتل عفو الغايب • او مالك في العبد رد فالكتب

لو شهدا بعفو صنو لغت • فان يصدق ثلثوا في ديته

وان يكذب قاتل فالآخر • يأخذ ثلثا لا هما فقرروا

لو شهدا بالملك بعد ضربه • بم قد او مات يقتص به

لو شهدا واختلفا في الموضع • او زمن او آلة لم تسمع

وان يقل ذا بالعصا القتل وذا • يقول لم ادر وذا خذا

وللولي قتل ذا او ذا اذا • اقر كل منهما بقتل ذا

وان يكن في موضع الاقرار • شهادة تبطل فلا تماري

باب

باب في اعتبار حالة القتل

والحكم للرمية لا القتل بما • جرى من التغيير ما بينهما

والعقل لا ينفي بكفر المرمي • كقيمة العبد بعتق سمي

وحل صيد المشتري في السلم • بل غرم عوقع شاهد بالرجم

بمثل حرام من حل بعد الحرم

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد بربع مائة • من شول عامين الى الرباعية

محمد قال ثلثون جذع • ومثلها من الحقاق يتبع

ومن ثنايا العشر الوفا يقع

وخمسوا بابن مخاض في الخطا • او الف دينار وفي الورق العطا

عشرة الالوف واجازا بالغنم • والشاء والحلل ما بين نستقم

ومثلها من حلل مثنا وتم • وفي النسا نصف لا بذي الذمم

فصل

وديةٌ تلزم للإنسان في النفس والمارن واللسان

والعقل والجيدان لم تنبت • وذكر الإنسان والفيشلة

وفي البدين منه والرجلين • وشعر الرأس وفي العينين

والشفتين منه والأنثيين • والحاجبين وكذا العنبين

وثديي الأنثى والأليتين • والنصف في الفرد من الاثنين

والكل في الأشفار للعينين • والربع في الفرد بغير مين

والأصبع العشر وسط المفصل • والسن والضرس بخمس ابل

ودية بفوت نفع العضو • كاليد شلت ومقاعن صنو

الاذنين

الابل

العقل

فصل في الشجاج

ونصف عشر الألف في موضحة • والعشر بالكمال في هاشمة

ومثله والنصف في ناقلة • والثلث في جائفة او آمة

والثلثان منه في نافذة • وفي سوى الموضح حكم بقية

كخارصات او فدامعات • او دامية او فباضعات

والملاحمات

والملاحمات والسمحاق له • واقتص في موضح عمد فعله

فصل

ونصف عقل في أصابع اليد • ولو مع الكف أبنت فاجهد

فان يكن أضاف نصف الساعد • كانت له حكومة في الزائد

في الكف ذات اصبع او مثنى • ارش لدية لا دخول الأدنى

في الاصبع الزائد وسن وذكر • حكم وعين ذي عمى لم تختبر

شج نفا نطقا وسمعا وبصر • بضمن لا مع عقل عقل وشعر

وكسر سن بسواد بدله

لا ارش في السن اذا تعوضت • قبل القضا كشجة اذا عفت

واوجبا وسط نقص الرأس • بالسفه والاغراض الآتي

في اثر جرح الضرب ارش يجري • وما يجي قود او يبرى

ان قود العمد بشبهة سقط • كالأب في ابن فيما له فقط

كارش اقرار وصلح ارتبط • اوليا كمال اقرار وصلح قد ضبط

تعمد المجنون والصبي • كالخطإ والعقل على الولي •

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر • والكل ان صاح ومات فادر •

وان يمت اذ طرحته ميتا • بضمها او حي في العكس اتى • ان

وان تمت او طرحته حيا • ومات والمفروض عقلا ديا •

واشهد ارث سوى الجاني كمن • اسقط حملا لغيرة منه اذن •

وغارم موم ناصروا ابيه • والسقط لا تكفيرة فقط فيه •

وفي الجنين الرق نصف العشر • من سعر حيا وذا في الذكر •

• او عشره ان كان انثى فاشعر •

وفي العتيق قبل طرح الام له • قيمته قبل تموت مكملة •

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم منبرا ناخص • وليس من ساقط مالم يبن

او يبال • مما يزيد في الشارع من باخص

ارحلة

وفي سواه اذن اهله اعتبر • وبغرم العثرة من به نبر •

كما بوضع الصخر والبير حفر • والغرم في البهيمة ماله وقر •

ومن يضع بالوعة في ملكه • والخشب في الطريق باذن ملكه •

او فنيا تا في الطريق قنطرا • فمن فيها من درا هدرا •

ومدخل القنديل والبواري • مسجد غيرضا من البوار •

كجالس لا للصلوة فيه • واسقطا في ذا وذا تا وبيه •

فصل في الحائط المائل

بضمن ميل الدار رب قصرا • في النقض اذ اشهد ثم دمرا •

وان يمل للدار جار فالطلب • في نقضها لذلك الجار وجب •

ان احد الخمسة بالنقض طلب • فخمس العقل على ذاك يجب •

او احد الثلاث فيها حفرا • فالثلثان وهما قد شطرا •

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة • وما تحصل من جريمة •

ل

والقود يجب ، ما انلفت بغير نخ بعقب

بالامتناط او السوق

بضمن ما بالقود والسوق عطب * والامتطا من غير نخ بعقب

لكن اذا اوقفها في الطرق لا * للبول والروث بعزم حملا — او عال

لا بالغبار والحصا ان صغرا * اذا اثارته بلى ان كبرا

لكن على الراكب ان يكفرا

وان ترث وسط الطريق او تبل * فلا ضمان ان نوى به رجل

والعقل في المصطدمين تمما * في عاقلي الآخر كل منهما

ويضمن السائق سرجا صدما

والقود للقطار كالسوق بما * يتوى وفي الاعوان عقل قسما

وثلث عاقلة القايد يفي * عواقلي رابطها بالتلف

وسايق البهم اذا ارسلها * مضمن في الفور ذاك فعلها

وما على باعث لمبني مغترم * ولا كلاب لو بيتها فاعلموا

في عين شاة الجانه النقص وفي * جزور ربع من السعر يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنى خطا لمولاه الفدا * بالارش او يدفعه ملكا لذا

وان جنا بعد الفدا الحكم كذا

وان جنا ثنتين يدفع بهما * او يفتدي بالكل من ارشهما

لو باع او حرر قبل ما علم * بها فاذي للارش والسعر سلم

وان درى بقتله كرابط عتق ذا * بقتل ذا او شجه وكان ذا

اعتق مدفوع ببيع وشرى * فالعبد صلح في الذي تقررا

وان يمت من قبل ما تحررا * رد لمولاه وقيد فانظرا

في عتق مأذون مدين قد جنى * سعرها ومثله للدينا ×

في ولد المأذونة الشرابية * بدينها لا الدفع بالجناية

لو قتل العبد ولي من اقر * بعتق مولاه له خطا هدر

قول قتلت انك حال رقي * خطا على دعوى اب في العتق — عم عم

وقولها قطعتني في العتق * بدرى بدعوى يدها في الرق

والوطء والمال كذا ولا يرى * برد عين العين عن ما حررا

وذو الصبي الحر إذا ما قتلا • بأمر محجور له في عقله
كالعبد إذ يأمر عبدا فاعقله

عبد لذي اثنين وذي اثنين قتل • عمدا ومن فرد بن عفو قد حصل
فنصفه لربه أن يلفيه • للآخرين أو فداه بالدية
فربه في نصفه إن يلفيه • للآخرين أو فداه بالدية — أو يقال
لربه في نصفه أن يلفيه • للآخرين أو فداه بالدية — أو يقال
وقتله ذا عامدا وذا خطا • والفرد من وليي الفرد عفا — العهد
بعبديه بالعقل لربي الخطا • ونصف عقل العمد للذي أبا
والدفع بالأثلاث عند الصدر • مثل الفدا أو ربعاه فادري
عبدهما ارددي قريبا لهما • فعفو فرد مبطل حقهما
وأوجبا دفع نصيب من عفا • أو الفداء بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطأ قتل العبد سعرا لم يفق • عشر الألوف غير عشر فليتق

وخمسة

وخمسة الآلاف إلا العشرة • في أمة يفوقها مسعرة
وإن تمت مع غاصب لم تقصره لن

وكل ما من دية الحر فدن • فذاك من سعر الرقيق مستمر
أو يقال ——— • فالقدر من سعر الرقيق مستمر
أو يقال ——— • فالقسط من سعر الرقيق مستمر
معتق بين القطع والموت إذا • يرثه قوم ليس يقتص بذا
واقتص إن وارثه المولى وقد • رأى الأخير الأرش فيه لا القود
لو شج من أبهم عتقا فيهما • بين في الفرد حوى أرشهما — أو يقال ———
أبهم عتقا فيهما فجرحا • كان له الأرشان منهما صحا
والسعر في عبدين رق دفعا • أو لا فلا غرم وكلا جمعا
أو يقال ——— • الغرم في المنع وكلا جمعا

فصل في جناية المدبر وأم الولد

إن يجن أم الولد أو من دبرا • يضمن من سعر وأرش أنزرا

ولو قضى السيد بحكم وجنا • ثانية تناصفا فاتقنا •
وان يشا يتبع المولى اذا • سلم بالرضى به الصدر قضا •
او نيا ــــــــــ • اذا قضى لا حكم به الصدر قضى •

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

لو جب كف عبده فغصبا • فمات بعد ثم سيد من غصبا •
لكن اذا مات بقطع حصلا • منه لدى الغاصب بروا فاعقلا •
لو غصب المحجور عبدا مثله • فمات بعد ثم سيد دال كله •
مثله في الغصب والرد حتى • فيتبع السيد يعطى وانثى •
به على العادي له والبدى • وخص بالنصف لدى محمد •
واعطه للاول بالعكس فعوا • ومثله القن ولكن يدفع •
ان جنى في غصب وغصب بعد رد • مكرر فيتبع المولى بعد •
وعاد بالسيد على المغتصب • له وللاول فكن تصب •
لا غرم في الحر الصغير ان هلك • في الغصب بالفجاة والسقم بهلك •

وان

وان يمت بالصعق والنهش ودي • كقتل طفل مودع لا عبد •
واكل ما اودع يعنى فاجمد •

باب القسامة

من ادعى القتيل في محلة • محتار خمسين يحلف بالله • لو
في القتل والعلم وان لم يحلفوا • كررها عليهم وعقلوا • ا رستهموا الدية
وما على المراة والطفل قسم • ولا على العبد ولا المجنون ثم •
وليس بالمقتول من تخرج دم • من انفه او دبر منه وفم •
وهو من العين او الاذن علم •
وان اتى محملا مع دابته • وال لها كان على عاقلته • اذناها
او بين قريتين قد مر ت به • فهو على ولاها بقربه •
او دار شخص فعليه القسم • تؤديه عاقلوه فاعلموا •
وهي على الاصيل لا السكان • والمشتري عند غير الثاني •
لكن اذا لم يبق اصل يوجد • فهي على الشارين منهم فاجمدوا • لا المستعيره
او بيا ــــــــ • فهي على شاري معظمه عقدوا •

كالشفعة

وَالغُرْمُ بالرؤس في الدار التي • فيها سهام القوم بالتفاوت

وهي على عاقلة البايع في • مبيعة ما قبضت لا ينبغي

او عال ـــــــ • دار مبيع لن تحار فاعرف

وفي التي تباع بالخيار • تلك على ذي اليد باعتبار

وعينا مبتاعها في البت • وفي الخيار مالكا يا مفتي

وعينا مبتاعها لذلكا • وفي الخيار من بصيرة مالكا — او عال ـــ

وقيل ما ثبت ملك ذي اليد • فجرية لا يعقلون من ودي

وما على عاقلة بان تدي • ما لم يقم برهان ملك ذي اليد — او عال ـــ

او في سفين فعلى ركبانه • او مسجد فهو على جيرانه

او في سفين فعلى الركبان • او مسجد فهو على الجيران — او عال ـــ

او جامع او شارع مطال • لا حلف والعقل بيت المال

وطل في الثغر وفي البحر بلى • مجتبس الشط باقرب القرى

ويسقط الحالف بدعواه على • من ليس في الربع ومن فيه بلى

لو عن

لو عن قتيل ذهب الصفان • فهو على السكان في المكان

وان يقل مستحلف زيد قتل • ذلك فاستثناه في اليمين حل

لو شهد اثنان من المحلة • على فتى من غيرهم بالقتلة

ردا وما ردا هما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لدية • بنفسه فهو على عاقلته

وهم اولوا الديوان للديواني • ثلث في السنين من ازمان

اكثر قسط الشخص منهم درهم • وثلث في كل عام فاعلموا

لكن اذا ضاق قبيل القاتل • ضم اليهم اقرب القبايل

ويحسب الجاني ومن عنه عقل • يعقل عن معتقه اذا قتل

كذاك عن مولى الموالاة ونل • ودون نصف العشر عنهم قد بطل

ولا يدون ما جنى العبد ولا • صلحا وعمدا او اعترافا حصلا

الا اذا هم صدقوا فاعقلا

وان جنى الحر على العبد خطا • يغرم ذاك عاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث او ادون ترضى لا اجل • ما لم تجز كوارث او من قتل
كالمسلم الذمي فيها واعتبر • قبول ذا والرد اذ ذاك تبر
وكالقبول موته اذ يحدث • من بعد موص ثم عنه تورث
وليس للصبي والمكاتب • وصية ورق دين غالب
وتلك للحمل وبالحمل تصح • ان دون نصف الحول مذ تلك طرح
وان له يوهب بلغوا فاسترح
ويلزم استثناؤه للحمل • من امة اوصى بها للرجل
ويثبت الرجوع في الوصايا • قولا وفعلا يوضح القضايا
ومثله الجحد بقول الثاني • ولم يكن رجعا لدى الشيباني

باب الوصية بثلث المال

اوصى لشخصين لكل بثلث • ولم تجز تقاسما الثلث فثبت

اوخص

اوخص ذا بالثلث والسدس لذا • تقاسما في الثلث من غير اذى
وان يكن اوصى لذا بثلث • وذا بكل وابى ذو الارث
تناصفاه وتجعلان • سهما لذاك والثلاث الثاني
لا يضرب الموصى له بالاكثر • من ثلث عند الامام الاكبر
الا المحاباة وعتق عبد • او ماله ارسله من نقد
يوصى بمثل الحظ لا بالحظ • وان له ابنان بثلث تقضي
والسهم سدس وهما فالارث • كوارث ما لم يزد على الثلث
وفوض البيان في السهم الى • وارثه وقيل في السهم كذا
لو قال بد اسدس مالي لعلا • ثم كذا قال فسدس لا سوى
او قال عود اسدس مالي فالسدس • يدخل في الثلث وذو الحس نحس
اوصى لذا بثلث نقد فهلك • ثلثاه فالباقي له بغير شك
ولو قطيعا او ثيابا فله • ثلث الذي منه بقي لا كله
وان يكن اوصى له بالف • من ثلث النقد لها يستوفي

الالف

او فمن الدين اذا كان الوفا • يأخذ ثلث من يودي السلفا •
لابنين اوصى وفتا ميتا ظهر • حوى الذي وصى به الحي ومن •
وان يقل كذا كذا بينهما • فالنصف للحي كما قد نظما •
لو معدم اوصى بثلث ماله • يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله •
ثلثي للثلاث من والايدي • والفقراء ومساكين البلد •
كان لكل خمس والاخر • ثم المجاوح فتبع يظهر •
اوصى بثلث لفتى والفقرا • يعطون سدسا وهو سدسا امرا •
اوصى لشخص لكل بمائة • ومعهما اشرك شخصا من فئة •
X يأخذ ثلثا منهما لكن اذا • ثم لشخص منهما نا صف ذا •
او بعد ـــــــــ • بضعف لفرد منهما ناصف ذا •
بذا ابني ذا صدقوا ما قاله • كان الى الثلث له المقالة •
ولو وصايا عزل الثلث لهم • والفضل ارث ولد تصديقهم •
وللوصايا فضل ثلث قد فهم •

اوح

اوصى لاباء وابنيه بعوه ذا • بصفا وما للابن شيء يحتذا •
او بثياب متفا وتات • فضاع ثوب عدم الذريات •
او بقيل ـــــــــ • فضاع ثوب لبس في الذريات •
وانكر الوارث تلعوا واذا • سلموا باقيها تكن قسمة ذا •
لصاحب الجيد ثلثا الجيد • وثلثا رديها لذي الردي •
وللوسيط ثلث كل فاجهد •

دار لذين ذا ببيت اوصى • وقسمتا ان ذا بذاك خصا •
فهو لمن اوصى له والا • فهو من الاذرع يعطي مثلا •
والثالث الذرع ونصفا اولى • كذلك الا فان يخذ اصلا •
اوصى لذا بالف عين ومضى • جاز الرضى والنقض من بعد الرضى •
اقليتما ارثا وذا بالايصا • اقر يعطى ثلث ما قد اوصى • خصا
ان ولدت موصى بها بعد ورث • هما له ان خرجا من الثلث •
او الا فيها تم منه يحتوى • والحق قالا فيهما على السوا •

فصل في اعتبار حالة الوصية

وتبطل الهبات والوصية • لا الاعتراف إن جرت زوجية
والكل للابن كافرا أو عبد • قد مات وهو كافر أو مهتدي
وعقد مسلول ومفلوج أمن • عليه ما من كالأشل والزمن

باب العتق في المرض

أعتق أو باع وحابى أو وهب • في سقمه فالكل في الثلث وجب
ثم المحاباة من العتق أحق • إن سبقت واستويا إذا سبق
وابتدأ بالعتق كيف ما اتفق •
وإن بقت شيء من الألف وقد • أوصى بها للعتق فالنعمان رد
ونفذا من ثلثه ما قصد •
وأجمعوا في الحج أنه يحج • من حيث ما يبلغ فافهم الحجج
وعتقه من جاوز الثلث إذا • جوزه الوارث لا سعي بذا
أوصى بأن يعتق هذا فجنى • فدفعه يبطل ذاك لا الفدا

والعتق

والعتق والإيصا بالثلث إذا • بانا وقالا الابن في العلة ذا
وقال ذو الثلث بل الإعتاق في • صحته ولم يتم من يبتغي
إذا ادعى دينا وعبد عتقا • وأظهر الابن لكل صدقا
للخصم يسعى العبد في قيمته • ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من حقوق الله أوصى قدمت • فروضها وإن تساوت رتبت
أو حجة الفرض يحج راكب • من مصره أو لا فحيث يقرب
موص يحج مات فيه يبتدا • من مصره عند الإمام ذي الهدى

باب الوصية للأقارب

والجار من لاصق قال الصدر • ومحرم الزوجة ذا الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم • منه يسمى ختنا فليعلم
والأقربا محرمان الأقرب • أولى وما في ذا الأم وأب
إذا التقى العمان والخالان • جاز الذي يوصى به العمان

وان يكن عم له فالنصف له . والنصف للخالين فاحفظ مسئله .

وهي لمن ينسب في قولهما . منه الى اقصى اب قد اسلما .

اذا امرؤ اوصى لولد نا حي . يستهم للنسوة كالذكران .

وان يقل لوارثي فلان . فالفضل ذاك له سهمان .

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمر ونحو ذلك

تصح بالمنافع الايصا اذا . وقت او ابدا ان في الثلث ذا .

وان يك المال يحل المنفعة . يكون للوارث ثلثان معه .

وان يمت عاد لهم كل المحل . او في حياة الاصل فالعقد بطل .

لا شي للموصى له بالثمر . ان لم يوبد في الجنا المنتظر .

وهو لمن يوصى له بالغلة . ابدا او لا لاختلاف العلة .

ولا يعيد ذكره للابد . في الدر والصوف معا والولد .

باب وصية الذمي

لو صنع الذمي دونا بيعا . في صحة ومات يورث معه .

وان

192

وان بها اوصى لقوم سما . جاز من الثلث فخذ علما .

وهكذا جازت لدى النعمان . ان لم يسموا وابا الحبران . [margin: البحران]

كهي من المستامن الحربي . بالمال للمسلم والذمي .

باب الوصي وما يملكه .

ترد الوصي في مغيب الموصي . بعد الرضى الغي في النصوص .

وان يمت فقال لست اقبل . وبعد ذا يقبل صح فاعقلوا .

ان لم يك القاضي لذاك يعزل .

والعبد والكافر والفاسق ان . يوصوا يقام غيرهم ممن امن .

وجاز ان يوصي مولى عبده . لطفله عند الامام وحده .

لا يصلح العبد وصي السيد . ان بالغا قد كان بعض الولد .

وهكذا اوصى الى من يعجز . فانه باخر يعزز .

وفي الوصيين اذا الفرد عقد . فذاك عند الطرفين قد فسد .

الا الجهاز وشرا الكفن . ورد مال المودع المعين .

[margin: [illegible]]

وَالاخصام وقضاء الدين • ودفع ما اوصى به من عين •
والاتهاب للصغار اوشرى • حاجتهم من اللباس والعرا •
اذا الوصي قاسم الموصى له • عنهم مضى وعكسها من اله •
وان تقاسموا له عاد اذا • ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا •
وان بكن في الحج اذا كان كذا • وفيه قد مر خلاف فخذا •
وقسمة القاضي واخذ حظ من • يوصى له اذ غاب جاز فاعلمن •
وبيعه شيئا من المخلف • في غيبة الخصم يصح فاعرف •
ويضمن الوصي عبدا امرا • ببيعه وصرفه للفقرا •
ان استحق العبد اذ باد الثمن • في بيعه وعاد في الارث اذن •
او مال طفل اذ يبيع عبده • ثم استحق بعد هلك النقد •
اومال طفل عند بيع عبده • ثم استحق بعد هلك نقده • او مال
ويثبت احتياله بماله • ان كان خيرا ذاك في ماله •
والبيع والشرا بغبن حين قل • والتجر للطفل لدى الصدر بطل •

على الوصي بالشراء يكتب • كذاك بالايصاء حين ينصب •
بيع الوصي للكبير الغايب • يجوز في غير العقار اللازب •
ثم وصي الاب في مال الصبي • اولى من الجد وان لم تنصب •
• فالجد اولى الناس فيه كالاب •

فصل في الشهادة

ان الوصيان لزيد شهدا • بانه اوصاه ايضا فبدا •
الا اذا ما يدعي المشهود له • ذاك كذا الاثنان فاحفظ مسئله •
او شهدا للوارث الصغير • او بترا الميت للكبير •
والغرما بعضهم لبعض • يشهد قال الطرفان يمضي •
وان يكن ذلك في الايصاء • بمبلغ فذاك كالهباء •

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر • والحكم بالمبال فيما ذكروا •
واذ يبول منهما فالعبرة • بالسبق عند الصدر لا بالكثرة •

لكنه عند التحاذي مشكل • والحكم بالكثرة فالا تجعل
وما بدا عند البلوغ يعتبر • علامة الأنثى به او الذكر
وان تعارضن فذاك مشكل • لكنه خلف الامام يجعل
بين الرجال والنساء فاعقلوا
ويشتري لختنه بعض الاما • من ماله او يشتري ان عدما
من مال بيت المسلمين تختن • ثم تباع ويعاد الثمن
ومن عن ابن مات ثم خنثى • فانما نصيبه كانثى
او يقال • فالارث عند الصحابة مثل انثى
ويجعل الشعبي ارث الخنثى • كنصف حظي ذكر وانثى
واختلف الحبران في تخريجذا • للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة الاسباع عند الثاني • والربع والسدس لدى الشيباني

مسائل شتى

والكتب والايما كالبيان • للبكم لا معتقل اللسان

في البيع

في البيع والشرا والطلاق • وعقدة النكاح والعتاق
كذاك في الايصاء منه والقود • ولم تجز ذلك في وجوب حد
والحكم للاكثر في الميتات • اذ هن خالطن مذكيات
ويحرم الكل لدى استواء • والحمد للرحمن ذي الالاء
حمدا كثيرا عدد النعماء • منه فقد جلت عن الاحصاء
وفق ربي لوجيز النظم في • بداية المبتدي المنتقي
نظمتها للمنتهي والمبتدي • تنظم فريد اللؤلؤ المبدد
ناظمها هو السراج الهاملي • جاولها لكثرة الشواغل
في اربع ثم ثلاثين سنة • حتى اتت جامعة مبينة
وقد تنقضي من ربع الاخر • احدى وعشرين بلا مناكر
عدتها اربع الاف عشر • وربع الف قد نظمن كالدرر
مبدأوها في الست والعشرينا • من بعد سبعمائة السنينا
وختمها في سنة الستينا • زاد بها الله لنا تمكينا

ثم الصلاة والسلام ابدا ❊ على النبي الهاشمي احمدا ❊
وآله وصحبه الاخيار ❊ ما غرد القمري في الاشجار ❊

❊ تم نظم كتاب درر المهتدي وذخر المقتدي نظم ❊
❊ بداية المبتدي ❊ بحمد الله ومنه وحسن ❊
❊ توفيقه فله الحمد كثيرا دائما ابدا ❊
وانفق الفراغ منه تبييضه
❊ نهار السبت ثامر وعشرين ❊
❊ في شهر ربيع الاول ❊
❊ ٩٩٠ ❊
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التسليم ❊

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

باسم إله العالمين أبتدي • تكملة لنظم ذي المقتدي •
نظم كتاب جملة الفرائض • إذ علمها يحتاج الفرائض
ثبت به عن صاحب الهداية • في ذكرها المتروك في البداية •
فالنظم فيه سرعة للحفظ • لا سيما مع اختصار اللفظ •
وأوجز الألفاظ لفظ الكنز • وفيه من أصولها ما يجزي •
وقد نظمت درها المنثورا • لكي يكون حفظها يسيرا •
القول في ترتيب ما يبدأ به • من مال من مات على مرتبة •
في مال من مات حقوق أربع • تجهيزه ثم الديون تدفع •
وثلث ما يبقى إلى الوصايا • ثم إلى وارثه البقايا
وهم أولو فرض بسهم قدرا • وما بقي للعصبات أخرا •
فللأب السدس بفرض مع ولد • أو ولد ابن وإذا يعدم فجد •
وهو الذي ما شابه في النسب • أم إلى الميت وليس كالأب •

في رده الأم لثلث ما بقي • ويحجب أم الأب في التحقق •
بل يحجب الإخوة عندنا ولا • تحجب عند الشافعي فاعقلا •
وإن جدا فاسدا من النسب • مثل أب الأم وأب أم أب •
والثلث للأم أو السدس وجب • إن ولد أو ولد ابن قد حجب •
أو إخوة معها أو أختان • لا ولدهم في حجبها بنقصان •
وبعد فرض أحد الزوجين • مع الأب الثلث لها بعين •
والسدس للجدة والجدات لا • وأم جد فاسد تخللا •
مثل أب الأم وأب أم أب • هذا وهذا فاسدان في النسب •
وتقسم السدس على النصفين • ما بين ذات القرب والقربين •
وما لذات جهتين معنا • إلا كذات جهة لعنا •
وتسقط البعدى بذات القرب • والكل للأم فقل لحسبي
والنصف للزوج ولكن مع ولد • أو ولد ابن فإلى الربع يرد •
والربع للزوجة أو فالثمن • مع ولد أو ولد ابن يدنوا •

أم جد

والنصف للبنت وحظ الاكثر • ثلثان والتعصيب بابن ذكر •
يعطى كمثلي حظها وولده • كمثله مع تلك حين تفقده •
والابن تحجبه ومع بنت تجب • لاقرب الذكور ما زاد فكتب •
وللاناث السدس حيث الثنتى • ولا يرثن مع وجود ثنتين •
الا بتحصيل عصب المحاذيه • لكنه تحجب كل دانيه •
وعصب الفوقا اذا لم تكن • ربته سهم ابدا فاستبين •
والاخوات لاب وام • مثل بنات الصلب عند العدم •
ولاب مثل بنات الابن • الام
واخوة الكل لهن عصبوا • والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا •
اوولد الام له السدس فقط • والثلث للاكثر ما فيه شطط •
تحجبه اولاد ابن وولد • وان دنوا والاب ايضا معه •
ويستوي الذكران والنسوان • فيه كما قد اوجب القرآن •
وبعد ذكر الاسهم المرتبه • لاهلها ناتي بذكر العصبه •

19

وذاك حاوي الكل حين ينفرد • او ما بقي بعد فروض من وجد •
اقول في ترتيبهم على الولا • قولا وجيزا حاويا مسلسلا •
مرتبين اولا فاولا • الابن وابن الابن مهما نزلا •
والاب والجد له وان علا • ثم اخ من ابوين فاعقلا •
والاخ من اب وابنا الاخوه • كل له مثل ابيه اسوه •
وبعد عم وعم لاب • وعم جد ذا على الترتيب •
ومعتق وعصبات المعتق • مرتبا لاسبق فاسبق •
واللا لهن النصف والثلثان • بالاخ قد عصبن لا بد اني •
وتحجب المدلي من ادلى به • لا ولد الام لها في بابه •
وتحجب المحجوب مثل اختين • او اخوين مع وجود والدين •
قد تحجب الام الى السدس ولا • تحجب محروم لدنيا فاعقلا •
كالعبد والمباشر القتل ومن • خالف في الدين او الدار اذن •
وجاز للمحرم ارث المحترم • بسبب ونسب كالمسلم •

وَاذ يَكُونُ فِيهِمَا مَن احتَجَبْ • فَاِنَّ ذَاكَ وَارِثٌ لِمَنْ حَجَبْ •
لَا بِنِكَاحٍ مَحْرَمٍ كَالبِنْتِ • وَالأُمِّ وَالخَالَةِ أَوْ كَالأُخْتِ •
وَوَلَدُ الزِّنَا أَوِ اللِّعَانِ • مِنْ جِهَةِ الأُمِّ يُوَرَّثَانِ •
يُوقَفُ لِلحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرِ • فَاِنْ يَمُتْ بَعْدَ خُرُوجِ الأَكْثَرِ •
وَرِثَ فِيمَنْ قَبْلَهُ يُوَرَّثُ • لَا اِنْ بَدَا مِنْهُ الأَقَلُّ فَاحْتَثُوا •
وَلَا تُرَاثَ بَيْنَ هَلْكَا بِغَرَقْ • وَسَقْفٍ هَدَّا مَعَ حَمْلٍ مَنْ سَبَقْ •
وَلَا تُرَاثَ لِذَوِي الأَرْحَامِ • مَعَ عَصَبَاتٍ وَذَوِي سِهَامِ •
بَلْ اِنْ يَكُنْ مَعَ اَحَدِ الزَّوْجَيْنِ • لِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَى هَذَيْنِ •
وَاِنْ هُمُ فِي البُعْدِ وَالتَّقْرِيبِ • كَعَصَبَاتِ المَيِّتِ فِي التَّرْتِيبِ •
وَيُوجِبُ التَّرْجِيحَ قُرْبُ المَنْزِلَهْ • فَكُلُّ اَصْلٍ حَجْبُ المِيرَاثِ لَهْ •
وَفِي اخْتِلَافِ القُرْبِ يُعْطَى الاَبَوِيُّ • ضِعْفَ الَّذِي الأُمِّيُّ فِيهِ يَحْتَوِي •
وَقِسْمَةُ الاِرْثِ عَلَى الأَبْدَانِ • مَعَ اتِّفَاقِ الأَصْلِ عِنْدَ الثَّانِي •
أَوْلَا عَلَى العِدَّةِ مِنْهُمْ وَالصِّفَهْ • عَلَى اعْتِبَارِ اَبْطُنٍ مُخْتَلِفَهْ •

م

198

ثُمَّ الفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ • جَمِيعُهَا سِتٌّ بِلَا اشْتِبَاهِ •
الثُّمْنُ وَالنِّصْفُ وَنِصْفُ النِّصْفِ • وَالسُّدْسُ وَالضِّعْفُ وَضِعْفُ الضِّعْفِ •
فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنِ اثْنَيْنِ • وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِعَيْنِ •
وَاَرْبَعٌ لِلرُّبْعِ وَالثَّمَانِيَهْ • لِلثُّمْنِ وَالسِّتَّةُ لِسُدْسٍ كَافِيَهْ •
وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا • وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَالسُّدْسِ جَرَا •
وَقَدْ يَجِي العَوْلُ فِي السُّدُسِيَّهْ • مِنْ هَذِهِ الفَرَائِضِ المُبَيَّنَهْ •
وَالعَوْلُ فِي السِّتَّةِ قَدْرَ العَشَرَهْ • وِتْرًا وَشَفْعًا اِسْمُهَا مُقَرَّرَهْ •
وَالعَوْلُ فِي اثْنَيْ عَشَرٍ بِالوِتْرِ • حَتَّى تَوَافِي العَوْلُ سَبْعَ عَشَرِ •
وَاَرْبَعُ العِشْرِينَ قَدْ تَعُولُ • لِلسَّبْعِ وَالعِشْرِينَ لَا تَحُولُ •
وَوَفْقُ حَظِّ البَعْضِ حَيْثُ يَنْكَسِرْ • يُضْرَبُ فِي الأَصْلِ لِمَخْرَجٍ يَقِرّ •
وَاَحَدُ الأَحْيَازِ اِنْ تَمَاثَلَتْ • يُضْرَبُ اَوْ فَالزَّيْدُ اِنْ تَدَاخَلَتْ •
اَوْ وَفْقُ ذَا فِي ذَا اِذَا تَدَاخَلَتْ (تَوَافَقَتْ) • وَالكُلُّ فِي الكُلِّ اِذَا تَخَالَفَتْ •
ثُمَّ وَتَمَّ نُونُ فِي الفَرِيضَهْ • وَعَوْلُهَا فِي الحِسْبَةِ العَرِيضَهْ •

والثلث

وَالرَّدُّ فِي الفَضْلِ لِأَهْلِ الأَسْهُمِ • بِالبَسْطِ لَا الزَّوْجَاتِ فِيهِ فَاعْلَمِ •
وَالرَّدُّ فِي الفَضْلِ عَلَى السَّهْمَانِ • بِحِصَّةٍ وَتُمْنَعُ الزَّوْجَانِ •
وَإِذْ يَكُونُ مَنْ عَلَيْهِ الرَّدُّ • جِنْسًا فَمِنْ رُؤُوسِهِمْ يُرَدُّ •
كَمِثْلِ بِنْتَيْنِ أَوِ اخْتَيْنِ وَإِنْ • يُرَدَّ فَمِنْ أَسْهُمِهِمْ ذَاكَ قُرِنْ •
وَالسُّدْسُ وَالسُّدْسُ إِلَى اثْنَيْنِ يُرَدّ • وَلِلثَّلَاثِ الثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بَعْدُ •
وَارْبَعْ لِنِصْفِهِ وَالسُّدُسُ • وَالنِّصْفُ وَالثُّلْثُ تَعُدُّ الخُمُسْ •
وَهَكَذَا لِلسُّدْسِ وَالثُّلْثَيْنِ • خَمْسٌ وَلِلنِّصْفِ وَلِلسُّدْسَيْنِ •
وَلَوْ مَعَ الأَوَّلِ عَادِمٌ لِرَدّ • يُعْطَى لَهُ أَقَلُّ مَخْرَجِ العَدَدْ •
وَالفَضْلُ حَسْبَ ذَا الرَّدِّ فِي المِيرَاثْ • كَالزَّوْجِ مَعَ بَنَاتِهَا الثَّلَاثْ •
وَإِذْ يَكُونُ مَعَهُ المُسْتَضْرَبُ • ذَا الوَفْقِ فِي مَخْرَجِ مَا يَجِبُ •
وَإِنْ تَكُنْ خَمْسُ بَنَاتٍ مَعَهُ • فَخَمْسَةٌ تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَهْ •
أَوْ لَا وِفَاقَ كَذَا الخَمْسُ مَعَهْ • بِهِ فَخَمْسَةٌ يَضْرِبُنْ فِي فَرِيضَةٍ أَرْبَعَهْ •
وَلَوْ مَعَ الجِنْسَيْنِ مَنْ لَا رَدَّ لَهْ • يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ المَسْأَلَهْ •

كَوْ وَجْهِ وَارْبَعِ الجَدَّاتِ • وَالسِّتُّ مِنْ بَنَاتِ أُمَّهَاتِ •
وَسِتِّ جَدَّاتٍ فَلِلزَّوْجَاتِ • سَهْمٌ وَلِلْبَنَاتِ وَالجَدَّاتِ •
سَبْعٌ وَذَا مِنْ أَرْبَعِينَ يَأْتِي • فَمِنْهَا خَمْسٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ •
وَخَمْسٌ بَاقِي المَالِ لِلْجَدَّاتِ • وَارْبَعُ الأَخْمَاسِ لِلْبَنَاتِ •
ثُمَّ عَلَى البَعْضِ إِذَا الحَظُّ انْكَسَرْ • فَصَحِّحِ الكُلَّ كَمَا مَضَى وَمَرّ •
وَإِذْ يَمُوتُ البَعْضُ قَبْلَ القِسْمَهْ • فَاعْطِهِ وَاعْطِ كُلًّا سَهْمَهْ •
وَاجْعَلْ لَهُ فَرِيضَةً أُخْرَى كَمَا • مَضَى عَلَى الوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَا •
لَكِنْ فِي سِهَامِهِ وَالأُخْرَى • ثَلَاثُ أَحْوَالٍ عَمَّا نَعِمْ فِكْرَا •
إِنْ تَنْقَسِمْ فَقَدْ كُفِيتَ الشُّغْلَا • أَوْ وَافَقَتْ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ أَوَّلَا •
أَوْ بَايَنَتْ فَاضْرِبْ بِكُلٍّ كُلَّا • تَلُفْ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ شَمْلَا •
وَاضْرِبْ سِهَامَ الوَارِثِينَ قَبْلَا • بِمَا بِهِ كُنْتَ ضَرَبْتَ الأَصْلَا •
وَاسْهُمُ العُقْبَى بِوَفْقِ التَّرِكَهْ • تَضْرِبُ أَوْ فِي الكُلِّ تَلْقَى البَرَكَهْ •
وَإِنْ يَكُنْ فِي القَوْمِ خُنْثَى مُشْكِلُ • فَإِنَّهُ كَالذَّكَرِ أُنْثَى يُجْعَلُ •

وأوجب الشعبي إرث الخنثى * كنصف حظي ذكر وأنثى

وإن ترد قسمة عين أو ثمن * مما يكال أبدا أو يتزن

فاضرب سهام من تشأ في المقتسم * ما صح فاقسمه على الأصل وتم

فالحمد لله على التمام * حمدا كثيرا أبد الأيام

وأفضل الصلاة والسلام * على النبي سيد الأنام

وآله وصحبه الأخيار * ما غرد القمري في الأشجار

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

وكان الفراغ من رقمه ثامن عشر

في شهر ربيع الأول [illegible]

٩٩٠

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

BIBLIOTHÈQUE ROYALE
M